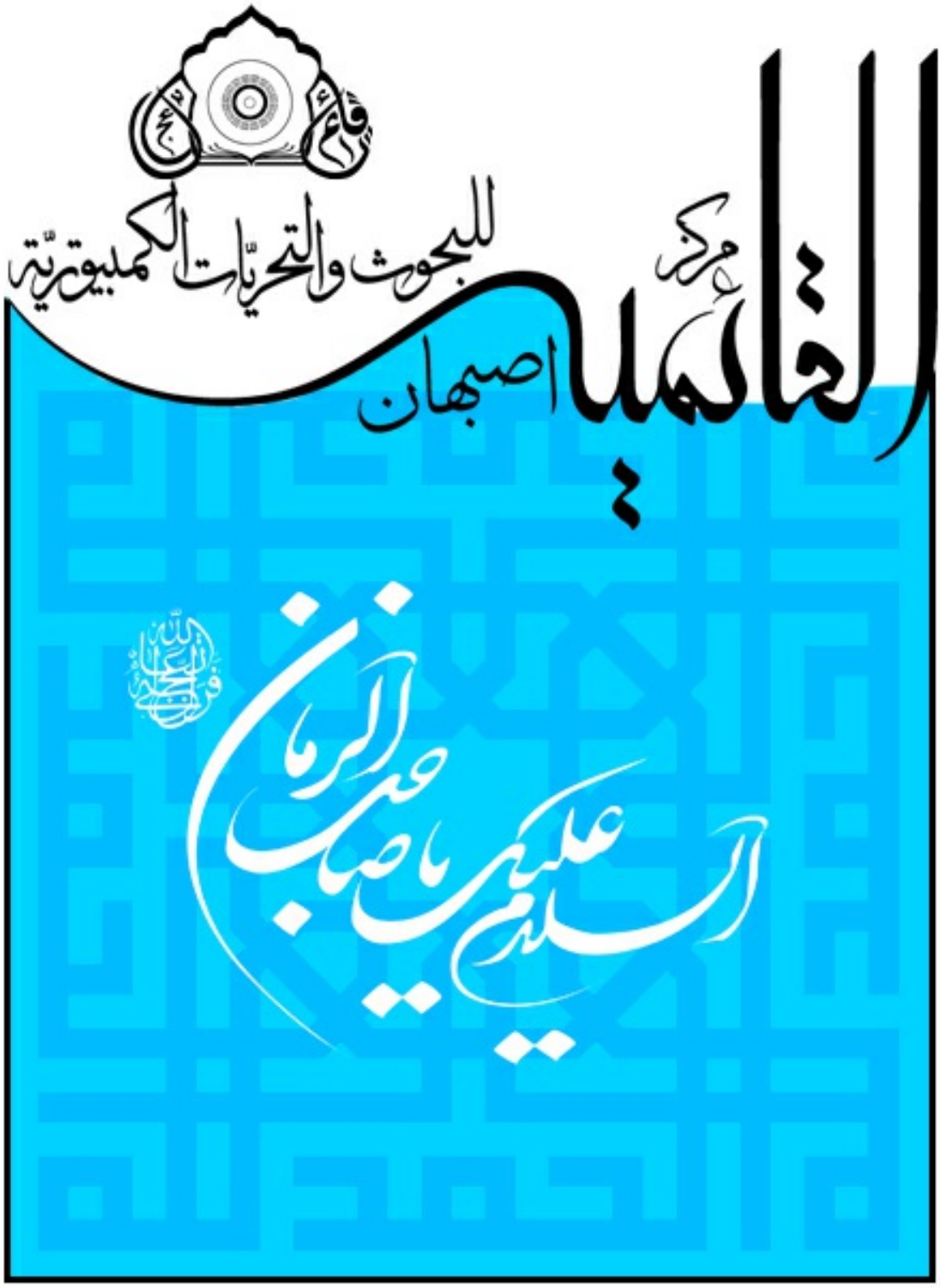

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الطهارة

١٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۵ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

کتاب الطهاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

فی آداب الصلاه علی المیت ----- ۱۵

آداب الصلاه علی المیت ----- ۱۵

مسأله ۱ کیفیه الصلاه علی المیت لو اجتمعت الجنازات ----- ۲۵

فصل فی دفن ----- ۳۷

فصل فی الدفن ----- ۳۷

اشاره ----- ۳۷

مسأله ۱ کیفیه الدفن مستقبل القبله ----- ۴۳

مسأله ۲ الموت فی السفینه ----- ۴۷

مسأله ۳ دفن الکافره الحامله بطفل مسلم میت ----- ۵۴

مسأله ۴ عدم اعتبار قصد القربه فی الدفن ----- ۵۹

مسأله ۵ حفظ المیت فی القبر بالقیر والآجر ----- ۶۰

مسأله ۶ مؤنه الإلقاء فی البحر والإقبار ----- ۶۱

مسأله ۷ اشتراط إذن الولی فی الدفن ----- ۶۲

مسأله ۸ اشتراط القبله ----- ۶۳

مسأله ۹ أحکام الطفل المتولد من الزنا ----- ۶۵

مسأله ۱۰ عدم جواز دفن المسلم فی مقبره الکفار ----- ۶۶

مسأله ۱۱ عدم جواز دفن المسلم فی ما هو هتک لحرمته ----- ۶۹

مسأله ۱۲ الأماکن التی لا یجوز دفن المیت فیها ----- ۷۰

مسأله ۱۳ ما یجب دفنه من الأجزاء وما لا یجب ---- ۷۴
مسأله ۱۴ إذا مات شخص فی البئر ---- ۷۹
مسأله ۱۵ موت الطفل فی بطن الحامل وبالعکس ---- ۸۱
فصل فی مستحبات قبل الدفن ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
مسأله ۱ نقل المیت إلی العتبات ---- ۱۹۸
مسأله ۲ عدم الفرق بین تعزیه الرجال والنساء ---- ۱۹۹
مسأله ۳ استحباب وصیه الطعام من ماله ---- ۲۰۰
فصل فی مکروهات الدفن ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
مسأله ۱ البکاء علی المیت ---- ۲۵۰
مسأله ۲ جواز النیاحه علی المیت ---- ۲۵۹
مسأله ۳ ما لا یجوز من إظهار الحزن ---- ۲۶۸
مسأله ۴ جز الشعر وخدش الوجه فی المصیبه ---- ۲۷۷
مسأله ۵ فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته ---- ۲۷۸
مسأله ۶ حرمه نبش قبر المؤمن ---- ۲۷۹
مسأله ۷ موارد الاستثناء من حرمه نبش القبر ---- ۲۸۷
مسأله ۸ تخریب آثار القبور ---- ۳۰۳
مسأله ۹ نبش القبر المشتبهه ---- ۳۰۵
مسأله ۱۰ الدفن فی ملک الغیر ---- ۳۰۷
مسأله ۱۱ الرجوع عن الإذن فی الدفن أو الصلاه فی داره ---- ۳۰۹
مسأله ۱۲ عدم لزوم الإذن ثانیا لو خرج المیت بنحو ---- ۳۱۵
مسأله ۱۳ فرع من فروع الإذن فی الدفن ---- ۳۱۶
مسأله ۱۴ کراهه إخفاء خبر موت إنسان من أقربائه ---- ۳۱۸
مسأله ۱۵ الأماکن التی یستحب الدفن أو النقل إلیها ---- ۳۱۹
مسأله ۱۶ استحباب إعداد القبر للنفس ---- ۳۲۲

مسأله ۱۷ بذل الأرض لدفن المؤمن وکذلک الکفن ---- ۳۲۴
مسأله ۱۸ مباشره حفر قبر المؤمن ---- ۳۲۶
مسأله ۱۹ مباشره غسل المیت ---- ۳۲۷
مسأله ۲۰ استحباب اعداد الکفن ---- ۳۲۸
فصل فی الأغسال ---- ۳۳۱
فصل فی الأغسال المندوبه ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
مسأله ۱ وقت غسل یوم الجمعه ---- ۳۴۴
مسأله ۲ تقدیم غسل الجمعه ---- ۳۵۴
مسأله ۳ القول عند غسل الجمعه ---- ۳۶۰
مسأله ۴ عدم الفرق فی الاستحباب علی الرجل والمرأه ---- ۳۶۱
مسأله ۵ کراهه ترک غسل الجمعه ---- ۳۶۵
مسأله ۶ موارد جواز تقدیم غسل الجمعه ---- ۳۶۷
مسأله ۷ إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس ---- ۳۶۸
مسأله ۸ الوقت الأفضل فی الغسل بیوم الجمعه ---- ۳۶۹
مسأله ۹ أفضلیه القرب فی الأداء والقضاء ---- ۳۷۱
مسأله ۱۰ نذر غسل یوم الجمعه ---- ۳۷۳
مسأله ۱۱ موارد الاشتباه ---- ۳۷۵
مسأله ۱۲ غسل الجمعه لا ینقض الحدث ---- ۳۷۸
مسأله ۱۳ صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض ---- ۳۷۹
مسأله ۱۴ إجزاء التیمم بدل الغسل ---- ۳۸۰
مسأله ۱۵ کیفیه الغسل فی اللیالی الأولی لرمضان ---- ۳۸۵
مسأله ۱۶ وقت الأغسال فی لیالی رمضان ---- ۳۸۶
مسأله ۱۷ غسل لیله الثانی والعشرین ---- ۳۸۹
مسأله ۱۸ لا تنقض هذه الأغسال عن الأحداث ---- ۳۹۰
مسأله ۱۹ عدم قضاء الأغسال الزمانیه ---- ۴۱۲

مسأله ۲۰ الغسل مستحب نفسیا ---- ۴۱۴
فصل فی الأغسال المکانیه ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
مسأله ۱ استحباب الغسل عند دخول الأماکن الشریفه ---- ۴۳۰
فصل فی الأغسال الفعلیه ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
مسأله ۱ استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون ---- ۴۹۳
مسأله ۲ وقت الأغسال المکانیه والفعلیه ---- ۴۹۶
مسأله ۳ ما ینتقض من الأغسال الفعلیه والمکانیه ---- ۴۹۸
مسأله ۴ عدم کفایه الأغسال المستحبه عن الوضوء ---- ۵۰۱
مسأله ۵ کفایه غسل واحد عن الجمیع ---- ۵۰۲
مسأله ۶ استحباب الغسل نفسیا ---- ۵۰۳
مسأله ۷ قیام التیمم مقام الغسل ---- ۵۰۵
المحتویات ---- ۵۰۷
تعریف مرکز ---- ۵۱۶

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الرابع عشر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعه والنشر والتوزيع

العنوان: حاره حريك _ بئر العبد _ مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص. ب ٦٠٨٠ شوران

تلفن ٨٢١٢٧٤ بيروت لبنان

ص:۴

کتاب الطهاره

اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الرابع عشر

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فی آداب الصلاه علی المیت

آداب الصلاه علی المیت

الخامس: أن یقف قریباً من الجنازه، بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها.

{الخامس: أن یقف قریباً من الجنازه بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها} وکأنه للتسامح بفتوی الفقیه، حیث إن الصدوق قال: (فلیقف عند رأسه بحیث إن هبت ریح فرفعت ثوبه أصاب الجنازه)((۱)). انتهی.

بل لعله مشمول لعباره جمله آخرین من فهم، فعن المبسوط، والنهایه، والسرائر، والمهذب، والمنتهی، أنه ینبغی أن یکون بین المصلی وبین الجنازه شیء یسیر، وعن جامع المقاصد: (إنه یستحب أن یکون بین الإمام والجنازه شیء یسیر ذکره الأصحاب)((۲))، انتهی.

ثم إنک قد عرفت سابقاً أن لا یکون بین المصلی وبین الجنازه بُعد مفرط بالنسبه إلی الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا بأس به مع الاتصال.

نعم لو لم یمکن إلّا مع البعد، کما إذا وقع المیت فی هوه، أو مات فوق جبل، أو فی طرف آخر من الشط، أو کان مریضاً بمرض معد یخاف من عدواه، أو نحو ذلک، یسقط هذا الشرط، للإطلاق، بضمیمه دلیل "المیسور".

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۰۱ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۱۶

۲- جامع المقاصد: ص۵۷ س ۴۰

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعيه أيضاً

{السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه أن أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه عدوا تكبيراتهم، ولو كانوا اخفتوا لم يتمكنوا من العد.

لا يقال: من الممكن أن أخفتوا بما يسمع، وأنه لا يدل جهرهم (عليهم السلام) على الاستحباب.

لأنه يقال: الإخفات المسموع قليل جداً، وجهرهم يدل على الاستحباب للأسوه، هذا مضافاً إلى المناط فى جهر الإمام فى المكتوبه.

{بل الأدعيه أيضاً} على المشهور، للدليل السابق، وللسيره، ولحكمه أن يسمع المأموم فيقرأ معه، لكن عن المحقق والعلامه استحباب السر، لقوله تعالى(وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِك((١))، بضميمه ما ثبت أن صلاه الميت مسأله ودعاء، ولخبر أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «دعوه العبد سراً دعوه واحده تعدل سبعين دعوه علانيه»((٢)).

١- سوره الأعراف: الآيه ٢٠٥

٢- الوسائل: ج٢ ص١١١٣ الباب ٢٢ من أبواب الدعاء ح١

وأن يسرّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظانّ الاجتماع وكثره المصلّين.

وربما يحتمل الفرق بين الليل فالجهر، والنهار فالسر، للمناط، والإنصاف أنه ليس هناك شىء يطمئن به، والتسامح بفتوى الفقيه جار فى الطرفين، والدليل السابق لا- يجرى فى المقام، لأنا لم نجد فى الروايات ما يدلّ على أن المعصوم قرأ الدعاء وسمعه المأموم، بل أن المعصوم قال: إن الدعاء كذا، ونقل أن الرسول قرأ كذا، فالقول باستحباب قراءه الأدعيه سراً أو جهراً أو بالتفصيل بين الليل والنهار محل نظر.

{وأن يسرّ المأموم} للمناط فى استحباب سرّه فى المكتوبه، أما المنفرد فلم يرد فيه نص، ولذا يحق له أن يقرأ كيف يشاء، والله العالم.

{السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التى هى مظانّ الاجتماع، وكثره المصلين} وقال فى المستند: (للشهره، وأقربيه

دعائهم إلى الاستجابه، ورجاء مجاب الدعوه فيهم، والنبوى: «من صلى عليه ثلاث صفوف فقد أوجب»،(١) انتهى. أى وجب له الجنه، وأسنده فى الذكرى(٢) إلى الأصحاب.

والظاهر أنه كاف فى الاستحباب، بضميمه التسامح لفتوى الفقيه، وربما يستدل له أيضاً بأنه من التعاون على البر، لأن السامع بموته يقصد تلك المواضع، ولأنه سبب لغفران الله تعالى حيث ورد عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً- من المؤمنين قالوا: اللهم إنا لا- نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت لكم ما علمت مما لا تعلمون»(٣).

وفى روايه عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «أيما مؤمن شهد له أربعه بخير أدخله الله الجنه»، قلنا: وثلاثه؟ قال: «وثلاثه»، قلنا: واثنان؟ قال (صلى الله عليه وآله): «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد(٤).

١- المستند: ج١ ص٤٤٩ س١٥

٢- الذكرى: ص٦١ س٣٠

٣- الفقيه: ج١ ص١٠٢ الباب ٢٥ فى الصلاه على الميت ح١٩

٤- الذكرى: ص٦١ س٢٧

الثامن: أن لا توقع فی المساجد، فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

{الثامن: أن لا توقع فی المساجد، فإنه مکروه عدا مسجد الحرام} أما الجواز فی المساجد، فللأصل والإطلاق والإجماع المدعی علیه فی المنتهی، وبعض الروایات، کصحیحه البقباق، عن الصادق (علیه السلام) هل یصلی علی المیت فی المسجد؟ قال: «نعم»((۱)). ومثلها موثقته((۲)) وروایه محمد بن مسلم((۳)).

ثم المشهور کراهه إیقاعها فی المساجد مطلقاً، ونفی المدارک الکراهه مطلقاً، وخص الکراهه جمع بما عدا المسجد الحرام، وخص الإسکافی الکراهه بالمساجد الصغار.

أما القول بالکراهه مطلقاً، فمستنده خبر أبی بکر العلوی قال: کنت فی المسجد وقد جیء بجنازه فأردت أن أصلی علیها فجاء أبو الحسن الأول (علیه السلام) فوضع مرفقه فی صدری فجعل یدفعنی حتی أخرجنی من المسجد، ثم قال: «یا أبا بکر إن الجنائز لا یصلی علیها فی المساجد»((۴)).

والنبوی الذی رواه فی المستند: «من صلی علی جنازه فی المسجد

۱- التهذیب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۴۱

۲- التهذیب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۳۹

۳- التهذیب: ج۳ ص۳۲۵ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۴۰

۴- التهذیب: ج۳ ص۳۲۶ الباب ۳۲ فی الصلاه علی الأموات ح۴۲

فلا شیء له»((۱)) والروایتان ضعیفتان، لکنهما مجبورتان بالشهره.

أما المدارک، فنفیه للکراهه مستند إلی ضعف الروایتین بعد دلیل الجواز بقول مطلق.

وفیه: ما عرفت من کون الضعف مجبوراً بالعمل.

وأما استثناء المسجد الحرام، فمستنده إجماع الخلاف، ومجمع البرهان، قال الأول: (ویکره أن یصلی علی الجنازه فی المساجد إلا ـ بمکه ـ إلی أن قال ـ: دلیلنا إجماع الفرقه)((۲))، وادعی الثانی((۳)) الإجماع علی الکراهه إلا ـ فی مکه، وأنت خبیر بأن کلامهما یشمل کل مساجد مکه، لا المسجد الحرام فقط.

وإما إستثناء الاسکافی المساجد الکبار، فکأنه لأن الجوامع من المواضع المعتاده التی سبق أن یستحب الصلاه فیها.

وفیه: إن دلیل الکراهه أقوی، وعلیه فالأقرب الکراهه مطلقا، إلا مساجد مکه مطلقاً.

ثم إن الجنازه إن أوجبت تلوث المسجد لم یجز جعلها فیه، من باب حرمه التنجیس، کما نصّ علیه غیر واحد.

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۹ س۲۱

۲- الخلاف: ج۱ ص۱۶۸ کتاب الجنائز مسأله ۷۳

۳- مجمع البرهان: ج۱ ص۱۳۲ س۳۵

التاسع: أن تكون بالجماعه وإن كان يكفى المنفرد ولو امرأه.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّه حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

{التاسع: أن تكون بالجماعه وإن كان يكفى المنفرد ولو امرأه} أما كفايه المنفرد، فبلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الإطلاقات. واما استحباب الجماعه، فلإطلاقات أدله الجماعه، وللتأسى حيث صلى الرسول (صلى الله عليه وآله): «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين الاّ وجبت له الجنه»((1))، وقد تقدم الكلام حول هذه المسأله.

{العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّه حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه} بلا خلاف، كما اعترف فى الجواهر بأنه لم يجد فيه خلافا، ومستنده خبر اليسع، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلى على جنازه وحده؟ قال عليه السلام: «نعم». قلت: فاثنان...؟ قال (عليه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۱۱

الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء للمیّت والمؤمنین.

السلام): «نعم ولکن یقوم الآخر خلف الآخر ولا یقوم بجنبه»((۱)).

وحمل العلماء هذا الخبر علی الایتمام، لأنه لو کانت فرادی کان الأول حائلا للثانی الواقف خلفه، وقد تقدّم الکلام حول هذه المسأله.

{الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء للمیّت} بلا إشکال ولا خلاف، لصحیح عمر بن أذینه، وفضیل بن یسار، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء»((۲)).

{والمؤمنین} لم أجد دلیلًا خاصاً لذلک، نعم یشمله إطلاقات الاجتهاد فی الدعاء للمؤمنین، ولعل الروایات الوارده فی ما یقال فی صلاه المیت من الدعاء للمؤمنین هی سبب هذه الفتیی.

ثم إنه من المستحب أن یقول بعد رفع جنازه المنافق: «اللهم لا ترفعه ولا تزکّه»، کما رواه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) ((۳))، وکذلک فی فقه الرضا ((۴)) والمقنع((۵)) والهدایه((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۵ الباب ۲۸ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۶۸ الباب ۳ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۶۹ الباب ۴ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

۴- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۷

۵- کتاب الهدایه، فی الجوامع الفقهیه: ص۶ س۳۵

۶- کتاب المقنع فی الجوامع الفهقیه: ص۵۱ س۶

الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاه: «الصلاه» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

{الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاه: «الصلاه» ثلاث مرّات} ولم نجد به دلیلاً خاصاً إلّا فتوی الفقهاء، بضمیمه التسامح فی أدله السنن، وربما یستدل لذلک بخبر إسماعیل الجعفی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قلت له أرأیت صلاه العیدین هل فیهما أذان وإقامه؟ قال (علیه السلام): «لیس فیهما أذان وإقامه، ولیکن ینادی: الصلاه، ثلاث مرات»((۱))، وذلک بإلغاء خصوصیه العیدین، وإن ذلک من باب النداء للاجتماع، قال فی المستند: (ذکر جماعه أنهم لم یقفوا علی دلیل علیه فی غیر صلاه العیدین، وهو کذلک إلا أن فتواهم یکفی لإثبات الاستحباب)((۲))، انتهی.

{الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها} کما تقدم الکلام حول ذلک، ومثلها النفساء، ولیس کذلک المستحاضه، لعدم شمول الدلیل له.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۰۱ الباب ۷ من أبواب صلاه العید ح۱

۲- المستند: ج۱ ص۳۱۹ س۲۲

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه والورود.

{الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء} ولعل مراده ببعض العلماء صاحب المدارك قال: (لم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين فى حاله الدعاء للميت، ولا يبعد استحبابه لإطلاق الأمر برفع اليدين فى الدعاء المتناول لذلك)((1))، انتهى.

ومقتضى هذا الكلام استحباب رفعه فى الدعاء للمؤمنين بعد الثالثه، بل فى الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) بعد الثانيه، وربما يستدل له بالرضوى: «ويقنت بين كل تكبيرتين، والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاه على محمد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات»((2))، بضميمه انصراف القنوت إلى ما معه رفع اليد، لكن فيه: إنه لو كان كذلك استحب رفع اليدين فى الكل، ومع أنه خلاف السيره فى الصلاه، بل لو كان لنقل إلينا.

ولذا قال المصنف: {لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه والورود} ثم الظاهر أنه لا يستحب أمر اُريده بعد الدعاء على وجهه لا فى الأثناء، ولا بعد التمام، لعدم النقل، ولو كان لبان،

1- المدارك: ص239 س4

2- فقه الرضا: ص20 س22

مسأله ۱ کیفیه الصلاه علی المیت لو اجتمعت الجنازات

(مسأله ـ ۱): إذا اجتمعت جنازات، فالأولی الصلاه علی کل واحد منفرداً،

وإطلاق ما دلّ علی ذلک فی کل دعاء منصرف عن صلاه المیت، کما أنه لا یشمل القنوت فی الصلاه للنص الخاص.

(مسأله ـ ۱): {إذا اجتمعت جنازات، فالأولی الصلاه علی کل واحد منفردا} وإن جاز أن یصلی علی الجمیع صلاه واحده، أما أصل التخییر فمما لا شک فیه ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع علیه، حیث أرسلوه إرسال المسلّمات، ویدلّ علیه إطلاقات نصوص الانفراد ونصوص تجمیعهم فی الصلاه.

وأما کون الأولی إفراد کل واحد بصلاه، فقد استدل له فی محکی المبسوط، والسرائر، بأن صلاتین فیما إذا کانا میتین أفضل من صلاه واحده، وفی محکی التذکره والنهایه بأن القصد بالتخصیص أولی منه بالتعمیم، ولعل مرادهما أن الدعاء لإنسان خاص أبلغ من الدعاء لجماعه، حیث إن توجه النفس أحسن، والتوجه من أسباب استجابه الدعاء، وفی کلا الدلیلین نظر، لکن فتوی الفقیه بضمیمه التسامح کافیه فی الأولویه المذکوره فی المتن، وربما یدل علی أولویه الانفراد ما ورد: من أن الرسول (صلی الله علیه وآله) صلی علی جنازه شهداء اُحد کذلک.

فعن داود، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن الحسین بن علی (علیه السلام)، أنه قال: «رأیت النبی (صلی الله علیه وآله) أنه کبّر علی حمزه خمس

وإن أراد التشريک فهو علی وجهين:

تکبيرات، وکبر علی شهداء بعد حمزه خمس تکبيرات، فلحق حمزه سبعون تکبيره»، کذا رواه فی العيون((۱))، فإن ظاهره أن النبی کان يشرک حمزه مع سائر الشهداء شهيداً شهيداً، وحيث إنهم کانوا مع حمزه سبعين شهيداً، کان لحمزه سبعون صلاه.

ويؤيد أن المراد سبعين صلاه لا تکبيره، ما رواه فی الکافی، عن زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «صلی رسول الله (صلی الله عليه وآله) علی حمزه سبعين صلاه»((۲)).

وعليه فما فی جمله من الروايات أنه "کبر عليه سبعين تکبيره" يراد بها الجنس، حيث يطلق "التکبير" علی "الصلاه" کالعکس.

لکن ربما يقال بأنه لا فضل لأحد الأمرين علی الآخر، لما ورد فی متعدد الروايات من أنه: «يصلی علی الجميع بصلاه واحده» کما سيأتی، بالإضافه إلی أنه تعجيل، والتعجيل مستحب کما تقدم، لبعد التکافؤ بين الدليلين لا يکون أحد الأمرين أولی من الآخر، والله العالم.

{وإن أراد التشريک فهو علی وجهين}:

۱- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۵ ح۱۶۷

۲- الکافی: ج۳ ص۱۸۶ باب من زاد علی خمس تکبيرات ح۱

الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاه،

{الأول: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاه} لبعض الأموات مع بعض، حتى يكون صفوف من الأموات لكل ميت صف، بل وكذلك إذا جعل فى كل صف اثنان، أو ثلاثه، أو أزيد، ويدلّ عليه جمله من الروايات:

كمرسله ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام) فى جنائز النساء والرجال والصبيان، قال: «يضع النساء مما يلى القبله، والصبيان دونهم، والرجال مما دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلى الرجال»((١)).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء مما يلى الإمام، يصف بعضهم على أثر بعض»((٢)).

وفى الخلاف أنه: (روى عن عمار بن ياسر قال: أخرجت جنازه أم كلثوم بنت على (عليه السلام) وإبنها زيد بن عمر، وفى الجنازه الحسن والحسين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو هريره، فوضعوا جنازه الغلام مما يلى الإمام، والمرأه وراءه وقالوا: هذا هو السنه)((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه ح١

٣- الخلاف: ج١ ص١٦٩ كتاب الجنائز مسأله ٧٦

وفی الرضوی: «فإذا اجتمع جنازه رجل وامرأه وغلام ومملوک، فقدّم المرأه إلی القبله، واجعل المملوک بعدها،... والرجل بعد الغلام مما یلی الإمام، ویقف الإمام خلف الرجل فی وسطه، ویصلی علیهم جمیعاً صلاه واحده»((۱)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «اذا اجتمعت الجنائز صلی علیها معا بصلاه واحده، ویجعل الرجال مما یلیه، والنساء مما یلی القبله، وکذلک إذا اجتمع رجال وصبیان وخناثی ونساء، جعل الرجال مما یلی الإمام، ثم الصبیان مما یلی الرجال، ثم الخناثی مما یلی الصبیان، ثم النساء مما یلی الخناثی»((۲)).

وصحیحه زراره والحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی الرجل والمرأه کیف یصلی علیهما؟ فقال: «یجعل الرجل وراء المرأه، ویکون الرجل مما یلی الإمام»((۳)). إلی غیرها من الروایات.

۱- فقه الرضا: ص۱۹ س۲۹

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۵ فی ذکر الصلاه علی الجنائز

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۱۰ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۱۰

والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلّى، حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأه، جعل الطفل أقرب إليه، إذا كان ابن ست سنين وكان حراً،

{والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى، حرّاً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً}، أما تقديم الرجل على المرأه، وتقديم الطفل على المرأه، وتقديم الرجل على الطفل، فقد ذكرت فى الروايات المتقدمه.

وأما تقديم الحر على العبد، فلخبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «كان إذا صلى على المرأه والرجل قدم المرأه وأخّر الرجل، وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير»((1)).

والمراد من «قدّم» أى إلى طرف القبله، بقرينه الروايات السابقه فى الرجل والمرأه، والصغير والكبير.

ثم إنما قيد الابن لست سنين، لأنه وقت وجوب الصلاه عليه، لكن فيه: إن إطلاق الروايات ينفيه، ولذا حكى عن الصدوقين إطلاق تقديمه، ولو لم يبلغ الست، ولا ينافى ذلك ما عن

١- الوسائل: ج٢ ص٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه ح٥

الخلاف((۱)) من الإجماع على تقديم الصبى الذى بلغ الست إلى الإمام ثم المرأه، إذ إثبات الشىء لا ينفى ما عداه.

ثم إن الأحكام المذكوره فى استحباب التقديم والتأخير استحبابيه، إجماعاً، ويكفى دليلاً علیه كونه المركوز فى أذهان المتشرعه، مضافاً إلى صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأه، ويؤخّر الرجل وتقدم المرأه، يعنى فى الصلاه على الميت»((۲)).

ومضمر الحلبى، قال: سألته (علیه السلام) عن الرجل والمرأه يصلى عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدى المرأه مما يلى القبله، فيكون رأس المرأه عند وركى الرجل مما يلى يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلى يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلى يمين الإمام»((۳)).

ثم إن المصنف قال: (وكان حرّاً) لكن الإطلاق يمنع من هذا القيد، وكأن المصنف لاحظ أن فى صوره "عبوديه" الطفل يتعارض الذكوره فيه الموجبه لتقديمه، و"الحريه" فى المرأه الموجبه لتقديمها، ولدى التساقط يتخير فى تقديم أيهما شاء، وفى المقام مسائل كثيره نضرب عنها خوف التطويل.

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۶۹ كتاب الجنائز مسأله ۷۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۱۰ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۶

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۱۰ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۷

ولو كانوا متساويين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله ونحوها من الصفات الدينيه، ومع التساوى فالقرعه،

{ولو كانوا متساويين فى الصفات} بأن كانوا ذكوراً، أو اناثاً، أو أحراراً، أو عبيداً، إلى غير ذلك. {لا بأس بالترجيح بالفضيله} فالعالم أقرب إلى الإمام من الجاهل، كما أن الظاهر تقديم المؤمن على المخالف، وهو على المنافق، وذلك لأن المستفاد من الروايات السابقه تقديم الأفضل. {ونحوها من الصفات الدينيه} كتقديم الزاهد على الإنسان العادى، فالفضيله كالهندسه وإن لم يكن علماً دينياً، والصفه الدينيه كما عرفت. {ومع التساوى فالقرعه} كما عن المنتهى: (إنه لا يستحب القرب فى صوره المساواه إلا بالقرعه أو التراضى)((1))، وكأنه لكون القرعه لكل أمر مشكل، ولأنها تحلّ مشكله التخاصم، لكن فيه: إن هذا ليس مشكلاً شرعياً، والتخاصم ليس بحق، إذ المكان لمن سبق إذا لم يكن مملوكاً، أو لمن أذن له المالك إذا كان مملوكاً.

ثم إنه لا يشترط رضى المصلى فى جعل الأقرب والأبعد، لعدم الدليل عليه، كما لا يعتبر رضى الولى، فلو وضع ميته فى مكان بظن أن المصلى قربه، ثم جىء بآخر جعل أمام الإمام صحت الصلاه، وإن لم يرض الولى بالمكان.

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۵۷ س۸

وكلّ هذا على الأولويّه لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.

الثانى: أن يجعل الجميع صفاً واحداً، ويقوم المصلى وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند أليه الآخر شبه الدرج،

{وكل هذا على الأولويّه لا الوجوب، فيجوز بأىّ وجه اتفق} بلا إشكال ولا خلاف كما عرفت، ثم إنه لو صفهم أكثر من واحد كل صف جاز أن يقف وسطهم، وإن كان عند رجل هذا ورأس ذاك، لاستفادته من نصوص التدرج الآتيه، ويجوز أن يكون المصلى عليهم رجلاً أو إمرأه لاطلاق النص والفتوى، ولو كان بعض من فى الوسط أو عند الإمام غير صحيح الصلاه علهيم لعدم إذن الولى، أو كونهم كفاراً أو ما أشبه ذلك، صحت صلاه البقيه إن لم يكن الفاصل كثيراً وإلا بطلت، لفوات شرط عدم البعد المفرط.

وكذا بالنسبه إلى التدرج الآتى، ولا فرق فى جواز التصفيف والتدرج بين أن تكون الصلاه على الجميع واجبه، أو مستحبه، أو بالاختلاف، وإن كان من تستحب الصلاه عليه فاصلاً كما هو كذلك فى صلاه الجماعه إذا كان الموصل للمأموم بالإمام إنساناً تستحب صلاته، لأنها معاده مثلا.

{الثانى: أن يجعل الجميع صفاً واحداً} أو صفوفاً على نحو التدرّج، لأنّ المناط آت فى الصفوف أيضاً. {ويقوم المصلّى وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند أليه الآخر شبه الدرج} بلا إشكال

ولا خلاف، بل إرسالهم للمسأله إرسال المسلّمات يدلّ على الإجماع، ويدل عليه موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فی الرجل يصلّی على ميتين، أو ثلاثه موتى، كيف يصلى عليهم؟ قال (عليه السلام): «إن كان ثلاثه، أو اثنين، أو عشره، أو أكثر من ذلك، فليصلّ عليهم صلاه واحده، يكبر عليهم خمس تكبيرات، كما يصلى على ميت واحد، وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتا واحداً، ثم يجعل الآخر إلى أليه الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى أليه الثانى، شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام فی الوسط، فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد». سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالرجال، فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأه إلى أليه الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأه الأخرى إلى أليه المرأه الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام فی الوسط، وسط الرجال، فكبر عليهم وصلى عليهم، كما يصلى على ميت واحد»((1)).

ومضمر سماعه، قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: «يقدم الرجل قدّام المرأه قليلًا، وتوضع المرأه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۰۸ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

ويراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير أو جمعه

أسفل من ذلك قليلاً... ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلى عليهما جميعاً»((1)) ومثلهما غيرهما.

ثم الظاهر أنه يجوز الاختلاف بتصفيف بعض وتدرج بعض، أو التدرج إلى جانب القبله، أو جانب الإمام، بأن يجعل الميت الثانى فى يسار الميت الأول، أو يمينه، لما يجوز أن يقف الإمام وسط الرجال، أو وسط النساء، أو الوسط المطلق، أو فى طرف الصف.

لكن الظاهر استحباب أن يقف فى وسط الرجال، لموثق عمار، والظاهر أن تدرج الرجال والنساء والأطفال والخناثى، مثل تصفيفهم فى استحباب التقديم والتأخير، ويجوز جعل الأموات صفاً طويلاً، بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر، والإمام يجوز له أن يقف بعيداً عن المتدرج، حتى يكون الجميع قدامه، أو قريباً حتى يكون بعضه خلفه، ويجوز التدرج ذهاباً ورجوعاً، بأن يجعل الميت الثالث بحيث يوازى الميت الأول، ويكون الميت فوقهما أو تحتهما، ويجوز الصلاه على القبر بعد الدفن صلاه واحده لعده أموات، كل ذلك للجمع بين الأدله والمناط.

{ويراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنيه الضمير أو جمعه} فى التثنيه والجمع، ويجوز الإفراد باعتبار كل واحد واحد،

۱- الوسائل: ج۲ ص ۸۱۰ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجنازه ح۸

وتذکیره وتأنیثه، ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیّت، کما أنّه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه.

قال تعالی:(انْظُرْ إلی طَعامِکَ وَشَرابِکَ لَمْ یَتَسَنَّهْ)((۱))، وقال:(وَالْمَلائِکَهُ بَعْدَ ذلِکَ ظَهیرٌ)((۲)). کما یجوز التفرید بأن یقول: "اللهم إن هذا وهذا وهذا..." ولا یبعد أن یجوز الجمع للواحد، باعتبار الاحترام مثل: "السلام علیکم" للواحد، وکما یقول بالنسبه إلی نفسه "إنا، ومنا" مع أنه واحد، ویجوز أن یأتی بالمفرد المحلی باللام للجماعه باعتبار الجنس.

{وتذکیره وتأنیثه} کما تقدم {ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیّت، کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه} کما تقدم أیضاً، وإذا کانوا مختلفین دعا لکل واحد حسب دعائه، کدعاء المؤمن، والطفل، والمنافق، والمجهول، والمستضعف.

ثم الظاهر أنه فی المسجد الحرام یجوز التصنیف والتدرج الدائری، للمناط فی صلاه الجماعه.

ثم الظاهر أنه یجوز أن یقوم اثنان، أو أکثر بصلاه الجماعه علی الأموات المصطفین، أو المتدرجین، کما یجوز ذلک بالنسبه إلی میت واحد، ومثله ما لو قام إثنان أو أکثر بصلاه المفرد، علیه أو علیهم، کل ذلک لإطلاق الأدله.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۵۹

۲- سوره التحریم: الآیه ۴

فصل فی دفن

فصل فی الدفن

اشاره

فصل

فی الدفن

یجب کفایه دفن المیّت بمعنی مواراته فی الأرض،

{فصل}

{فی الدفن}

{یجب کفایهً دفن المیّت} المسلم غیر المحکوم بکفره، ومثله ولده، ومجنونه، ومن لحق به، کاللقیط، والأسیر الطفل، کما تقدم فی سائر أحکام الأموات.

وکون الدفن واجباً لا- إشکال فیه، ولا- خلاف، بل هو من ضروریات الدین، ولذا ادعی المعتبر والمستند علی ذلک إجماع المسلمین.

أما أن وجوبه کفائی، فذلک أیضاً مما قام علیه الإجماع، ویستدل لذلک بما تقدم فی سائر تجهیزات المیت، وحیث إن الدفن توصلی یسقط وجوبه إذا حصل هو بنفسه، بفعل العواصف، أو الأمطار مثلاً، أو حصل بفعل طفل، أو حیوان، أو ما أشبه.

والدفن {بمعنی مواراته فی الأرض} علی المشهور، بل علی ما قطع به الأصحاب، کما فی المدارک، وعلیه عمل الصحابه

بحيث يؤمن على جسده من السباع، ومن إيذاء ريحه للناس،

والتابعين، كما عن كشف الالتباس، واستدلوا لذلك بالتأسى بالأئمه الطاهرين، والاقتداء بالصحابه والتابعين، والسيره بين عامه المسلمين، ولتبادره عن الدفن الوارد فى متواتر الروايات، وهذا فى الجمله مما لا شك فيه، ولا شبهه تعتريه.

{بحيث يؤمن على جسده من السباع} وسائر الحيوانات {ومن إيذاء ريحه للناس} ويكون بحيث لا يظهر بدنه بهبوب الرياح، ونزول الأمطار العاديه، وإن كان من الممكن ظهوره بفعل الزلزال والبراكين وما أشبه، ويدل على ذلك بالإضافه إلى قطع الأصحاب كما فى المدارك، وإجماع المسلمين كما فى المستند، والسيره والأسوه.

وما رواه العلل والعيون، عن فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: فإن قيل: فلم أمر بدفنه، قيل: لئلا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغير ريحه، ولا يتأذى به الأحياء بريحه، وبما يدخل فيه من الآفه والدنس والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدو، ولا يحزن صديق»((1)).

۱- علل الشرائع: ج۱ ص۲۶۸ الباب ۱۸۲ فى علل الشرائع. عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۳ الباب ۳۴ ح۱

ولا يجوز وضعه فى بناء، أو فى تابوت ولو من حجر، بحيث يؤمّن من الأمرين مع القدره على الدفن تحت الأرض،

{ولا- يجوز وضعه فى بناء، أو فى تابوت ولو من حجر} بدون أن يوضع التابوت تحت الأرض {بحيث يؤمّن من الأمرين، مع القدره على الدفن تحت الأرض} للأدله السابقه، وربما يقال بجواز ذلك، لأن العله حاصله، والدفن تحت الأرض، لأنه الطريق الأسهل، فلا يدل على التعيين، خصوصاً إذا وضع فى بناء، لصدق الدفن عرفاً، فيشمله الإطلاقات، يقال: دفن الكنز أو نحوه وإن وضعه فى بناء، والانصراف لو كان فهو بدوى، فتأمل.

أما إذا وضع فى سرداب تحته سرداب آخر، فالظاهر أنه من الدفن، وهل يجب ستره عن الأبصار، وإن حنّط بما يؤمّن عدم تغيره، كما إذا وضع على باب القبر زجاج يرى من داخله؟ احتمالان: من العله، ومن عدم صدق الدفن.

نعم لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز ذلك بدون تحنيط، بحيث يرى الناس فساده للعله.

أما وضعه على نحو الجلوس، أو القيام، أو ما أشبه فلا يجوز، لأنه خلاف واجب الدفن كما سيأتى.

أما تحنيطه ووضعه فى الخارج بدون دفن، كالمتاحف ونحوها، فالظاهر عدم جوازه، لعدم حصول الدفن، اللهم إلا أن يقال: إن

نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما،

الدفن للعله، فإذا حصلت جاز عدم الدفن، وفيه منع واضح.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رؤيه إنسان أو أناس لفساده، فى عدم تحقق الدفن بذلك، فإذا وضع فى سرداب يراه الحفار كلما أدخل ميت آخر وينتشر ريحه بفتح باب السرداب كان محظوراً، وعليه فاللازم دفنه فى السرداب، لئلا يحصل الأمران الرؤيه وانتشار الرائحه.

وهل يجوز حفظ الميت برجاء الحياه بعلاج _ كما تعارف الآن فى بعض بلاد الغرب؟ _ لا يبعد ذلك ، إن كان الاحتمال عقلائياً، لانصراف الأدله إلى الميت الذى لا يرجى عوده.

ثم لا يخفى أنه إن تحقق ذلك فالإحياء من الله سبحانه، وإنما العلاج من الإنسان، كما أن الشفاء من الله والعلاج من الطبيب، كما أن الإيجاد من الله وسبب الحياه من الأبوين، إلى غير ذلك.

وهل يجوز النظر إلى الميت فى قبره المسدود بواسطه المناظر الحديثه التى يرى الإنسان بسببها داخل الأرض؟ الظاهر العدم، فيما إذا فسد الميت، للعله المذكوره فى الروايه، أما بالنسبه إلى نظر غير المحرم فهو حرام بلا إشكال، لعدم الفرق فى الحرمه بين الحيّ والميت، كما سبق فى مباحث الغسل.

{نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما} والظاهر أن الدفن فى بناء حينئذ مقدم على جعله فى تابوت.

ثم إن لفظ حفظ بدنه عن السباع لم أجده وارداً فی نص، لکنه مشهور علی ألسنه الفقهاء، وعلیه لا فرق بین السباع وغیرها من حشرات الأرض، کالفئران والحیّات ونحوها، وذلک لأنه عدم حفظه منهم خلاف احترام المیت، وقد ورد: «إن حرمته میتاً کحرمته حیّاً»((1))، فإذا کان الدفن فی مکان یوجب تسلط الجرذان علیه دون مکان آخر، لزم دفنه فی المکان الثانی.

أما حفظه عن الدیدان المتکونه من نفسه بتعقیمه بما یحفظه عن ذلک، فلا یجب.

ثم إنه لا فرق بین دفنه فی الأرض المسطحه، أو فی أرض البحر، أو فی أرض الجبل، أو ما أشبه ذلک، للصدق.

وهل یجب إنزال المیت فی الفضاء حتی یدفن فی الأرض، أو یجوز ترکه هناک خارج جاذبیه الأرض؟ احتمالان: من حفظه هناک، فالعله متوفره، ومن أنه لیس بدفن.

أما دفنه فی کوکب آخر فلا إشکال فیه، لأنه لا خصوصیه للأرض، کما هو واضح.

ثم الظاهر أنه لو صدق الدفن، بل لو کان بالمقدار المقدر شرعاً، لکن لم تحصل أیه من الفائدتین، بإن کان سباع الأرض شرسین تخرجه، أو کان الأرض لرخاوه أو نحوها لا تحفظ ریحه

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۶۵ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۷

والأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيره على الوجه المذكور، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

وجب عمق أكبر أو استحكام أكثر حتى تحصل الفائدتان، ولو لم يكن يخاف عليه من السباع لكن خيف عليه من الإنسان، لعمل قبيح معه، أو أكله _ كما فى بعض الشعوب المتوحشه _ وجب الاستحكام حتى يؤمن من ذلك، «فإن حرمته ميتاً كحرمته حيّا».

{والأقوى كفايه مجرد المواراه فى الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين، من جهه عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك} بحيث تظهر رائحته له، وهذا هو مختار الجواهر، لصدق الدفن، وحصول الغرض بالفعل، وكون الحفره على وجه مخصوص أمر زائد على مسمى الدفن، إنما يلزم عند الحاجه إليه.

{لكن الأحوط كون الحفيره على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه} بل هو الأقرب، لأن المنصرف من الدفن ما كان جامعاً للوصفين من جهه عمق الحفره، لا من جهه عدم وجود السبع، أو الإنسان.

نعم لا يبعد ذلك إذا صدق الدفن، ولم تكن له رائحه، لأنه قد بلى ولا رائحه له، أو عقّم بحيث لا تعطى رائحه، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يصح أن يوضع فوق الأرض ثم يبنى حوله القبر

مسأله ۱ کیفیه الدفن مستقبل القبله

(مسأله ـ ۱): یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب، ورجله إلی المشرق،

إذا حصل الوصفان، لعدم انصراف الدفن عن مثله، وحصول العله خصوصاً إذا اعتاد عندهم ذلک، فتدبر، وإذا لم یقدر علی المواراه فی الأرض، لصلابه الأرض ونحوها، فإن أمکن نقله إلی مکان یدفن فیه نقل، لإطلاق الأدله، حیث لا اضطرار إلی غیره، وإلا ـ سترت جثته ببناء أو تابوت أو نحوهما، ولو لم یکن ذلک أیضاً، وأمکن الإلقاء فی بحر أو نهر یستران بدنه، وتحصل الفائدتان، وجب لقاعده المیسور.

ثم الظاهر إن الثلج حاله حال الأرض فی الأماکن الثلجیه، کطرف القطب، لعدم خصوصیه للأرض.

أما جعله فی الماء، وإن لم یکن له حیوان کالبحر المیت فلا، لعدم صدق الدفن، وإن حصلت الفائدتان.

وهل یصح دفنه فی الملح الذی یکون فی الأراضی الملحیه؟ الظاهر الجواز، إن لم تکن إهانه وهتک، فإنه لا دلیل علی وجوب التحفظ علیه من سرعه الفناء، ولذا یجوز دفنه فی بستان ونحوه یوجب سرعه تبدده وفنائه.

نعم یشکل تسلیط الماء علیه، أو رش ماده مفنیه علیه، لسرعه فنائه، لأنه ربما یعد من الهتک والإهانه.

(مسأله ـ ۱): {یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن، بحیث یکون} فی أمثال بلادنا {رأسه إلی المغرب ورجله إلی المشرق} بلا إشکال، بل عن القاضی نفی الخلاف عنه، وعن

الغنیه الإجماع علیه، ویدل علیه مضافاً إلی الأسوه والسیره، کخبر أبی سیابه _ بالتخفیف _ فی حدیث القتیل الذی قطع رأسه: «إذا أنت صرت إلی القبر تناولته _ أی الرأس _ مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبله»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان البراء بن معرور التمیمی الأنصاری بالمدینه، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) بمکه وأنه حضره الموت، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) والمسلمون یصلون إلی بیت المقدس، فأوصی البراء... أن یجعل وجهه _ فی القبر _ إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلی القبله فجرت به السنه»((۲)).

وعن الفقه الرضوی: «ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبله»((۳)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه شهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) حضر جنازه رجل من بنی عبد المطلب فلما أنزلوه فی قبره، قال: «ضعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبله ولا تکبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۵ الباب ۶۱ من أبواب الدفن ح۳

۲- الکافی: ج۳ ص۲۵۴ باب فی النوادر ح۱۶

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۱۱

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فی ذکر الدفن والقبور

وكذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد،

وفى إرشاد المفيد فى سياق قصه رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ونزل على (عليه السلام) القبر، فكشف عن وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووضع خده على الأرض موجّهاً إلى القبله على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب»((١)).

وفى روايه علاء: «وأدخلته اللحد ووجهته للقبله»((٢)).

وفى روايه الراوندى: «فضعه على يمينه مستقبل القبله»((٣)).

وفى روايه أبى مريم: «ووضع خده على الأرض موجّهاً إلى القبله على يمينه»((٤)).

وفى روايه عمار: «يوجه الرجل على جنبه الأيمن»((٥)). ونحوها روايه حماد.

{وكذا فى الجسد بلا رأس} للمناط فى الجسد التام، بل هو هو فيشمله دليله، واحتمال مدخليه الرأس بعيد لدى العرف، {بل فى الرأس بلا جسد} لما ذكر، ولروايه أبى سيابه المتقدمه،

١- الإرشاد: ص١٠١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٨٥ الباب ٦١ من أبواب الدفن ح٣

٣- البحار: ج٧٩ ص٥٣ ح٤٣

٤- جامع أحاديث الشيعه: ج٣ ص٤٢٥ الباب ٣٥ فى أن الميت يدخل القبل من إذن له ح٤

٥- الوسائل: ج٤ ص٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ح١٠

بل فى الصدر وحده، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

{بل فى الصدر وحده} ويدل عليه المناط، وما سبق من وجوب تجهيزه الذى منه دفنه، فيكون حكم دفنه كدفن الميت الكامل، {بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك} لقاعده "الميسور"، والاستصحاب، والمناط، ولا شك فى كون ذلك أحوط، وإن كان فى بعض الأدله المذكوره تأمل.

ثم اذا دار الأمر بين الاستقبال الواقف، أو القاعد، أو إستدبار النائم، فالظاهر أنه يقدم الاستقبال، لما يستفاد من الأدله عرفاً من أهميته، وإذا لم يمكن الاستقبال على النحو المذكور من الاضطجاع، لكن أمكن كاستقبال المحتضر، أو على الطرف الأيسر وجب، لقاعده "الميسور".

أما الاستقبال منكوساً، بأن يكون رأسه تحت، ورجله فوق، فالظاهر سقوطه، لأنه إهانه وهتك.

ص:٣٨

مسأله ۲ الموت فی السفینه

(مسأله _ ۲): إذا مات میت فی السفینه فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک، وإن لم یمکن لخوف فساده، أو لمنع مانع، یُغسّل ویکفّن ویحنّط ویصلّی علیه، ویوضع فی خابیه، ویوکأ رأسها ویُلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط،

(مسأله _ ۲): {إذا مات میّت فی السفینه فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر} من جهه ریحه أو تفسخه الموجب لهتکه {وجب ذلک} لإطلاق أدله الدفن التی لا صارف عنها، وعن المقنعه والمعتبر جواز إلقائه فی البحر اختیاراً، وکأنه لإطلاق أدلته، لکن فیه: إنه خلاف المنصرف إلیه، ومن کونه حکماً اضطراریاً، بالإضافه إلی دلاله بعض الروایات الآتیه علیه.

{وإن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع} کأن کان صاحب السفینه یأمر بذلک، ولا یمکن مقاومته، أو کان خوف عدوی مرضه فی الوباء ونحوه، وإن لا یفسد إلی الوصول إلی الیابسه، أو نحو ذلک {یُغسّل ویُکفّن ویحُنّط ویُصلّی علیه} للأدله العامه.

{ویوضع فی خابیه، ویوکأ رأسها ویُلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط} بل أوجبه ابن الجنید، وجماعه آخرین، لأن الرمی فی البحر نوع دفن، فیعمه حکم الدفن، وإن علم أنه بعد الإلقاء لا یبقی علی وضعه، فهو مثل إن علمنا أنه بعد الدفن فی الأرض یأتی سیل ویذهب به، فإنه لا یسقط وجوب استقباله فی حاله الدفن.

وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقّل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله، ويُلقى فى البحر كذلك،

وعن الحدائق والجواهر وغيرهما عدم الوجوب، لإطلاق أدله الإلقاء فى البحر، وأنه ليس بدفن، فقيامه بالدفن المؤقت غير تام.

ولـذا قال: {وإن كان الأقوى عـدم وجوب الاسـتقبال}، ويؤيد عدم وجوب الاسـتقبال ما فى بعض الروايات من تثقيل رجله، فإن ذلـك يوجب وقوعه عموديـاً، اللهم إلاـ أن يقول الموجب: إن الاسـتقبال هنا اسـتقبال وجهه، لا كحاله الـدفن، أو يقول: الواجب إلقاؤه كحاله الدفن، وإن وقع عمودياً.

{أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله ويُلقى فى البحر كذلك} ويدلّ على ذلك جمله من الروايات:

كصـحيحه أيوب بن الحر، قال: سـئل أبو عبـد الله (عليه السـلام)، عن رجل مات وهو فى السـفينه فى البحر كيف يصـنع به؟ قال: «يوضع فى خابيه، ويوكأ رأسها وتطرح فى الماء»((١)).

أقول: «يوكأ» أى يُسدّ.

وفى الفقيه: روى «أنه ــ أى من مات فى البحر ــ يجعل فى خابيه ويوكأ رأسها ويُرمى بها فى الماء»((٢)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۶۶ الباب ۴۰ من أبواب الدفن ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فى المس ح۴۰

وما رواه الكافی، والتهذیب، والاستبصار، عن سهل بن زیاد رفعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إذا مات الرجل فی السفینه ولم یقدر علی الشط، قال: «یکفن ویحنط ویلف فی ثوب ـ ویصلّ علیه ـ ویلقی فی الماء»((۱)).

وما رواه الثلاثه، عن أبان، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: فی الرجل یموت مع القوم فی البحر، فقال: «یُغسل ویُکفن ویُصلی علیه ویُثقل ویُرمی به فی البحر»((۲)).

وما رواه التهذیب، والفقیه، والاستبصار، وقرب الإسناد بأسانید مختلفه ـ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا مات المیت فی البحر غُسل وکُفّن وحنّط وصلی علیه ثم یوثق فی رجلیه حجر ویرمی به فی الماء»((۳)).

۱- الکافی: ج۳ ص۲۱۴ باب من یموت فی السفینه ح۳. التهذیب: ج۱ ص۳۳۹ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۲. الاستبصار: ج۱ ص۲۱۵ الباب ۲۶ فی المیت یموت فی المرکب ح۲

۲- الکافی: ج۳ ص۲۱۴ باب من یموت فی السفینه ح۲. التهذیب: ج۱ ص۳۳۹ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۱. الاستبصار: ج۱ ص۲۱۵ الباب ۱۲۶ فی المیت یموت فی المرکب ح۱

۳- التهذیب: ج۱ ص۳۳۹ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۳ لم یذکر «صلی علیه». الفقیه: ج۱ ص۹۶ الباب ۲۴ فی المس ح۳۹. الاستبصار: ج۱ ص۲۱۵ الباب ۱۲۶ فی المیت یموت فی المرکب ح۳ لم یذکر «صلی علیه». قرب الإسناد: ص۶۵

والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول،

والرضوى: «وإن مات فى سفينه فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه فى البحر»((1)).

والمشهور قالوا: بالتخيير بين الأمرين، لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين.

هـذا، ولكن الظاهر أن الخابيه والتثقيل من باب عدم طفوه على الماء، فإذا إمكن بغير ذلك إيصاله إلى عمق الماء كفى، كما أن الخابيه من باب المثال، وإلا فكلما كانت فيه فائده الخابيه قام مقامها، كما إذا وضع فى صندق حديد، أو نحوه.

أمـا التثقيل، فهل اللازم تثقيل رجله، أو يكفى أى موضع من جسـده بما لا يلزم الهتك، مقتضـى التقييـد بلفظ النص الأول، لكن المسـتفاد عرفاً عـدم الخصوصـيه، وهذا هو الأظهر، أما إذا لم يكن عندهم خابيه ولا حجر ونحوه فالإلقاء يكون بدون شـىء وإن طفى على الماء.

{والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول} لأنه أقرب إلى احترام الميت، وأشـبه بالدفن، والروايه به صـحيحه، ولأنه تحفظ جثته عن دواب البحر، ولو إلى مـده طويله، ولو دار أمره بين الإلقاء فى البحر أو البر، كما إذا لم يقـدروا على مواراته وهم فى السـفينه على الشاطئ، أو فى البر، فهل يقدم البحر لأنه أستر له، أو البر لأنه منها خلق وفيها يعاد، احتمالان: والظاهر التخيير، إلّا إذا كان

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۳

وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

هتكاً له فى إلقائه على البر، دون البحر، لاطلاع الناس على جسده المتفسخ ونحو ذلك، فإنه حينئذ يجب إلقائه فى البحر حفظاً له عن الهتك، ولو دار الأمر بين إلقائه فى الفضاء الخارج عن الجاذبيه، أو إلى الأرض براً، أو بحراً، كما إذا مات فى السفينه الفضائيه قبل الخروج عن الجاذبيه صعوداً، أو فى الخارج قبل الوصول إليها نزولاً، فهل يقدم الفضاء، لأنه أستر له، أو الأرض لأنه منها خلق وفيها يعاد، احتمالان، والأقرب التخيير إذا لم تكن أهميه فى البين.

{وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله} ولو كان التمثيل بالتقطيع، أو الصلب، أو ما أشبه، وذلك لخبر سليمان بن خالد، المروى عن الكافى، قال: سألنى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «ما دعاكم إلى الموضع الذى وضعتم فيه زيداً ـ إلى أن قال ـ: كم إلى الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه»؟ فقلت: قذفه حجر، فقال: «سبحان الله، أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه فى الفرات وكان أفضل»((1)).

وفى خبر آخر قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «كيف صنعتم بعمى زيد»؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه، فلما شف

۱- الكافى: ج۸ ص ۲۵۰ ح ۳۵۱

الناس أخذنا جثته وقذفناه فی جرف علی شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخیل یطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: «أفلا أوقرتموه حدیداً وألقیتموه فی الفرات، صلی الله علیه، ولعن قاتلیه»((۱)).

وظاهر الخبرین الوجوب، کما أفتی به المنتهی، وکشف اللثام، وقوله (علیه السلام): «کان أفضل» عرفی، کقوله تعالی:(وَأَحْسَنُ تَأْوِیلاً)((۲))، وقوله:(أَفَمَنْ یُلْقی فِی النَّارِ خَیْرٌ أَمْ مَنْ یَأْتی آمِناً)((۳))، إلی غیرهما، فقول مصباح الهدی: (إنه کالصریح فی عدم الوجوب)((۴)) لا وجه له، بل لو لم یکن الخبر للزم القول بالوجوب، حیث إن احترام المؤمن أهم من دفنه، وعلیه فإذا علمنا بنبشه وأمکن تحنیطه ووضعه فی الخارج، أو دفنه فی تابوت خارج لزم.

ثم إنه لو جاء الوباء وکان الدفن یوجب انتشاره لعدم حفظ الأرض رائحته مما یسبب موت الآخرین، فالظاهر جواز تبدیده بالحرق أو نحوه، للأهمیه، وهل یجب دفن رماد المحروق _ کأن

۱- الکافی: ج۸ ص ۱۶۱ ح ۱۶۴

۲- سوره النساء: الآیه ۵۹

۳- سوره فصلت: الآیه ۴۰

۴- مصباح الهدی: ج۶ ص ۴۳۲

حرقه بأى وجه ـ الظاهر لا، إن لم يبق منه إلا الرماد، لعدم صدق الإنسان عليه الذى هو موضوع الدفن، كما أنه إذا صار تراباً ثم ظهر، بأن كان فى تابوت ونحوه لم يجب إعاده دفنه.

ص:۴۵

مسأله ۳ دفن الكافره الحامله بطفل مسلم ميت

(مسأله _ ۳): إذا ماتت كافره كتابيه، أو غير كتابيه، ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح، أو شبهه، أو ملك يمين، تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً،

(مسأله _ ۳): {إذا ماتت كافره كتابيه، أو غير كتابيه، ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح} فى الكتابيه واضح، وفى غير الكتابيه كما إذا ارتدت الزوجه المسلمه إلى الوثنيه، أو كانا وثنيين وأسلم الزوج بعد انعقاد النطفه، فإن الولد يتبع أشرف الأبوين، كما قرر فى موضعه، وكذلك إذا كان المسلم تابعاً لبعض المذاهب المجوز للنكاح بالمشركه، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد: إن مقتضى القاعده صحه وطئ الأمه المشركه.

{أو شبهه} بأن تخيلها زوجته، أو أنها مسلمه فنكح عليها بينما كانت مشركه {أو ملك يمين} أو تحليل، وكأنه داخل فى ملك اليمين {تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلاً} بلا خلاف نعرفه، كما فى الجواهر، وفى المنتهى قاله علماؤنا، وفى التذكره وهو وفاق، بل عن الخلاف الإجماع عليه، قالوا: والوجه فى ذلك أن الولد مسلم، والمسلم يجب استقباله، وحيث إن وجهه إلى ظهر اُمه تكون اُمه تبعاً له، لكونها كالتابوت والغلاف له، ولولا الإجماع لأمكن الخدشه فى الدليل، بأن أدله الدفن منصرفه عن مثل ذلك، ولذا لا يقولون بالتخيير فى موت المسلمه الحامل، بين جعلها مستقبله بملاحظه نفسها، أو مستدبره

بملاحظه ولدها، مع أنه لو دار الأمر بين جعل المسلم الكبير مستقبلاً، أو المسلم الصغير، مقتضى القاعده التخيير، فلا يقال: بأن الأُم المسلمه أهم، ولذا لا يقولون هناك.

بل يؤيد عدم وجوب ذلك ما رواه التهذيب، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاريه اليهوديه والنصرانيه، فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنى ولادتها، فماتت وهى تطلق والولد فى بطنها، ومات الولد أيدفن معها على النصرانيه، أو يخرج منها، ويدفن على فطره الإسلام؟ فكتب (عليه السلام): «يدفن معها»((1)). مما ظاهره: أنه يدفن معها على النصرانيه، أى كما تدفن النصارى، لكن الاحتياط والإجماع يقتضيان القول بمقاله الماتن.

لا يقال: مقتضى قاعده الإلزام جواز أن تدفن كما يلتزمون.

لأنه يقال: قاعده الإلزام رخصه، والدفن للمسلم مستقبلاً عزيمه، والعزيمه تقدم على الرخصه، لأن الرخصه لا اقتضائى والعزيمه اقتضائى، وقد سبق الكلام حول أنّ قاعده الإلزام رخصه إلّا فيما علم خروجه لنص أو إجماع، مثل عدم جواز منكوحتهم، وإن حرمت عليه فى شريعه الإسلام، وذلك لقاعده أن لكل قوم نكاح، إلى غير ذلك.

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۳۴ الباب ۱۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۴۸

والأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوه.

{والأحوط العمل بـذلك فى مطلق الجنين، ولو لم تلـج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوه} لإطلاق أدله دفن المسـلم كذلك، فكما أنه إذا سـقط يدفن مسـتقبلاً، كذلك إن مات فى البطن، وهذا هو الذى أفتى به المحقق والعلامه وغيرهما، خلافاً لما عن الشـيخ والحلى من اعتبار ولوج الروح وموته، وكأنه لعدم صدق الميت على من لم يلج فيه الروح، فلا يشـمله دليل استقبال الميت، لكن فيه: إن الولـد قبل ولوج الروح حىّ بحياه الأُم، مضافاً إلى صـدق الميت عليه، لأنه كان من شأنه الحياه، ولذا لا يصح سـلب اسـم الموت عنه.

نعم الظاهر لزوم صدق الإنسان عليه، بأن يكون كاملاً، فليست المضغه والعلقه، بل والعظام غير المبان كونها إنساناً كذلك.

ثم الظاهر أن ولـد المسـلم من الزنا كذلك، لما سـبق فى وجوب تجهيزه من كونه ولداً حقيقه، وإن نفى الشارع كونه له فى قبال كونه للأب الشـرعى إذا تردد بينهمـا، بالنسـبه إلى بعض الأحكام فقط، ولـذا كان ظاهر الشـرائع وغيره العموم، فتقييـد المصـنف "بالنكاح والشبهه وملك اليمين" لا يخلو من إشكال.

ثم المشـهور وجوب دفنهـا فى مقـابر المسـلمين، وإن حرّم دفن الكافر فى مقابرهم، كحرمه دفن المسـلم فى مقابر الكفار، ويـدل على أصل الحكمين الأُسوه، والسيره، واحترام المسلم، وعدم جواز

إحترام الكافر، والإجماع، ففی الجواهر أنه لا خلاف فیه، وعن الخلاف والتذکره الإجماع علیه.

قال فی المستند: (لا یجوز دفن الکفار وأولادهم بأصنافهم فی المسلمین بالإجماع المحقق، والمحکی فی شرح القواعد والشرائع، وعن التذکره، ونهایه الأحکام، والذکری، والروض، ولا دفن المسلم فی مقبره الکفار کذلک، ثم استثنی الکافره الحامل من مسلم)((۱)) انتهی.

لکن الظاهر أنه إن أمکن دفنها فی مفازه وجب، إذ أنها تدفن فی مقابر المسلمین إذا دار الأمر بین المحذورین، فیقدم وجوب احترام الطفل المسلم علی حرمه دفنها فی مقابر المسلمین. أما إذا لم یدر الأمر، کان اللازم ما لا یوجب إحدی الحرمتین؟

ثم الظاهر أنه إذا لم تکن الکافره محاربه لم یجز شق بطنها وإخراج ولدها، لأنه نوع من التمثیل، ولا یمثل ولو بالکلب العقور، مضافاً إلی الإجماع فی عدم ذلک.

أما إذا کانت محاربه جاز ذلک، بل وجب إن أمکن، لعدم احترام لها، والدفن فی البطن لا یتأتی فیه الدفن الشرعی بکماله.

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۰ س۲۴

لكن فيه: إن الأدله منصرفه عن مثله، فدفنه معها بلا شق هو المتعين.

ثم إنه لو قلنا بأن ولد الزنا لا يتبع أشرف الأبوين، فلو زنى كافر اشتباهاً بمسلمه تعلم الزنا، وحملت وماتت، لا إشكال فى جواز بل وجوب دفنها فى مقابر المسلمين بملاحظه الأُم، وإن قلنا بأن الولد محكوم بحكم الكافر حتى إنه إذا وُلد وجب دفنه فى مقابر الكفار.

ص:٥٠

مسأله ۴ عدم اعتبار قصد القربه فی الدفن

(مسأله ـ ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبیّ إذا علم أنه أتی بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربه.

(مسأله ـ ۴): {لا یعتبر فی الدفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبی إذا علم أنه أتی بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربه} بل قصد خلاف القربه، وذلک لأصاله عدم اشتراط القربه، بل لا خلاف فیه، بل یظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات أنه إجماعی، وقد سبق أنه إن صدر عن خسف أو حیوان أو ما أشبه کفی.

نعم، لا إشکال فی حصول الثواب بقصد القربه.

ثم الظاهر أنه یجوز أن یفعل الدفن الکافر لأنه توصلی ولا دلیل علی وجوب کونه مسلماً، وإن لم أجد من تعرض له.

مسأله ۵ حفظ المیت فی القبر بالقیر والآجر

(مسأله _ ۵): إذا خیف علی المیّت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القیر والآجر ونحو ذلک، کما أن فی السفینه إذا أُرید إلقاؤه فی البحر لا بدّ من اختیار مکان مأمون من بلع حیوانات البحر إیاه بمجرد الإلقاء.

(مسأله _ ۵): {إذا خیف علی المیّت من إخراج السبع إیاه} أو إخراج عاصفه، أو عدو، أو سیل، أو غیر ذلک {وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه، من القیر والآجر ونحو ذلک} وذلک لأن المستفاد من الأدله، خصوصاً خبر العله، أن المقصود بقاء جثه المیت فی القبر، مضافاً إلی أنه خلاف الاحترام، وهتک ولا یجوز الهتک، لأن "حرمته میتاً کحرمته حیّاً".

{کما أن فی السفینه إذا أُرید إلقاؤه فی البحر لا بدّ من اختیار مکان مأمون من بلع حیوانات البحر إیاه بمجرد الإلقاء} إذ المقصود من الدفن حفظ بدنه عن الحیوان _ کما تقدم _ وهذا إطعام بدنه للحیوان، کذا علّلوا، لکن فیه نظر، إذ إطلاقات أدله الإلقاء فی البحر مع وضوح بلع الحیوانات له بمجرد الإلقاء تکفی فی عدم هذا الشرط.

نعم لا اشکال فی أنه أولی، بل أحوط.

مسأله ۶ مؤنه الإلقاء فی البحر والإقبار

(مسأله ـ ۶): مئونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به، أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه، وکذا فی الآجر والقیر والساروج فی موضع الحاجه إلیها.

(مسأله ـ ۶): {مؤنه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به، أو الخابیه الذی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه} لأن کل هذه من مؤنه التجهیز التی تقدم أنها من الأصل، فحالها حال السدر والکافور والکفن وغیر ذلک، والظاهر أنه تجوز الخابیه، وإن کانت أغلی من الحجر، لإطلاق الأدله، ولما سبق من جواز الکفن الأثمن مع إمکان الکفن الأرخص.

{وکذا فی الآجر والقیر والساروج، فی موضع الحاجه إلیها} فهذه کلها من الأصل مقدماً علی الدین والوصیه وغیرهما، ومثلها اُجره الحمال والسیاره ونحوهما فی نقل المیت إلی البحر، او إلی القبر، أو ما أشبه.

مسأله ۷ اشتراط إذن الولی فی الدفن

(مسأله ـ ۷): یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی، کالصلاه وغیرها.

(مسأله ـ ۷): {یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی کالصلاه وغیرها} لإطلاق أدله الولایه الشامل لکل اُمور المیت من قبل غُسله إلی آخر دفنه، ولو اختلف الأولیاء فالظاهر القرعه، لأنه لکل أمر مشکل، سواء کان للمشکل واقعاً مجهولاً، أم لم یکن له واقع أصلاً کما ذکروا.

مسأله ۸ اشتراط القبله

(مسأله ـ ۸): إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن، ومع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

(مسأله ـ ۸): {إذا اشتبهت القبله} ولم يمكن شرعاً أو خارجاً تأخير الجنازه حتى يتعين فيوجه فى القبر إليها.

{يعمل بالظن} لحجيه الظن بالنسبه إلى القبله، كما تقدم الكلام فيه فى مبحث صلاه الميت.

{ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال} لدليل الاضطرار {إن لم يمكن تحصيل العلم} أو ما بمنزلته {ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين} ضرراً مسقطاً للتكليف، وحينئذ فهل يجوز أن يوجه بوجهه إلى السماء، أو يكب على وجهه، أو اللازم وضعه على جانبه الأيمن، كما إذا كان على نحو القبله؟ احتمالان: من أنه بعد أن سقطت القبله لا وجه لكيفيه خاصه، ومن أن الاستلقاء والإكباب مخالفه قطعيه لا يصار إليه مع إمكان الموافقه الاحتماليه، بالإضافه إلى التوجيه لا يمكن، لكن الوضع على الإيمن ممكن، ولا وجه لسقوطه بتعذر القبله، والثانى هو الأقوى.

ثم لا فرق فى وجوب التوجيه بين كونه أعلى من الكعبه أو أنزل، لإطلاق الأدله كما فى باب الصلاه.

نعم يشكل ذلك فيما إذا مات فى الفضاء فرضاً، واُريد وضعه هناك، فمن المحتمل وجوب إكبابه أو استلقائه بحيث يكون

وجهه إلى الأـرض، وكـذلك إذا مات فى نقطه مقابله للقبله من الطرف الآخر من الكره الأرضـيه، فمن المحتمل وجوب إكبابه، حتى يكون وجهه إلى الكعبه، ويحتمل فيها التخيير بين الأيمن وغيره، لـدوران الأمر بين القبله، وبين الوضع على الأيمن، والظاهر التخيير لعدم ثبوت الأهميه لأحدهما.

ص:۵۶

مسأله ۹ أحكام الطفل المتولد من الزنا

(مسأله _ ۹): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

(مسأله _ ۹): {الأحوط} بل الأقوى {إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين} بأن كان كلاهما زانياً {إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً} لأنه ولد المسلم _ كما تقدم غير مره _ ويتبع أشرف الأبوين إذا كان أحدهما مسلماً.

{وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و} كان كلاهما مسلماً أو {كان الطرف الآخر} الذى ليس بزان {مسلماً فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه} وذلك لأنه من طرف المسلم ولد الحلال، فيعمه دليل أحكام المسلم، ولو كان الزانى مسلماً والطرف الآخر كافراً عمله شبهه، فعلى رأينا لا بد من إجراء حكم المسلم عليه، أما على رأى المصنف فالاحتياط فى إجراء حكم المسلم عليه.

مسأله ۱۰ عدم جواز دفن المسلم فی مقبره الکفار

(مسأله ـ ۱۰): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار، کما لا یجوز العکس أیضاً،

(مسأله ـ ۱۰): {لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار، کما لا یجوز العکس أیضاً} بدفن الکافر فی مقبره المسلمین، بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً فیهما، کما تقدم الکلام حول ذلک فی المسأله الثالثه فی جنین الکافره، وربما یستدل لذلک بأن المسلمین یتأثرون بعذاب الکافر إذا دفن فی مقبرتهم، والمسلم یتأثر بعذابهم إذا دفن فی مقبره الکفار، کما استدل بذلک فی النهایه.

وفیه:

أولاً: إن کل کافر لا یعذب، بل المقصر منهم، وإلا فمن عداه یُلهی عنه کما فی متواتر الروایات، ویدل علیه العقل القاضی بالعدل.

وثانیاً: کیف یتأذی المسلم بالکافر، وقد قال سبحانه:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)(۱)، وقال:(کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهینٌ)(۲)، إلی غیرهما من الآیات والروایات، بالاضافه إلی حکم العقل بالعدل.

ثم إنه إذا مات إثنان أحدهما مسلم والآخر کافر، ولم یعلم أیهما المسلم وأیهما الکافر، فالظاهر دفن کلیهما فی مقابر المسلمین إن دار الأمر

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۴

۲- سوره الطور: الآیه ۲۱

نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما فى مقبره المسلمين، وإذا دفن أحدهما فى مقبره الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمه له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

بين الدفن فى إحدى المقبرتين ـ وذلك لأن احترام المسلم أهم ـ بين دفنه فى مفازه ليست بمقبره المسلمين، ولا الكفار، لأن فيه تجنب الإتيان بالحرام مطلقاً، وقد سبق الإشكال فى مسأله "الكميش" ولو قلنا به هناك تعدينا إلى هنا لوحده المناط.

{نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما فى مقبره المسلمين} ولكن الظاهر وجوب دفنه فى مقابر المسلمين إن لم يمكن دفنه فى مفازه للعله المذكوره، ولا احتمال للقرعه فى المسألتين، لأنها بحاجه إلى العمل ـ كما ذكروا ـ فتأمل.

{وإذا دفن أحدهما فى مقبره الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمه له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار} لكن الظاهر جواز نبش قبر الكافر لو دفن فى مقابر المسلمين عمداً، أو غير عمد، لأن نبش قبره ليس به بأس، ولو دفن المسلم فى مقابر الكفار لوحظ أن نبشه إن كان هتكاً له لفساده أو نحوه فلا ينبش، وإن لم يكن هتكاً له، أو كان هتك النبش أقل من هتك بقائه هناك نبش، والله العالم.

ولو كانت مقبره يدفن فيها المسلم والكافر، جاز دفن كليهما، لأنها

لا تخص أحدهما، حتى يحرم دفن الآخر، لكن الظاهر وجوب تخصيص المسلم بمقبره مع الإمكان، ولو كانت مقبره لم يعلم أنها للكفار أو للمسلمين وجب الفحص، وإن لم ينته إلى نتيجه فإن كانت فى بلاد الإسلام حكم بأنها لهم، وإن كانت فى بلاد الكفر حكم بأنها لهم، لأن حالها حال السوق واليد ونحوهما، وإن كانت فى بلاد مختلطه، كما إذا كانت فى لبنان بين قريه مسلمه وأخرى مسيحيه مثلاً، فإن أمكن اجتنابها اجتنبت، وإلا فالقرعه على تأمل.

ص:٦٠

مسأله ۱۱ عدم جواز دفن المسلم فی ما هو هتک لحرمته

(مسأله ـ ۱۱): لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما مما هو هتک لحرمته.

(مسأله ـ ۱۱): {لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما} کالمرحاض {مما هو هتک لحرمته} بلا إشکال، لأن «حرمته میتاً کحرمته حیّاً»، کما أنه لا یجوز أن یجعل قبره کذلک، لأنه بالإضافه إلی أنه هتک هو من حقه، ولا یجوز التصرف فی حق الغیر حتی بأن یجعل حدیقه فکیف بالبالوعه.

مسأله ۱۲ الأماكن التى لا يجوز دفن الميت فيها

(مسأله ـ ۱۲): لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، وكذا فى الأراضى الموقوفه لغير الدفن، فلا يجوز الدفن فى المساجد

(مسأله ـ ۱۲): {لا يجوز الدفن} للمسلم {فى المكان المغصوب} لأن الغصب حرام، وهذا عائد إلى الدافن لا إلى الميت، إذ لا تكليف عليه، ومنه يعلم أنه لا يجوز دفن الكافر أيضاً هناك، بالإضافه إلى أنه لا يجوز دفنه إلا فى صوره الضروره ونحوها.

{وكذا فى الأراضى الموقوفه لغير الدفن} كأن وقفها وقفاً مطلقاً أو خاصاً وشرط فى ضمنه أن لا يدفن فيها، إذ الوقوف حسب ما وقفها أهلها.

ثم إن لم يشترط هذا الشرط فإن كان وقفاً خاصاً كوقف الذريه، فلا إشكال فى عدم جواز الدفن، لأنه ملك الغير، وإن كان وقفاً تحريراً ـ على ما ذكروا ـ فالمشهور عندهم عدم جواز الدفن.

{فلا يجوز الدفن فى المساجد} وعلّلوه بأنه ينافى شأن المسجد، وبأنه يوجب تلوثه، وباستصحاب عدم جوازه من زمان كان ملكاً، وفى الكل نظر، إذ لا نسلم المنافاه مطلقاً.

نعم إذا نافى لم يجز، ومن المعلوم أن الدفن لا يزاحم المصلّين ـ مطلقاً ـ حتى يقال إنه ينافى وجه الوقف.

وأما التلوث، فنفرض الكلام فيما لا يوجب التلوث، بأن

وضعناه فی تابوت من حجر مثلاً- أو علمنا أنه لا یلوث، والاستصحاب لا وجه له بعد تبدل الموضوع، وربما یؤید الجواز دفن هاجر وإسماعیل وجمله من الأنبیاء فی المسجد الحرام، مع أنهم (علیهم السلام) أسوه، ولا أقل من استصحاب شریعتهم، بعد أن لم یرد فی شرعنا ما یمنع ذلک، بل یؤیده إن لم یدلّ علی جوازه إحداث المسجد، ومن الواضح وحده الملاک فی إحداث المسجد علی القبر، أو إحداث القبر فی المسجد، بل وما ورد من أن کل مسجد إنما هو علی قبر نبی من الأنبیاء.

أما وجود قبر یحیی (علیه السلام) فی المسجد الأموی، فالظاهر أنه لا یکون دلیلاً، إذ علی فرض تسلم ذلک فقد کان کنیسه، ولیس حکم المسجد حکم الکنیسه.

ومما تقدم یعلم أنه یحق للإنسان أن یجعل ملکه الذی دفن فیه إنساناً مسجداً، ولذا تأمل صاحب مصباح الهدی فی عدم جواز الدفن فی المسجد، إذا لم یکن مزاحماً مع المصلین، وربما یؤید ذلک أیضاً دفنهم الناس فی أروقه الأئمه (علیه السلام) مع أن بعض الفقهاء ذهبوا إلی أن الرواق فی حکم المشهد، وقد سبق أن المشاهد کالمساجد.

والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن فی قبر الغير قبل اندراس ميّته.

{و} أما الدفن فی {المدارس} والحسينيّات {ونحوهما} فهل يجوز لعدم المزاحمه، أو لا يجوز لأنه وقف خاص؟ احتمالان، ولا يبعد الأول، لما قد سبق فی التوضی من حوض المدرسه بجوامه، إذا لم يكن مزاحماً، ومع ذلك فالمسأله فی المسجد ونحوه يحتاج إلی التأمل والتتبع.

أما الدفن فی موضع يكون هتكاً للإمام، كما إذا دفن قدامه (عليه السلام) فإنه غير جائز، للهتك، والدفن فی المشاعر كعرفات ونحوها جائز بلا إشكال، للأصل بعد عدم الدليل علی العدم.

{كما لا يجوز الدفن فی قبر الغير قبل اندراس ميته} إذا كان ميتاً عادياً، وبعد اندراسه أيضاً إذا كان ميتاً محترماً، كالعلماء الكبار، وأولاد الأئمه، الذين يجلهم الناس، وذلك لتعلق حق الميت غير المندرس، بل والمندرس إذا كان عظيماً بالقبر فلا يجوز التصرف فيه، فإنه "لا يتوی حق امرء مسلم"، و"حرمه ميته كحرمه حيّه"، فلا يقال: إن الشخص إذا مات لا حق له، وكأنه لبعض ما ذكرناه ذهب المشهور إلی حرمه الدفن فی قبر الغير قبل الاندراس، بل عن الذكری دعوی الإجماع عليه، وربما يؤيد ذلك بأن القبر كالحرز، ولذا تقطع يد السارق منه، وبأنه متعلق حق الأولياء، وبما ورد من لعن من جدّد قبراً ـ علی بعض احتماله لفظاً ومعنی ـ لاحتمال أن يكون بالحاء لا الجيم، أی "سنم" كما يحتمل أن يكون معناه

جدده بعد الاندراس، أو قتل إنساناً حتى يُجدّد قبر، أو ما أشبه ذلك.

ثم إن جواز الـدفن بعد الاندراس، إنما يراد به اندراس جسـمه فى الداخل وصوره القبر فى الخارج، وإلا فلو بقى القبر معموراً لم يجز، لأنه حق الميت إن كان بماله، وحق العامر إلا إذا أعرض عن حقه.

ص:۶۵

مسأله ۱۳ ما يجب دفنه من الأجزاء وما لا يجب

(مسأله ـ ۱۳): يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت، حتى الشعر والسن والظفر،

(مسأله ـ ۱۳): {يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت، حتى الشعر والسن والظفر} لا الأوساخ المبانه منه.

أما الأول: جزء منه، فيشمله دليل دفن الميت، ولا إشكال فى المسأله ولا خلاف، بل اُدعى عليه الإجماع، ففى خبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): فى الميت يكون عليه الشعر، فيحلق عنه أو يقلم ظفره؟ قال (عليه السلام): «لا يمس منه شىء، اغسله وادفنه»((۱)). فإنه بالمناط يدل على ما نحن فيه.

ومرسل ابن ابى عمير: «وإن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه»((۲)).

والرضوى: «فإن سقط منه شىء ـ من جلده ـ فاجمعه فى أكفانه»((۳)).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «ما

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۴ الباب ۱۱ من أبواب غسل الميت ح۱

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۳۱

وأما السن أو الظفر من الحی، لا یجب دفنهما وإن کان معهما شی ء یسیر من اللحم،

سقط من المیت من شعر، أو لحم، أو عظم، أو غیر ذلک جعل فی کفنه معه ودفن به»((۱)).

ولذا فاللازم جعله معه فی کفنه، کما دلت علیه الأحادیث السابقه، وبذلک أفتی غیر واحد من الفقهاء مما یوجب الجبر، وإن کان السند ضعیفاً فی نفسه.

وأما الثانی: فلا إشکال فی عدم حفظ الأوساخ ودفنها معه، لأنها لیست منه، بل الضروره علی ذلک.

{وأما السن أو الظفر} والشعر {من الحی، فلا یجب دفنهما وإن کان معهما شیء یسیر من اللحم} بخلاف ما إذا کان شیء کثیر من اللحم، حیث تقدم وجوب دفنه.

أما عدم وجوب دفن هذه الأشیاء، فإجماعاً بل ضروره، للسیره ولبقاء بعض شعر النبی (صلی الله علیه وآله) عند بعض الأئمه (علیهم السلام).

ففی خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) عن الخضاب؟ فقال علیه السلام: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یختضب وهذا شعره عندنا»((۲)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص ۲۳۰ فی ذکر غسل الموتی

۲- الوسائل: ج۱ ص ۴۰۰ الباب ۴۱ من أبواب آداب الحمام ح۷

نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصيه مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبى (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعه: الشعر والسن والظفر والدم، وعن عائشه عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بدفن سبعه أشياء: الأربعه المذكوره، والحيض والمشيمه والعلقه.

{نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه} وكأنه لا إشكال فيه ولا خلاف بالنسبه إلى دفنها، ولا حفظ السن حتى تدفن معه {كما يظهر من وصيه مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام)} الآتى {وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن النبى (صلوات الله عليه وآله) أمر} نا {بدفن أربعه: الشعر والسن والظفر والدم}((١))، {وعن عائشه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر بدفن سبعه أشياء، الأربعه المذكوره، والحيض والمشيمه والعلقه}، لما رواه هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعه أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والمشيمه، والسن، والعلقه((٢)).

١- الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح٥

٢- الوسائل: ج١ ص٤٣١ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام ح٦

وعن الصادق (علیه السلام): «یدفن الرجل أظفاره وشعره إذ أخذ منها وهی سنه»((۱)).

قال الصدوق: وروی أن من السنه دفن الشعر والظفر والدم((۲)).

وروی الکافی، عن الباقر (علیه السلام) أنه انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فی کفه، ثم قال: «الحمد لله». ثم قال: «یا جعفر إذا أنا متّ ودفنتنی فادفنه معی»، ثم مکث بعد حین ثم انقلع أیضاً آخر فوضعه علی کفه، ثم قال: «الحمد لله، یا جعفر إذا مت فادفنه معی»((۳)).

ثم حیث إن المراد بالنبش هو فتح القبر حتی یظهر المیت، فإذا لم تدفن الأجزاء معه جاز بل وجب فتح قبره إلی حدّ لم یظهر بدنه ودفن الأجزاء، فإن الدفن فی القبر لا یلازم الدفن معه ملصقاً به.

ولذا کان المحکی عن الذکری أنه قال: (لو أمکن إیصاله بفتح موضع من القبر لا یؤدّی إلی ظهور المیت أمکن الجواز، لأن فیه جمعاً بین أجزائه وعدم هتکه)((۴))، انتهی.

۱- الفقیه: ج۱ ص۷۴ الباب ۲۲ فی غسل الجمعه ح۹۳

۲- الفقیه: ج۱ ص۷۴ الباب ۲۲ فی غسل الجمعه ح۹۴

۳- الکافی: ج۳ ص۲۶۲ باب النوادر ح۴۳

۴- الذکری: ص۷۷ س۱

أما سائر أجزاء الميت، كالرأس واليد وما أشبه إذا قطع، فاللازم دفنه معه بلا إشكال، لإطلاق الأدله، وقد دفن الإمام السجاد رأس الحسين (عليه السلام) فی قبره كما ورد، والظاهر أنه كان فی زمان متأخر، فلا ينافی ما ورد من أنهم أطافوا برأسه الشريف فی البلاد.

والرضوی: «وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسّه، ولكن صب عليه الماء صبّاً، فإن سقط منه شیء فاجمعه فی أكفانه»((1)).

وفی روايه العلاء عن الصادق (عليه السلام) فی من قطع رأسه ـ فی حديث ـ: «إذا أنت صرت إلی القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبله»((2)).

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س ۳۰

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۸۵ الباب ۶۱ من أبواب الدفن ح۳

مسأله ۱۴ إذا مات شخص فی البئر

(مسأله ـ ۱۴): إذا مات شخص فی البئر ولم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ ویجعل قبراً له.

(مسأله ـ ۱۴): {إذا مات شخص فی البئر ولم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ ویجعل قبراً له} بلا إشکال ولا خلاف، لقاعده "المیسور"، فإنه المیسور من الدفن، ولما رواه التهذیب، عن العلا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی بئر محرّج فوقع فیه رجل، فمات فیه، فلم یمکن إخراجه من البئر، أیتوضأ فی تلک البئر؟ قال (علیه السلام): «لا یتوضأ فیه تعطل وتجعل قبراً، وإن أمکن إخراجه أخرج وغسل ودفن، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): حرمه المرء المسلم میتاً کحرمته وهو حیّ سواء»((۱)).

وعن المقنع نحوه بدون الإسناد إلی الإمام (علیه السلام)((۲)).

ثم إنه لا فرق فی ذلک بین بئر المخرّج وغیره، فإن الحکم علی القاعده وإن کانت البئر بلا ماء، وأمکن صب المیاه الثلاثه علیه من فوق، السدر والکافور والقراح وجب لدلیل المیسور، وبعض ما تقدم فی غسل غیر المماثل، کما أنه تجب الصلاه علیه، ولو أمکن إخراجه بالتقطیع لم یجز، لأن التقطیع أشد حرمه من الدفن کذلک، ولو کانت البئر لإنسان ولم یرض لإبقائه وکان إخراجه بالتقطیع فهل یجوز لمراعاه حق الناس، أو لم یجز لحرمه التقطیع؟ احتمالان، وإن

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۶۵ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۶۷

۲- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۴ س۱۸

كان المركوز فى أذهان المتشرعه: أن حرمه التقطيع أشد، لكن لا يبعد وجوب تدارك ضرر صاحب البئر من مال الميت، جمعاً بين الحقّين.

ثم إنه لا خصوصيه للبئر، فلو وقع فى سرداب ونحوه كان الحكم كذلك، ولو أمكن إخراجه لكن يجرح بعض مواضعه فلا يبعد وجوب الإخراج، لأن إجراء المراسيم أهم، ولو شك فالتخيير.

ص:٧٢

مسأله ۱۵ موت الطفل فی بطن الحامل وبالعکس

(مسأله _ ۱۵): إذا مـات الجنین فی بطن الحامـل وخیف علیهـا من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطیعه قطعه قطعه، ویجب أن یکون المباشر النساء.

(مسأله _ ۱۵): {إذا مـات الجنین فی بطن الحامـل وخیـف علیهـا من بقـائه} إلی أن یسـقط بنفسه {وجب التوصـل إلی إخراجه بالأـرفق فالأـرفق} بلا إشـکال ولا خلاف، لوجوب حفظ الأم عن الهلاک ونحوه {ولو بتقطیعه قطعه قطعه} لأن حفظ الاُم أهم، ولو کـانت الاُم کافره والجنین محکوماً بالإسـلام، لأن الکافره الـذمیه والمعاهـده لها احترامها، أما المحاربه فلا، إذ لا احترام لها، ولو دار الأـمر بین شق بطن الأـم وإخراجه بـدون تقطیع أو تقطیعه، فالظـاهر التخییر إذا لم یکن الشق خطراً، وذلک لـدوران الأمر بین المحذورین ولا ترجیح.

{ویجب أن یکون المباشـر النساء} لأنهم محارم إلا علی فرجها، والظاهر جواز مباشرتهن وإن استلزم النظر وأمکن مباشره زوجها أو مولاها، لجریان السـیره بمباشـره النساء، وربما یسـتدل لذلک بأن نساء الأئمه (علیهم السـلام) کانت القوابل تولدهن مع معرفه الأئمه (علیهم السـلام)، والجواب أنه لم یثبت مجیء القوابل، وإن ثبت لم یثبت نظرهن ولمسهن، بالإضافه إلی أن ذلک لم یکن من شأن الأئمه مع أنهم (علیهم السلام) ما کانوا یعملون بعلمهم الخارق ولا بقدرتهم الخارقه، فتأمل.

أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشق جنبها الأيسر،

{أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال} لكونهم محارم معه، {فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه} الذى هو أهم بنظر الشارع من النظر أو اللمس غير الجائزين فى أنفسهما، وإذا جاز لها ذلك جاز لهم، وإن لم يكونوا هم مضطرين، بل ربما يقال: إنه كما يجب عليها يجب عليهم، لوجوب حفظ النفس، وإن كان الوجوب على المضطر كافياً فى الجواز لغيره، كما إذا اضطر لقلع عينه مثلاً، فإنه يجوز لغيره المباشره وإن لم يجب عليه، أو كما إذا اضطر إلى شرب الخمر فإنه يجوز لغيره عصرها، والظاهر أن من ذلك دراسه المرأه لتكون قابله أو طبيبه لأجل النساء، تحفظاً لهن عن مباشره الرجال، وإن استلزمت الدراسه بعض المحرمات، لكن اللازم التحفظ بأن لا تفعل الحرام من كشف الشعر ونحوه.

نعم الواجب على المتدينين تهيئه الأجواء الملائمه لدراسه النساء بما لا يلازم الحرام، سواء فى الوطن، أو فى الخارج، لئلا تبتلى النساء عند الوضع ونحوه بالرجال الأجانب.

{ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشق بطنها} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأهميه حياته عن شق البطن المحرم فى نفسه، ولا فرق فى ذلك بين أن ترضى أو لا ترضى {فيشق جنبها الأيسر} إجماعاً كما فى التذكره، وصرح به الرضوى كما سيأتى.

ویخرج الطفل، ثمّ یخاط وتدفن

لکن الظاهر عـدم الخصوصـیه، أما إذا توقف الإخراج علی شق غیر الأیسـر فلا إشـکال فی الوجوب، وأما إذا لم یتوقف فلا دلیل علی وجوب الشق للأیسـر، إذ الرضوی لا ـ حجیه فی سـنده، وإجمـاع التـذکره محتمـل الاسـتناد، مع أن کـثیراً من العلمـاء أطلقوا وجوب الشق من غیر تقیید بالأیسر.

نعم لا شک فی أن الأحوط شقّ الأیسـر مع إمکانه {ویخرج الطفل، ثم یخاط} إجماعاً کما فی التذکره، ولما سـیأتی من الروایه، {وتدفن} بعد إجراء المراسیم علیها إن لم یکن أجریت علیها قبلاً، بأن ظنوا موت الولد مثلاً فأجروا علیها المراسیم، ثم لما أرادوا الدفن تحرک الولد فإنه بعد الشق والإخراج لا حاجه إلی إجراء المراسـیم ثانیاً، والأصل فی المسأله مع قطع النظر عن أنه مقتضی القاعده جمله من الروایات:

کخبر وهب بن وهب، عن الصادق (علیه السـلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک شق بطنها ویخرج الولـد، وقال (علیه السـلام) فی المرأه تموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها؟ قال: لا بأس بأن یدخل الرجل یده فیقطعه ویخرجه»((1)).

وفی موضع آخر فی الکافی مثله، مع زیاده قوله (علیه

۱- الکافی: ج۳ ص۱۵۵ باب المرأه تموت وفی بطنها ولد یتحرک ح۳

السلام): «إذا لم ترفق به النساء»((۱)).

وعن الرضوی: «وإن مات الولد فی جوفها ولم یخرج أدخل إنسان یده فی فرجها وقطع الولد بیده وأخرجه»((۲)).

وخبر علی بن یقطین، قال: سألت العبد الصالح، عن المرأه تموت وولدها فی بطنها؟ قال: «یشق بطنها ویخرج ولدها»((۳)).

وخبر محمد بن مسلم، إن امرأه سألته عن هذه المسأله فقال لها محمد بن مسلم: یا أمه الله، سئل الباقر (علیه السلام) عن مثل ذلک، فقال: «یشق بطن المیت ویستخرج الولد»((۴)).

وخبر علی بن حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه تموت ویتحرّک الولد فی بطنها أیشق بطنها ویستخرج ولدها؟ قال: «نعم».

وزاد فی روایه ابن أبی عمیر، عن ابن أذینه: «یخرج الولد ویخاط بطنها»((۵)).

وفی روایه أخری عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام) مثله، إلی أن قال: «نعم ویخاط

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۶ باب المرأه تموت وفی بطنها ولد یتحرک ح۲

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۵

۳- الکافی: ج۳ ص۱۵۵ باب المرأه تموت وفی بطنها ولد یتحرک ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۶۷۴ باب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح۸

۵- الکافی: ج۳ ص۱۵۵ باب المرأه تموت وفی بطنها ولد یتحرک ح۲

ولا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خیف مع حیاتهما علی کل منهما

بطنها»((۱)).

وفی روایه قرب الإسناد، عن علی (علیه السلام) مثل روایه وهب بن وهب((۲)).

ثم إن الولد إذا مات وقد ماتت هی أیضاً فلا إشکال فی عدم جواز الشق والإخراج، بل یجری علیها المراسیم وتدفن والولد فی بطنها، إذ لا یجوز جرح المیت بلا سبب شرعی، ویدلّ علیه ما فی الرضوی قال: «وروی أنها تدفن مع ولدها إذا مات فی بطنها»((۳)).

{ولا فرق فی ذلک} الذی ذکرنا من وجوب شق بطنها وإخراج الولد، إذا کان الولد حیاً وقد ماتت هی، {بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج وعدمه} إذ الاحتمال کاف فی وجوب الإنقاذ، ولإطلاق الأخبار، لکن إذا قطعنا بعدم حیاه الطفل بأن یموت فی أثناء الشق أو بعده بقلیل فالظاهر عدم جواز الشق، لأنه أذیه للمیت بدون دلیل، والأخبار بل الفتاوی منصرفه عن هذه الصوره.

{ولو خیف مع حیاتهما علی کل منهما} بأن خیف إن شق مات الأُم، وإن لم یشق مات الولد، أو بالعکس بأنه إن شق مات الولد، وإن

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۶ باب المرأه تموت وفی بطنها صبی یتحرک ح۱

۲- قرب الإسناد: ص۶۴

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۵

انتظر حتى يقضى.

لم يشق مات الأم {انتظر حتى يقضى} الله أمراً كان مفعولاً، كما ذكره الجواهر، وتبعه المصنف وغيره، وذلك لعدم الدليل على أحد الأمرين، فهو من الدوران بين المحذورين بلا ترجيح، لكن الظاهر تقديم حياه الأم إن أمكن فإنه المركوز فى أذهان المتشرعه مع أنه أحد شقى التخيير، بل المقام من باب دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

بقى شىء، وهو أن الظاهر من انصراف النص والفتوى وجوب الشق إنما هو فيما إذا كان الولد يبقى حياً حسب العاده، كما إذا كان عمره تسعه أشهر أو ما أشبه.

أما إذا كان الولد حيّا، لكن علم أنه لا يبقى حيّا، كما إذا كان عمره أربعه أشهر لم يجب الشق، ولأنه لم يعلم أن الشارع أعطى أهميه حياه الولد غير المستقره أكثر من أهميه شق بطن الأُم الميته، بل المركوز فى أذهان المتشرعه أن احترام الأم بعدم شق بطنها أهم، اللهم إلا إذا كان هناك جهاز يتمكن من حفظ الولد الحىّ وإنمائه حتى يكمل، كما اعتاد فى الحال، بل لو كان هذا الجهاز وجب الشق، وإن لم يكن الولد نفخت فيه الحياه بعد، كالأرحام الاصطناعيه القائمه مقام الأرحام الإنسانيه.

ثم إنه لو كان هناك جهاز يمكنه إخراج الولد الميت بدون تقطيع فى الولد الميت، أو إخراج الولد الحىّ من طريق الفرج بدون شق البطن وجب ذلك، إذ التقطيع وشق البطن اضطرارى، والضرورات تقدر بقدرها، وإذا أمكن إخراج الولد الميت بالتمييع كما

يفعل به الآن فينصب من الرحم كالسائل، فالظاهر عدم الفرق بينه وبين التقطيع.

وحيث إن الولد له احترام ولو كان ولد زنا فالحكم جار فى ولد الزنا الحىّ فى بطن الأم الميته.

وهل هو كـذلك بالنسـبه إلى ولـد الكافره المحاربه، بأن يجب إخراجه بشق بطن الام؟ احتمالان: من أن ولد المحارب فى حكم المحارب، ولـذا يسبى ويسـتعبد، ومن أن ذلك حكم الأولاد الخارجين، أما الطفل فى الرحم، فالأصل احترامه، لأنه إنسان مكّرم بحكم الآيه المباركه، فاللازم إخراجه حيّاً إن أمكن، ولا شك فى أن هذا أحوط لو لم يكن أقرب، فإن الاستعباد غير تركه حتى يموت، والله سبحانه العالم المسدد.

ص:٧٩

فصل فی مستحبات قبل الدفن

اشاره

فصل

فی المستحبات قبل الدفن وحینه وبعده

وهی أمور:

الأول: أن یکون عمق القبر إلی الترقوه، أو إلی قامه، ویحتمل کراهه الأزید.

{فصل}

{فی المستحبات قبل الدفن وحینه وبعده}

{وهی أمور}: أربعون علی ما ذکرها المصنف.

{الأول: أن یکون عمق القبر إلی الترقوه، أو إلی قامه، ویحتمل کراهه الأزید} وقد ادعی فی الجواهر((۱)) عدم عثوره علی خلاف محقق من الأعلام علی استحباب القامه والترقوه.

وعن الخلاف، والغنیه، والتذکره، والمدارک، والقواعد، وغیرهم، الإجماع علیه.

ویدلّ علی ذلک مرسله ابن ابی عمیر، عن الصادق

۱- الجواهر: ج۴ ص ۳۰۰

(علیه السلام) قال: «حد القبر إلی الترقوه، وقال بعضهم: إلی الثدی، وقال بعضهم: قامه الرجل حتی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر. وأما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس ـ قال ـ ولما حضر علی بن الحسین (علیه السلام) الوفاه اُغمی علیه فبقی ساعه ثم رُفع عنه الثوب، ثم قال: الحمد لله الذی أورثنا الجنه نتبؤ منها حیث نشاء، فنعم أجر العالمین، ثم قال: احفروا لی حتی یبلغ الرشح ـ الرسخ ـ قال: ثم مدّ الثوب علیه فمات (علیه السلام)، هکذا رواه التهذیب((۱)).

وروی الکافی عن سهل بن زیاد، قال: روی أصحابنا أن حد القبر إلی الترقوه((۲))، إلی آخره.

وفی الفقیه، قال الصادق (علیه السلام): «حدّ القبر إلی الترقوه، وقال بعضهم: إلی الثدیین، وقال بعضهم: قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر، وأما اللحد فإنه یوسع بقدر ما یمکن الجلوس فیه»((۳))، وهذه الروایات ظاهرها استحبابه إلی الترقوه، فإن "قال بعضهم" سواء کان من کلام الإمام أو من کلام الراوی، لا یفید الاستحباب، لأنه لو کان کلام الإمام، لم یکن نقلاً عن المعصوم قبله، وإلا لم یکن معنی لجزمه (علیه السلام)

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۵۱ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۱۴

۲- الکافی: ج۳ ص۱۶۵ باب حد حفر القبر واللحد ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ح۴۵

بأنه إلى الترقوه، بل كان مقتضى القاعده أن يقول: إلى الترقوه أو القامه.

ولو أن فتوى الأصحاب باستحباب الحفر إلى القامه كافيه بالاستحباب، بضميمه التسامح، لكن الظاهر كون الترقوه آكد فى الاستحباب لوجود الروايه، ولأنه المطابق لما رواه السكونى عن الصادق (عليه السلام)، ورواه الجعفريات عن على (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع»((١))، فإن كل ذراع شبران، وقامه الإنسان سبعه أشبار، وإلى الترقوه سته أشبار.

ومثله ما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ((٢))، ولذا قال الحدائق((٣)): النهى عن ذلك لا يجامع استحباب القامه.

ثم إنه لا يعارض استحباب الترقوه أو القامه ما فى ذيل الخبر من قول الإمام السجاد (عليه السلام)، إذ المراد "بالرشح" بالشين والحاء، أو "الرسخ" بالسين والخاء: محل خروج الماء لرطوبه المدينه، أو الوصول إلى المحل الراسخ القوى _ كما ورد فى نسختين _ غير معلوم، فلعله كان إلى مقدار الترقوه، أو كان ذلك لأجل عارض فى أرض المدينه.

١- الجعفريات: ح٢٠١ باب النهى عن تعميق القبر

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ فى ذكر الدفن والقبور

٣- الحدائق: ج٤ ص٩٩

وأما ما رواه أبو الصلت، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «سيحفر لی فی هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لی سبع مراقی إلی أسفل، وأن يشق لی ضريحه، فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»((1)).

فالظاهر أن كل مرقاه كانت شبراً، فيكون بمقدار القامه، إذ كل قامه سبعه أشبار، ومثل هذه المراقی متعارفه الآن.

ثم إنه ربما يقال بوقوع التعارض بين النهی عن أكثر من ثلاثه أذرع، وبين ما دلّ علی استحباب القامه، وسبع مراقی مما يوجب القول بأن استحباب القامه مختص ببعض المواضع، فتأمل.

وكيف كان، فلا ينبغی كراهه الأزيد عن القامه، لإطلاق النهی عن فوق ثلاثه أذرع، فقول المصنف: "يحتمل" لعله من جهه "سبع مراقی" لكن عرفت عدم دلالته علی الأزيد من القامه.

بقی شیء، وهو أن الظاهر أن الاعتبار بالترقوه والقامه فی كل مكان حسب طول أهله، ففی المدن التی يسكنها القصار، كالصين واليابان، يكون العمق أقل من البلدان التی يسكنها الطوال، لكن هذا خلاف ظاهرهم فی أشبار الكر ونحوها، إذ اعتبروا التوسط، وقد سبق منا كلام حول ذلك فی الكر فراجعه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۳۷ الباب ۱۵ من أبواب الدفن ح۴

الثانی: أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه،

هـذا کله فی عمق القبر، أما طوله وعرضه، فالظاهر کون طوله بقدر قامه الإنسان، ویدلّ علیه اسـتحباب إدخال المرأه عرضاً، ومن المسـتبعد اختلاف قبر الرجل والمرأه من هـذه الجهه، کما أن الظاهر أن عرضه بقـدر ما یدخل المیت عرضاً، بدون مماسه لحافه القبر، لأن ذلک ینافی احترامه، لکن کل ذلک لیس علی سبیل الاسـتحباب، لعدم دلیل علیه، فإن اسـتحباب إنزالها عرضاً لا یدل علی اسـتحباب هـذا المقـدار فی الطول، حتی یکون الأـکثر منه مکروهـاً، وإن کـان ملازماً لاسـتحباب أن لا یکون أقل منه حتی یستلزم إدخالها طولاً، أو إحناء ظهرها حتی تدخل عرضاً.

ثم إنه لا إشـکال فی وحده الاستحباب بالنسبه إلی الرجل والمرأه، وهل یستحب هذا العمق للطفل الصغیر أیضاً أم لا؟ احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، والله سبحانه العالم.

{الثـانی: أن یجعـل له لحـد ممّا یلی القبله} والمراد به أن یجعل فی جانب القبر شق یوضع فیه المیت، ویکون فی قعر القبر، وهل یأتی بالاستحباب بجعله قبل القعر؟ احتمالان: من تسمیته لحداً، ومن انصراف الأدله إلی القعر.

لکن هذا إنما یستحب {فی الأرض الصلبه} مما یؤمن منه من سقوط سقف اللحد علی بدن المیت، فإن السقوط نوع من عدم

بأن يحفر بقدر بدن الميّت فى الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق،

المبالاـه به. {بـأن يحفر بقـدر بـدن الميت فى الطول والعرض، وبمقـدار مـا يمكن جلوس الميت فيه فى العمق} أمـا كون الطول والعرض بقـدر ذلـك، فلأـنه لولاه لم يمكن إدخال الميت فيه إلا بلوى رأسه أو رجله، وكلاهما خلاف احترام الميت، أو بكسـر ظهره، وهو حرام، والمنصرف من الأدله إدخاله بكامله لا ببعضه.

وأمـا كون العمق بقـدر جلوسه، فللنص، لاـ لأـن الميت يجلس بجسـده، فـإن ذلـك مقطوع العـدم، فإن جلوسه فى النص وبعض الفتـاوى يراد به جلوس روحه، كمـا أن تكلمه يراد به ذلك، فإن روح الإنسان مثل بـدنه إلا أنه شـفاف، يمشـى ويتكلم، ويحس وتسـرى حالاته إلى الجسـد، كما تسـرى حالات الجسـد إلى الروح، فإن حال الميت حال الحى، منتهى الأمر أن الروح داخل فى الحى، وخارج فى الميت، كالمصباح الذى داخل الفانوس أو خارجه، فإنه يتعلق نوره بالفانوس داخلاً كان أو خارجاً.

نعم تعلقت إرادته سـبحانه بأن لا يحفظ الروحُ الجسـدَ عن التفسخ ـ غالباً ـ فيما إذا كان خارجاً، وحيث تبقى العلاقه بين الروح والجسـد بعـد الموت يحس الميت بالآلام الجسـديه، ولـذا يتأثر من ألم جسـده وإهانته، ومن يقرأ علم التحضـير الحـديث يعرف كيف أن الإسـلام بيّن ما وصل إليه العلم بعد أربعه عشـر قرناً حتى فى أدق الخصوصيات، ولو لم يكن ذلك خارجاً عن مباحث الفقه لذكرت

ويشقّ فى الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه.

جمله من ذلك.

وعلى أى حال، فالشاك فى بعض هذه المستحبات أو المكروهات، عليه أن يرجع إلى علم الحديث، أما المؤمن فلا حاجه له إلى ذلك، فإن إيمانه يسوقه إلى تصديق كل ما ورد عنهم (عليهم السلام) بدون أى ريب.

{ويشقّ فى الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر} ويسمى بالضريح {فيوضع فيه الميّت ويسقف عليه} ثم يشرج اللبن على ظهر الميت إن جعل فى اللحد، أو عليه، بحيث لا يكون متكئاً على الميت، بل على طرفى الشق إن جعل له ضريح، ويلقى عليه التراب، وذلك لئلا يكون التراب عليه، فيكون خلاف احترامه وإن جاز ذلك. وهل يصدق اللّحد إذا جعل مما يلى خلافه القبله، أو فى طرف القبر من طوله، احتمالان، والظاهر شمول إطلاقات الأدله له، والروايه الخاصه لا تكون مخصصه، كما هو بناؤهم فى عدم تقييد المطلقات فى باب المستحبّات والمكروهات.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى المستحبين المذكورين من اللحد فى الصلبه والشق فى الرخوه، بل عليهما الإجماع كما ادعوه صريحاً، أو يظهر من كلماتهم، ويدلّ على ذلك جمله من الروايات:

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحد له أبو طلحه»((۱)).

وخبر على بن عبد الله، عن أبى الحسن الكاظم (عليه السلام) قال: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى الله عليه وآله): «يا على انزل... فألحد إبراهيم فى لحده»((۲)).

وخبر إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر: «إذا أنا متّ فاحفروا لى، أو شقّوا لى شقاً، فإن قيل لكم: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لحّد له فقد صدقوا»((۳)).

والرضوى: «لحد له (صلى الله عليه وآله وسلم) أبو طلحه ثم خرج أبو طلحه ودخل على على القبر فبسط يده فوضع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأدخله اللّحد»((۴)).

وفى الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام): «أنه أُلحد لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحد هو أن يشق للميت فى القبر مكانه مما يلى القبله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۳۶ الباب ۱۵ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۱ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۳۶ الباب ۱۵ من أبواب الدفن ح۲

۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۵

مع حائط القبر، والضريح أن يشق له وسط القبر»((۱)).

وعن الجفعريات بإسناده عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اللّحد لأمتى، والضريح لأهل الكتاب»((۲)).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): قال العالم (عليه السلام): «وكتب أبى فى وصيّته أن أكفّنه فى ثلاثه أثواب ـ إلى أن قال: ـ وشققنا له القبر شقّاً من أجل أنه كان رجلا بديناً»((۳)),

وفى التهذيب، فى وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام): «فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور، ولحد ملحود، ولبن موضوع، فألحدانى وأشرجا اللّبن على»((۴)).

وفى روايه أبى الصلت، عن الرضا (عليه السلام): «فتأمرهم أن يحفروا إلى سبع مراقى إلى أسفل وأن يشق لى ضريحه، فإن أبوا إلّا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۷ فى ذكر الدفن والقبور

۲- الجعفريات: ص۲۰۱ باب اللحد

۳- فقه الرضا: ص۲۰ س۱۷

۴- التهذيب: ج۶ ص۱۰۶ الباب ۵۲ فى الزيادات ح۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۳۷ الباب ۱۵ من أبواب الدفن ح۴

والظاهر أن المراد عرض اللحد لا طوله، إذ طوله لا بد وأن يكون سبعه أشبار.

وفی روایه فضیل: «ثم لحدوا قبره ـ أی قبر آدم (علیه السلام) ـ وقال: هذا سنه ولده من بعده»((۱)).

وفی روایه الطبرسی: «والعرب تواریها ـ أی الموتی ـ فی قبورها ولحدها، وکذلک السنه علی الرسل، إنّ أول من حفر له قبر آدم أبو البشر وألحد له لحد»((۲)).

وفی روایه الجدلی: «ثم شق لی لحداً»((۳)).

وفی روایه ابن عطیه: «ثم ضعه فی لحده»((۴)).

وفی روایه محمد بن إسماعیل: «فألحدونی بها»((۵)).

وفی روایه علی بن عبد الله: «یا علی انزل فألحد ابنی، فنزل علیّ (علیه السلام) فألحد إبراهیم (علیه السلام)»((۶))، إلی غیرها.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۳۰ من أبواب نوادر الغسل ح۱۲

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۳۴۶ ط الأعلمی

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۰۳ الباب ۲۶ فی جواز فرش القبر ح۵

۴- التهذیب: ج۱ ص۳۱۲ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۷۵

۵- المستدرک: ج۱ ص۱۲۵ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۳

۶- الوسائل: ج۲ ص۸۵۱ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۴

الثالث: أن يـدفن فی المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء، إلا أن یکون فی البعیده مزیّه، بأن کانت مقبره للصـلحاء، أو کان الزائرون هناک أزید.

وهـذه کلها تـدلّ علی أفضـلیه اللحـد، إلا أنه یقیـد ذلک بالأرض الصـلبه، بقرینه خبر إسـماعیل، وخبر الحلبی، والرضوی، ومنها یسـتفاد اسـتحباب الضـریح فی الأرض الرخوه، وخبر الصـلت محمول علیه، ولعل اسـتحباب اللحد لأنه أکثر احتراماً للمیت، وهل یسـتحب بنـاء اللحـد فی الأـرض الرخوه؟ لاـ یبعـد ذلـک، لإطلاـق الأـدله، خصوصا قوله (صـلی الله علیه وآله): «الضـریح لأهل الکتاب».

{الثـالث: أن یـدفن فی المقبره القریبه علی مـا ذکره بعض العلمـاء}، وعلّلوا ذلـک بما فی الـذکری: من أن النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم) قال: «عجلوا بهم إلی مضاجعهم»((۱))، فإن المقبره القریبه توجب أسرعیه الدفن.

وفیه: إنه لا یلازم ذلک، فلعل المقبره البعیده أسـرع من هذا الحیث، فالقول باستحباب ذلک غیر ظاهر الوجه، ولعلّه لذا نسبه إلی بعض العلماء.

{إلاّـ أن یکون فی البعیـده مزیّه، بـأن کـانت مقبره للصـلحاء، اأو کان الزائرون هناک أزیـد} وعلّلوه بأن جوار الصالحین یوجب وصول

۱- الذکری: ص۳۸ س ۱۱

الرابع: أن يوضع الجنازه دون القبر بذراعين أو ثلاثه أو أزيد من ذلک، ثمّ ينقل قليلًا ويوضع، ثمّ ينقل قليلًا ويوضع، ثمّ ينقل فی الثالثه مترسّلا ليأخذ الميّت أهبته،

برکتهم إلی الميت، وزياره الزائرين توجب استئناس الميت ووصول خيراتهم کالقراءه ونحوها إليه، فترجح البعيده من هذه الجهه، لکن بذلک لا يثبت الاستحباب الشرعی أيضاً.

{الرابع: أن يوضع الجنازه دون القبر بذراعين، أو ثلاثه، أو أزيد من ذلک، ثم ينقل قليلًا ويوضع، ثم ينقل قليلًا ويوضع، ثم ينقل فی الثالثه مترسّلًا ليأخذ الميّت أهبته} الأهبه کغرفه: الاستعداد، وهذا هو المشهور، خلافاً للمدارک حيث أشکل فی ثلاث دفعات، بل قال: (إن الأخبار تدلّ علی استحباب وضعه دون القبر هنيئه ثم دفنه، وبمضمونها أفتی ابن الجنيد والمصنف)((1)) أی المحقق.

أقول: المشهور استندوا إلی ما فی الرضوی (عليه السلام) قال: «وإذا حملته إلی قبره فلا تفاجئ به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمه، وتعوذ بالله من هول المطلع، ولکن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيهه، ثم قدمه إلی شفير القبر، ويدخله القبر من يأمر ولی

۱- المدارک: ص ۷۰ س۱۴

الميت، إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً»((۱)).

ونحو ذلک فی الفقیه((۲))، وفی العلل مثل ذلک باختلاف فی الجمله((۳))، وهذا القدر کاف فی الاستحباب.

أما الروایات المطلقه، فلا تنافی ذلک، لأنه لا تقیید فی المستحبات، کروایه محمد بن عجلان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تفدح میتک بالقبر، ولکن ضعه أسفل منه، بذراعین أو ثلاثه، ودعه حتی یأخذ أهبته»((۴)). ومثله روایه محمّد((۵))، وصحیحه ابن سنان((۶))، وروایه یونس((۷)) باختلاف یسیر.

ثم الظاهر تحقق المطلوب بوضعه فی أی طرف من القبر، کما أن الظاهر عدم الفرق بین الرجل والمرأه، والکبیر والصغیر، فاحتمال أنه لا یستحب ذلک للصغیر لأنه لا هول علیه، لا وجه له، ولعل الذراعین والثلاثه من باب المثال، فیتحقق المستحب بما إذا کان أکثر

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۷

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فی الصلاه علی المیت ذیل ح۴۴

۳- العلل: ج۱ ص۳۰۶ الباب ۲۵۱ ح۲

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۳۸ الباب ۱۶ من أبواب الدفن ح۵

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۳۸ الباب ۱۶ من أبواب الدفن ح۲

۶- الوسائل: ج۲ ص۸۳۸ الباب ۱۶ من أبواب الدفن ح۳

۷- الوسائل: ج۲ ص۸۳۸ الباب ۱۶ من أبواب الدفن ح۴

بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه، فإن للقبر أهوالاً عظيمه.

الخامس: إن كان الميّت رجلاً يوضع فى الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر، ثمّ يدخل فى القبر طولاً من طرف رأسه، أى يُدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأه توضع فى طرف القبله، ثمّ تدخل عرضاً.

أو أقل، والقبر إنما يطلق على المحفور فلا يستحب وضعه ولمّا يحفر القبر.

ومما تقدم ظهر وجه قوله: {بل يكره أن يُدخل فى القبر دفعه، فإن للقبر أهوالا عظيمه} هول العالم الجديد، والبيت الجديد، والسؤال، وغيرها.

{الخامس: إن كان الميّت رجلاً يُوضع فى الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر، ثم يُدخل فى القبر طولاً- من طرف رأسه، أى يُدخل رأسه أولاً- وإن كان امرأه توضع فى طرف القبله، ثم تُدخل عرضاً} بلا- إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه ادعاء الإجماع عليه.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الأعمش: «والميّت يسل من قبل رجليه سلّا، والمرأه تؤخذ بالعرض»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۹ الباب ۲۲ من أبواب الدفن ح۵

والرضوی: «وإن کانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجلیه تسلّه سلّا»((۱)).

وخبر هارون قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلاً یُسلّ سلًا، والمرأه تؤخذ عرضاً فإنه أستر»((۲)).

وخبر زید، عن علی (علیه السلام) قال: «یسلّ الرجل سلًا، وتستقبل المرأه استقبالاً»((۳)).

والرضوی: «وإذا أتیت به القبر فسلّه من قبل رأسه»((۴)).

وفی روایه أبی مریم، سأله (علیه السلام) أین وضع السریر؟ فقال (علیه السلام): «عند رجل القبر وسلّ سلّا»((۵)).

وفی روایه قدامه، قال علیه السلام: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سلّ إبراهیم إبنه سلّا»((۶)).

ومنه: یعرف أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین الصغیر والکبیر،

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۱۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۶۵ الباب ۳۸ من أبواب الدفن ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۶۵ الباب ۳۸ من أبواب الدفن ح۲

۴- فقه الرضا: ص۲۰ س۳۳

۵- الوسائل: ج۲ ص۸۵۰ الباب ۲۴ من أبواب الدفن ح۲

۶- الوسائل: ج۲ ص۸۵۶ الباب ۳۱ من أبواب الدفن ح۲

السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه.

ثم المراد بالعرض مقابل الطول، فلا فرق فيه بين إدخالها من وجهها، أو قفاها، أو جنبها.

{السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه} كما هو المشهور، لكن الشيخ قال فى محكى الخلاف((۱)): باستحبابه مطلقاً ولو فى قبر الرجل، والظاهر استحبابه مطلقاً وإن كان فى المرأه آكد.

ويدلّ على الإطلاق ما رواه فى التهذيب، عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: «يغشى قبر المرأه بالثوب، ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنبى (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك((۲)).

أقول: إن كان من تتمه كلام الإمام (عليه السلام) فبها، وإلّا كان مرسله تدل على جوازه من دون كراهه، فقوله (عليه السلام) "ولا يغشى" يعنى لا يتأكد.

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أول قبر بُسط عليه ثوب((۳)).

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «لما مات

۱- الخلاف: ج۱ ص۱۷۰ كتاب الجنائز مسأله ۸۶

۲- التهذيب: ج۱ ص۴۶۴ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۶۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فى ذكر الدفن والقبور

السابع: أن يسلّ من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

عثمان بن مظعون قبّله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ، وسوّى عليه التراب»((١)).

ويدل على تأكد الاستحباب فى الرجل، خبر جعفر المتقدم، والمرسل عن علىّ (عليه السلام) أنه مرّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال (عليه السلام): «إنما يصنع هذا بالنساء»((٢)).

ولعلّه (عليه السلام) فعل ذلك حيث توهموا الوجوب، والظاهر أن استحبابه مطلق ولو فى الظلمه، وإن كانت الحكمه الستر للميت خصوصاً للمرأه لئلاّ يظهر منها أو منه ما يكره.

{السابع: أن يسلّ من نعشه} النعش سرير الميت إن كان عليه الميت، فإذا لم يكن عليه سمى سريراً، وميت منعوش محمول على النعش {سلاً فيرسل إلى القبر برفق} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله، لجمله من الروايات المتقدمه فى الخامس، ولقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الصمد: «إذا أدخلت المراه القبر إن كان رجلاً يُسلّ سلاّ، والمرأه تؤخذ عرضاً»((٣)).

١- الجعفريات: ص٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر

٢- كما فى الحدائق: ج۴ ص١١٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٨۶۵ الباب ٣٨ من أبواب الدفن ح١

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له فى

وخبر محمّد: «تسلّه من قبل الرجلين»((١)).

والحلبى: «إذا أتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه»((٢)).

هذا، ولكن الظاهر أن "السل" عباره عن إدخال الميت فى القبر، لأن أخذه يسلّه، كما يسل الإنسان السيف من الغمد، ولعله يفهم من الروايات أنه سلّ بالنسبه إلى أخذه من سريره، لأنه أيضاً سلّ له من سريره، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): "من قبل رجليه" إذ الأخذ من قبل الرجلين، أما الإدخال فمن طرف الرأس.

وعلى أى حال، فالرفق مطلوب فى أخذهما من السرير، والسّل للرجل إلى قبره، والعرض للمرأه، فليس بالنسبه إليها سلّ بالنسبه إلى إدخالها القبر، ويدلّ عليه قوله (عليه السلام): «والمرأه تؤخذ عرضا».

{الثامن: الدعاء عند السل من النعش} إلى حال الوضع فى القبر {بأن يقول «بسم الله وبالله وعلى ملّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افْسَح له فى

١- الوسائل: ج٢ ص٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن ح١

قبره، ولقّنه حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر.

قبره، ولقّنه فی حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وَقِنَا وَايّاهُ عَذَابَ الْقَبر»} ففی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سللت المیت فقل: بسم الله وبالله وعلی ملّه رسول الله، اللهم إلی رحمتک لا إلی عذابک»((۱)).

وفی خبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا سللته من قبل الرجلین ودلیته قلت: بسم الله وبالله وعلی ملّه رسول الله، اللهم إلی رحمتک لا إلی عذابک، اللّهم افسح له فی قبره ولقّنه حجّته وثبّته بالقول الثابت وَقِنَا وإیاه عذاب القبر»((۲)).

وظاهر الخبرین قراءه من یسله، لکن لا بأس بقراءه الناظر الدعاء أیضاً، فإن عموم الدعاء یشمله، ویستفاد عرفاً أن خصوصیه السالّ من باب المثال، وإذا کانت امرأه، تخیر بین ضمیر المذکر بالنظر إلی المیت، أو المؤنث بالنظر إلی المرأه، ویقرأ للطفل أیضاً وإن لم یکن له عذاب.

وأما المنافق، فالظاهر أنه لا یقرأ له، لأن المأمور به الدعاء علیه لا له، وکذلک فی الأدعیه الآتیه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۳ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۶ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۴

وعنـد معاينه القبر: اللهم اجعله روضةً من رياض الجنّه، ولا تجعله حفره من حُفَر النار. وعنـد الوضع فی القبر يقول: اللهم عبدک وابن عبدک وابن أمتک، نزل بک وأنت خير منزول به.

{وعنـد معـاينه القبر} ولو قيـل السّـل أو بعـده: {اللّهمّ اجعله روضةً من ريـاض الجنّه، ولا تجعله حُفرةً من حفر النار»} فی الفقيه: (يقال عنـد النظر إلی القبر: «اللهم اجعله روضه من رياض الجنه ولا تجعله حفره من حفر النيران»)((۱))، والتأنيث باعتبار الخبر ــ أی الروضه والحفره ــ، ورواه الراوندی فی دعواته، عن الصادق (عليه السلام)((۲)).

وهـذا الـدعاء إشـاره إلی ما روی عن النبی (صـلی الله عليه وآله وسـلم): «القبر ــ إما ــ روضه من رياض الجنه أو حفره من حفر النيران»((۳)).

{وعنـد الوضع فی القبر يقول: «اللهم عبـدک وابن عبـدک وابن أمتـک، نزل بـک وأنتَ خيرُ منزول به»} لمـا رواه سـماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا وضعت الميت علی القبر قلت:

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۵ فی الصلاه علی الميت ذيل ح۴۴

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۷

۳- التفسير الكبير: ج۴ ص۱۴۶ فی تفسير الآيه ۱۵۴ من البقره: «بل أحياء»

وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»، وعند وضعه فی اللّحد

(اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنتَ خيرُ منزول به»((۱)).

أقول: وإذا قرأها للمرأه فالظاهر أن يقول: «أمتك، وابنه عبدك وابنه أمتك»، ويجوز أن يقصد بالعبد من له العبوديه فيشمل المرأه أيضاً.

{وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»} لصحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) إذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»((۲)).

لكن هذين الخبرين لا يدلّان علی أن الأول فی وضعه فی القبر، والثانی بعد وضعه فی القبر، كما أن الأول ليس فيه "اللهم".

{وعند وضعه فی اللّحد} إذا كان لحد، وإلاّ فعند وضعه فی

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۶ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۵ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۱

يقول: بسم الله وبالله وعلى ملّه رسول الله، ثمَّ يقرأ فاتحه الكتاب، وآيه الكرسى والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

الشق، وذلك لوحده المناط، كما هو الواضح. {يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّه رسول الله، ثم يقرأ فاتحه الكتاب، وآيه الكرسى، والمعوذتين»} قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، والظاهر تخييره فى تقديم أيهما، وإن كان الأولى تقدم الأولى.

{وقل هو الله أحد، ويقول: «أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم»} لخبر محمّد بن عجلان، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس مما يلى رأسه، وليذكر اسم الله، ويصلّى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)... وليتعوذ من الشيطان، وليقرأ فاتحه الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآيه الكرسى»((١)).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا وضعت الميت فى لحده فقل: «بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملّه رسول الله، واقرأ آيه الكرسى»((٢)).

١- الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٦

وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين»

{وما دام مشتغلاً بالتشريج} أى نضد اللبن {يقول: «اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك} رحمه {تغنيه بها عن رحمه من سواك فإنّما رحمتك للظّالمين»} كما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمه تغنيه من رحمه من سواك»((١)).

وفى خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك، فإنما رحتمك للظالمين»((٢)).

أقول: يعنى أن التفضل الكامل هو عفو الظالم، أما غير الظالم فإنه لا يكون التفضل عليه بتلك المثابه، وإن كان كل رحمه الله سبحانه فهى فضل، لعدم استحقاق أحد شيئاً منه سبحانه.

١- الوسائل: ج٢ ص٨٤٥ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٦

وعنـد الخروج من القـبر يقول: «إنـا لله وإنـا إليه راجعون، اللهم أرفع درجته فى علّيين، واخلف على عقبه فى الغـابرين، وعنـدك نحتسبه يا ربّ العالمين».

وعند إهاله التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقّه

{وعنـد الخروج من القبر يقول: «إنـا لله وإنـا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته فى علّيين، واخلف على عقبه فى الغابرين، وعنـدك نحتسـبه يـا ربّ العـالمين»} فعن محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (عليهمـا السـلام): «وإذا خرجت من قـبره فقـل: إنـا لله وإنـا إليه راجعون، والحمـد لله رب العـالمين، اللهم ارفع درجته فى أعلاـ عليين، واخلف على عقبه فى الغـابرين، وعنـدك نحتسـبه يا ربّ العالمين»((1)).

أقول: لعـلّ المصـنّف اعتمـد على أخبـار بمضـمون ما ذكره فى هـذه الأدعيه، أو أنه تساهل بالزياده والنقيصه، لفهم أن المقصود أمثـال هـذه الأدعيه الوارده، لا أن لها خصوصـيه، كما لا يسـتبعد ذلك، فإن اختلاف ما ورد فى كل مقام غالباً يـدل على ذلك، لكن التقييد بلفظ النص أولى.

{وعند إهاله التراب عليه يقول: «إنا لله وإنّا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقّه

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۵ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۲

منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»، وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»، وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً} ففى خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، فى جنازه رجل من أصحابنا، وفيه: فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك»((١)).

وفى الكافى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حثوت التراب على الميت، فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله _ قال _: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنه»((٢)).

ثم إن روايات الأدعيه كثيره، من أراد الاطلاع على جميعها فليراجع البحار، وجامع أحاديث الشيعه، والوسائل، والمستدرك.

١- الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣

٢- الكافى: ج٣ ص١٩٨ باب من حثا على الميت ح٢

التاسع: أن تحلّ عُقَد الكفن بعد الوضع فی القبر، ویبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن یحسر عن وجهه، ویجعل خدّه علی الأرض، ویعمل له وساده من تراب.

{التاسع: أن تحلّ عُقَد الكفن بعد الوضع فی القبر، ویبدأ من طرف الرأس} فهما مستحبان. فعن إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا وضعته فی لحده فحلّ عُقَده»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن عقد كفن المیت؟ قال: «إذا أدخلته القبر فحلها»((۲)).

أقول: وإذا كفن فی ثوبه شق ثوبه.

فعن أبی عمیر، عنه (علیه السلام): «یشق الكفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره»((۳)).

وفی خبر حفص البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یشق الكفن إذا أدخل المیت فی قبره من عند رأسه»((۴)).

{العاشر: أن یحسر عن وجهه ویجعل خدّه علی الأرض، ویعمل له وساده من تراب} فهی مستحبات ثلاثه.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۱ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۱ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۲ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۴۱ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۲

الحادی عشر: أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا یستلقی علی قفاه.

ففی خبر علی بن یقطین: «وإن قدر أن یحسر عن خده ویلصقه بالأرض فلیفعل»((۱)).

وفی خبر سالم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یجعل له وساده من تراب»((۲)) ومثلهما غیرهما.

لکن فی روایه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «البرد لا یلف، ولکن یطرح علیه طرحاً، وإذا اُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»((۳)).

{الحادی عشر: أن یسند ظهره بلبنه أو مدره} إذا کان له لحد، أما إذا کان شق له فلا موضع لهذا المستحب {لئلا یستلقی علی قفاه} ففی خبر سالم، عن الصادق (علیه السلام): «ویجعل خلف ظهره مدره لئلا یستلقی»((۴))، وحیث قد سبق أنه یصح جعل اللحد خلاف القبله، أو فی الطرفین یکون وضع المدره بحیث یحفظه عن السقوط إن احتیج إلیها.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۲ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۱ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۵

۳- التهذیب: ج۱ ص۴۳۶ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۵

۴- الوسائل: ج۲۲ ص۸۴۲ الباب ۱۹ من أبواب الدفن ح۵

الثانی عشر: جعل مقدار لبنه من تربه الحسین (علیه السلام) تلقاء وجهه، بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار.

{الثانی عشر: جعل مقدار لبنه من تربه الحسین (علیه السلام) تلقاء وجهه، وبحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار} علی المشهور، بل فی الجواهر من غیر خلاف یعرف، ویدل علیه:

ما عن الحمیری، قال: کتبت إلی الفقیه (علیه السلام) أسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقیع ومنه نسخت: «توضع مع المیت فی قبره ویخلط بحنوطه إن شاء الله»((۱)).

وفی قصه شطیطه النیسابوریه، إن الإمام الکاظم (علیه السلام) حضر جنازتها ووقف یصلی علیها مع القوم وحضر نزولها إلی قبرها وشهدها وطرح فی قبرها من تراب قبر أبی عبد الله (علیه السلام)((۲)).

وفی مصباح الشیخ ومصباح الزائر، روی جعفر بن عیسی، أن أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «ما علی أحدکم إذا دفن المیت ووسده بالتراب أن یضع مقابل وجهه لبنه من طین الحسین (علیه

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۴۲ الباب ۱۲ من أبواب التکفین ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۰۶ الباب ۱۰ من أبواب الکفن ح۲

السلام) _ كما فى مصباح الزائر _ ولا يضعها تحت رأسه»((۱)).

وفى فلاح السائل: (ويجعل معه شيئاً من تربه الحسين (عليه السلام) فقد روى أنه أمان)((۲)).

والرضوى (عليه السلام): «ويجعل معه فى أكفانه شىء من طين القبر وتربه الحسين (عليه السلام)»((۳)).

وروى العلامه (رحمه الله): أن امرأه كانت تزنى فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير اُمها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها، ولم تقبلها الأرض، ونقلت عن ذاك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصه، فقال (عليه السلام): «لأمها فما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى» فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): «إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا فى قبرها شيئاً من تربه الحسين (عليه السلام)» ففعل ذلك فسترها الله تعالى((۴)).

ثم الظاهر إن المستحب يؤدّى بكل أشكال جعل التربه فى القبر

۱- مصباح المتهجد: ص۶۷۸ خواص طين قبر الحسين عليه السلام

۲- فلاح السائل: ص۸۴

۳- فقه الرضا: ص ۲۰ س ۲۶

۴- المنتهى: ج ۱ ص ۴۶۱ س ۹

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّه، ويدنى فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: يا فلان بن فلان اسمع، افهم، _ ثلاث مرات _ الله ربك، ومحمّد نبيك،

فى الكفن، أو غيره لبنه، أو غيرها تحت الرأس أم لا؟ والظاهر أن وصول النجاسه إليها لا بأس به، لإطلاق الروايات، أو عدم قصد الهتك، والمناط فى كتابه القرآن على الكفن، إلى غير ذلك، فقيد المصنف لا بد وأن يحمل على الأولى، وتراب القبر يشمل كل تراب كربلاء، لصحه الإطلاق، وإن كانت التربه القربيه أولى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى الأطعمه والأشربه وغيره، هذا كله فى قبر المؤمن، والظاهر أنه لا يتعداه إلى قبر المنافق، لأنه ليس محلاً للرحمه.

{الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فى اللحد} أو الشق {قبل الستر باللبن} بل يستحب ذلك إذا إلقى فى البحر أيضاً، إلى غير ذلك {بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر} ويأخذه {بقوّه ويدنى فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً} فيما إذا لم يخف من سقط جنينها، أو تناثر أجزائه فى المحروق، وما أشبه.

{ثم يقول: يا فلان بن فلان} ولو كان ولد زنا لم يسمه إلّا نفسه {اسمع إفهم _ ثلاث مرات _ الله ربك، ومحمد}(صلى الله

والإسلام دينک، والقرآن کتابک، وعليّ إمامک، والحسن إمامک ـ إلى آخر الأئمه ـ أفهمت يا فلان؟

ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثمَّ يقول: ثبّتک الله بالقول الثابت، هداک الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينک وبين أوليائک فی مستقرّ من رحمته، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليک، ولقّه منک برهاناً، اللهم عفوَک عفوَک.

عليه وآله) {نبيک، والإسلام دينک، والقرآن کتابک، وعلى} (عليه السلام) {إمامک، والحسن إمامک ـ إلى آخر الأئمه ـ أفهمت يا فلان؟ ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: ثبّتک الله بالقول الثابت، هداک الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينک وبين أوليائک فی مستقرّ من رحمته، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليک، ولقّه منک برهاناً، اللهم عفوَک عفوَک} ففی خبر على بن يقطين: «وليتشهد وليذکر ما يعلم حتى ينتهى إلى صاحبه»((۱)).

وفی خبر ابن عجلان: ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقينه، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويذکر له ما يعلم واحداً واحداً»((۲)).

وفی خبر محمد بن عطيه: «ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى إلى

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۲ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۴ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۸

وأجمع كلمه فی التلقین أن یقول: اسمع افهم یا فلان بن فلان، ثلاث مرات، ذاکراً اسمه واسم أبیه، ثمّ یقول: هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأن محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم) عبدُه ورسوله، وسید

صاحبه»((۱))، وهذه کلّها تدلّ علی عدم خصوصیه للفظ خاص، وإن کان ذکر ما ورد فی الروایات أفضل.

وفی خبر سالم: «ثم تعید علیه التلقین مره أخری»((۲)).

وفی خبر إسحاق: «ثم تعید علیه القول»((۳)).

وفی روایه الإسکاف، عن الصادق (علیه السلام): «وأعدها علیه ثلاث مرات هذا التلقین»((۴)). إلی غیر ذلک من الروایات.

{وأجمع کلمه فی التلقین} وإن لم نجد به نصّاً کما اعترف به بعض الشراح أیضاً {أن یقول: اسمع إفهم یا فلان بن فلان، ثلاث مرات، ذاکراً اسمه واسم أبیه، ثم یقول: هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأن محمّداً (صلی الله علیه وآله وسلم) عبده ورسوله، وسید

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۴ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۶ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۷ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۶

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۴۳ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۴

النبيين، وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والقائم الحجه المهدى صلوات الله عليهم أئمه المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمه هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك

النبيين، وخاتم المرسلين، وأنّ علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين} ولعل من الأفضل ذكر فاطمه الزهراء (عليها السلام) ففى خبر، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن حب فاطمه (عليها السلام) ينفع فى مائه موطن أيسر تلك المواطن الموت والقبر والميزان والمحشر والصراط والمحاسبه».

{وأن الحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن على، وعلى بن محمد، والحسن بن على، والقائم الحجه المهدى صلوات الله عليهم أئمه المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمه هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان، إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك

عن ربک وعن نبیک وعن دینک وعن کتابک وعن قبلتک وعن أئمتک فلا تخف ولا تحزن، وقل فی جوابهما:

الله ربی، ومحمد (صلی الله علیه وآله) نبیی، والإسلام دینی، والقرآن کتابی، والکعبه قبلتی، وأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی، والحسن بن علی المجتبی إمامی، والحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی، وعلی زین العابدین إمامی، ومحمد الباقر إمامی، وجعفر الصادق إمامی، وموسی الکاظم إمامی، وعلی الرضا إمامی، ومحمد الجواد إمامی، وعلی الهادی إمامی، والحسن العسکری إمامی، والحجه المنتظر إمامی، هؤلاء

عن ربک وعن نبیک وعن دینک وعن کتابک وعن قبلتک وعن أئمتک فلا تخف ولا تحزن، وقل فی جوابهما: الله ربی، ومحمد (صلی الله علیه وآله) نبیی، والإسلام دینی، والقرآن کتابی، والکعبه قبلتی، وأمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی، والحسن بن علی المجتبی إمامی، والحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی، وعلی زین العابدین إمامی، ومحمد الباقر إمامی، وجعفر الصادق إمامی، وموسی الکاظم إمامی، وعلی الرضا إمامی، ومحمد الجواد إمامی، وعلی الهادی إمامی، والحسن العسکری إمامی، والحجه المنتظر إمامی، هؤلاء

صلوات الله علیهم أجمعین أئمتی وسادتی وقادتی وشفعائی، بهم أتولی ومن أعدائهم أتبرأ فی الدنیا والآخره، ثمّ اعلم یا فلان بن فلان أن الله تبارک وتعالی نِعم الرب، وأن محمداً (صلی الله علیه وآله وسلم) نِعم الرسول، وأن علیاً ابن أبی طالب وأولاده المعصومین، الأئمه الأثنی عشر نِعمَ الأئمه، وأن ما جاء به محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) حق، وأن الموت حق، وسؤال منکر ونکیر فی القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والمیزان حقّ، وتطایر الکتب حقّ، وأن الجنه حق، والنار حقّ، وأنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، وأن الله

صلوات الله علیهم أجمعین، ائمتی وسادتی، وقادتی، وشفعائی، بهم أتولّی، ومن أعدائهم أتبرأ فی الدنیا والآخره، ثم اعلم یا فلان بن فلان أنّ الله تبارک وتعالی نِعم الرب} ولو ذکر الصفات الثبوتیه، التی منها عدله سبحانه، والصفات السلبیه کان أولی، لأنها من العقائد الحقه. {وأنّ محمّداً (صلی الله علیه وآله وسلم) نعم الرسول، وأنّ علیاً بن أبی طالب وأولاده المعصومین، الأئمه الأثنی عشر نِعم الأئمه، وأنّ ما جاء به محمّد (صلی الله علیه وآله وسلم) حق، وأن الموت حقّ، وسؤال منکر ونکیر فی القبر حق} أی خصوصیّات الموت الغیبیّه، وإلاّ فکلّ یعلم الموت ولو کان ملحداً. {والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والمیزان حقّ، وتطایر الکتب حقّ، وأنّ الجنّه حق، والنار حقّ، وأنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، وأن الله

يبعث من فی القبور. ثمَّ يقول: أفهمت يـا فلاـن، وفی الحـديث أنه يقول: فهمت، ثمّ يقول: ثبّتك الله بالقول الثابت، وهـداك الله إلی صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك فی مستقر من رحمته، ثمَّ يقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك.

يبعث من فی القبور. ثم يقول: أفهمت يا فلان} يكرره {وفی الحـديث أنه يقول: فهمت} فقد روی الراوندی، عن الصادق (عليه السـلام) فی حـديث كيفيه التلقين: «ثم تعود القول عليه ثلاـث، ثم تقول: أفهمت يـا فلاـن _ وقال _ (عليه السـلام): فإنه يجيب ويقول: نعم»((1)).

{ثم يقول: ثبّتـك الله بالقول الثابت، وهـداك الله إلی صـراط مسـتقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك فی مسـتقر من رحمته، ثم يقول: اللّهم جـاف الأـرض عن جنبيه، وأصـعد بروحه إليـك، ولقّه منـك برهاناً، اللهم عفوَك عفوَك} وهـذا النحو من التلقين ملفق من جمله من الروايـات، بزيـاده ونقيصه، وذكره العلاـمه المجلسـی فی زاد المعاد باختلاف يسـير، وحكی بعضه عن المفيد والطوسی والعلامه.

ثم الظاهر أنه لا خصوصيه للغه العربيه، فيجوز التلقين بسائر اللغات، كما أن التلقين يكون للرجل والمرأه.

وهـل يكون للصـغير والمجنون والمستضـعف؟ احتمالاـن، وإن كان الأولی قراءته، أما المخالف، والمنحرف، والمنافق، فلا تلقين لهم، والمجهول يلقّن

۱- البحار: ج۷۹ ص۵۳ ح۴۳

والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ، وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

برجاء أنه مؤمن واقعاً، ولا يحتاج التلقين إلى إذن الولى لأنه ليس تصرفا فى الميت.

{والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ} لأنه لسان الدين، والوارد بألفاظه الروايات، بالإضافه إلى ما روى من أنه لسان أهل الجنه((1)).

{وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ} لاحتمال بقاء لغته هناك، لكن الأولى منه أن يلقن بلغه الملقن فى سائر الأقطار التى لا تتكلم العربيه فإن إلزامهم باللغه العربيه فى مثل التلقين متعذر أو متعسّر، ولعل مقصود المصنف أن المراد من التلقين تفيهم الميت، كما يقال له «أفهمت» والميت حسب المفروض لا يفهم إلّا لغته فتأمل.

{الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء} به {من طرف رأسه، وإن أُحكمت اللبن بالطين كان أحسن} أما تشريج اللبن، فعن الغنيه والمعتبر والمدارك والمفاتيح الإجماع عليه، ويدلّ عليه مستفيض النصوص، والمحكى عن الراوندى: (إن عمل العارفين من الطائفه

۱- مصباح الهدى: ج۶ ص۴۷۹

على إبتداء التشريج من الرأس)((۱))، وفی الجواهر: (ولعله لأنه الأهم من غيره)((۲)).

أقول: ويمكن استفاده ذلك من المناط فی حلّ عُقَد الكفن، كما أنه فی بعض الأخبار استحباب إحكامه بالطين.

ففی صحيح أبان، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «جعل علی (عليه السلام) علی قبر رسول الله لبناً» فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت؟ قال: «لا»((۳)).

وفی خبر إسحاق: «ثم تضع الطين واللبن، فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللهم صِلْ وحدته»((۴)) إلی آخره.

وفی فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا وضعت عليه اللبن فقل: اللهم آنس وحشته»((۵)) إلی آخره.

وفی خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، إن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) كان يأخذ يمنه سرير سعد بن معاذ مره، ويسرته مره، حتی انتهی به إلی القبر، فنزل حتی لحّده

۱- كما فی الجواهر: ج۴ ص۳۰۹

۲- الجواهر: ج۴ ص۳۰۹

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۵۴ الباب ۲۸ من أبواب الدفن ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۴۷ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۶

۵- فقه الرضا: ص۱۸ س۱۴

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

وسوى عليه اللبن، وجعل يقول: «ناولنى حجراً، وناولنى تراباً رطباً، نسد به ما بين اللبن» فلما أن فرغ وحثا التراب عليه، وسوى قبره قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنى لأعلم أنه سيبلى، ويصل إليه البلى، ولكن الله تعالى يحب عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه»((1)).

ويستفاد من هذا الحديث أن كل إحكام لم يرد به نهى فهو مرغوب فيه، ولو جعل مكان اللبن آجراً، أو حجراً، أو خشباً، أو صبه بالاسمنت فى زماننا الحاضر مثلاً، فما يصنع فى بعض البلاد من صنع القبور طبقات بالاسمنت ليس به بأس، والطبقات لا تضر، فإنها ليس من دفن ميتين فى قبر، ويجوز إذا صار تراباً بعد عشرات السنين أن يدفن فيه ميت آخر، لأنه خرج عن كونه قبراً إلّا إذا كان ملكاً لصاحب القبر، أو لوليه.

نعم إذا لم يكن له ولى ووارث وصار تراباً لم يبق ملكاً، لعدم اعتبار العرف كونه ملكاً مما لا يصدق عليه اسم الملك، وإن كان ذات يوم ملكاً قطعاً.

{الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر} ففى الكافى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه

۱- علل الشرائع: ج۱ ص۳۰۹ الباب ۲۶۲ ح۴

قال: «إن لكل بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرِجلين»((۱)).

وقريب منه خبر الحضرمی، عن الصادق (علیه السلام)((۲))، ومثله خبر عمار عنه (علیه السلام)((۳))، والظاهر أفضلیه الدخول منه، لقوله تعالی:(وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها)((۴))، وإن جاز الدخول من حیث یشاء بلا کراهه، لمرفوعه سهل: «یدخل الرجل القبر من حیث شاء، ولا یخرج إلّا من قبل رِجلیه»((۵)).

أقول: فإن الدخول حیث لیس فیه میت لم یکن منافیاً لشأن المیت، ولذا یدخل من حیث أحب، أما الخروج فإن شأن المیت واحترامه یقتضی أن لا یخرج إلّا من حیث رجلیه، وربما یحمل خبر سهل علی کونه أقل کراهه، لخبر الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): من دخل القبر فلا یخرج إلا من قبل الرجلین _ وقال (صلی الله علیه وآله وسلم) _: لکل بیت باب، وباب القبر أن یدخل من قبل الرِجلین»((۶)).

وفی خبر الدعائم، عن علی (علیه السلام)، عن الرسول

۱- الکافی: ج۳ ص۱۹۳ باب دخول القبر والخروج منه، ذیل ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۹ الباب ۲۲ من أبواب الدفن ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۹ الباب ۲۲ من أبواب الدفن ح۶

۴- سوره البقره: الآیه ۱۸۹

۵- الکافی: ج۳ ص۱۹۳ باب دخول القبر والخروج منه ح۵

۶- الجعفریات: ص۲۰۲ باب النهی عن البول والتغوط بین القبور

السادس عشر: أن يكون من يضعه فی القبر علی طهاره

(صلی الله علیه وآله وسلم) قریب منه، إلی أن قال: «وباب القبر مما یلی رجلی المیت، فمنه یجب أن ینزل إلیه ویصعد منه»((۱)).

ثم إن إطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق بین الرجل والمرأه، ففتوی ابن الجنید((۲)) بأولویه الخروج من عند رأسها للبعد عن العوره، منظور فیها.

{السادس عشر: أن یکون من یضعه فی القبر} أعقل من یکون، لخبر الإسکاف عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا أردت أن تدفن المیت فلیکن أعقل من ینزل فی قبره عند رأسه»((۳)).

وأن یکون {علی طهاره} لقول الصادق (علیه السلام): «توضأ إذا أدخلت المیت القبر»((۴)).

والرضوی: «تتوضأ إذا أدخلت القبر المیت»((۵)).

والظاهر منه مطلق الطهاره، فیشمل الغسل والتیمم أیضاً، ولا یعارض ذلک صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قلت: فمن أدخله القبر علیه الوضوء؟ قال (علیه السلام): «لا،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۷ فی ذکر الدفن والقبور

۲- کما فی الذکری: ص۶۷ س۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۳ الباب ۲۰ من أبواب الدفن ح۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۷۷ الباب ۵۳ من أبواب الدفن ح۱

۵- فقه الرضا: ص۲۰ س۲۰

مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفيّه إلّا لضروره.

إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء»((۱)). لأن ظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء بسبب إدخال الميت القبر، فإنه ليس من الأحداث الموجبه للوضوء، ثم قال (عليه السلام): "إلا أن ينظف يده التربه". فإن الوضوء يستعمل بمعنى التنظيف.

ثم الظاهر أن غير المتوضى ليس يكره دخوله القبر، نعم يكره دخول المحدث بالأكبر، للرضوى: «ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإن الملائكه تتأذى بهما، ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بُداً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه»((۲)).

{مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه، إلّا لضروره} لما رواه ابن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغى لأحد أن يدخل القبر فى نعلين، ولا خفين، ولا عمامه، ولا رداء، ولا قلنسوه»((۳)).

وفى خبر الحضرمى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تنزل القبر وعليك العمامه، ولا القلنسوه، ولا رداء، ولا حذاء،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۷ الباب ۵۳ من أبواب الدفن ح۲

۲- فقه الرضا: ص۱۷ س۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۰ الباب ۱۸ من أبواب الدفن ح۳

السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، على ما مرّ.

وحلّل أزراركَ». قال: قلت: والخف؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالخف فى وقت الضروره والتقيه»((۱)).

وفى خبر سيف، عنه (عليه السلام) قال: «لا تدخل القبر وعليك نعل، ولا قلنسوه، ولا رداء، ولا عمامه». قلت: فالخفّ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بالخف؛ فـَن فى خلع الخف شفاعه»((۲)).

ثم إن ذهابهم إلى استحباب هذه الأمور يكفى فى القول به، لأنهم أخبر بلسان الأئمه (عليهم السلام)، وللتسامح فى أدله السنن، فلا يقال: إن ظاهرها الوجوب، كما لا يقال: إن ظاهرها استحباب النزع لا كراهه اللبس.

{السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم ـ ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، على ما مر} ففى خبر داود قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس»، فلما انتهى إلى القبر تنحى، فجلس، فلما أدخل

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۴۰ الباب ۱۸ من أبواب الدفن ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۴۱ الباب ۱۸ من أبواب الدفن ح۵

الميت لحده، قام فحثا عليه التراب، ثلاث مرات((۱)).

وخبر محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبی جعفر (عليه السلام) فی جنازه رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلی قبره فحثا التراب عليه مما يلی رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه علی القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه»((۲)) الدعاء.

وفی روايه اُخری: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو فی جنازه فحثا التراب علی القبر بظهر كفيه((۳)).

ومنه: يظهر استحباب كلا الأمرين، ظهر الكف، وظهر الكفين، بل الظاهر استحبابه ببطن الكف أيضاً، لخبر ابن أذينه قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب علی الميت، فيمسكه ساعه فی يده، ثم يطرحه، ولا يزيد علی ثلاثه أكف، قال: فسألته عن ذلك؟ فقال: «يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً ـ إلی قوله ـ: وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۵۴ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۵ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۵۵ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۵۴ الباب ۲۹ من أبواب الدفن ح۲

هذا، بالإضافه إلى أن مقيد أخبار الاستحباب لا يقيد مطلقه، كما بين فى الأصول.

اما عدم الاستحباب لذى الرحم، فلخبر عبيد بن زراره، قال: مات لبعض أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام) ولد، فحضر أبو عبد الله (عليه السلام) فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله (عليه السلام) بكفيه وقال: «لا تطرح عليه التراب، ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب»، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ _ كأنه توهم اختصاص الحكم بالميت الولد، أو ما أشبه ذلك _ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوه فى القلب، ومن قسى قلبه بعُد عن ربه»((١)).

ثم إن المصنف ذكر استحباب الاسترجاع عند الإهاله، وكأنه استفاده من خبر سالم: «فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون»((٢))، ولا بأس به، لأن ذلك يمكن أن يقارن الإهاله، أو لعله لاستحباب الاسترجاع عند المصيبه مطلقاً، وإلا فلم أجد بذلك دليلاً خاصاً، كما أن الظاهر أن

١- الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٣٠ من أبواب الدفن ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٤٦ الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٥

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب،

الإهاله تتحقق بالكف والكفين _ كما فى خبر ابن الأصبغ _ وبغيرهما كعود ونحوه، فإن الإطلاق لا يقيد بالمقيد.

وما فى خبر ابن أذينه من عدم الزياده على ثلاثه أكف كأنه لبيان تحقق الاستحباب بذلك، كما ورد فى عدم إعطاء الفقير فى الحق المعلوم أزيد من كف أو نحوها، لا لعدم استحباب الأزيد، وإلا فإطلاقات الأدله يشمل الأزيد أيضاً، وتجوز الإهاله بالرجل إن لم تكن إهانه للميت.

وهل تستحب الإهاله للنساء؟ الظاهر ذلك إن لم يكن هناك محذور آخر، وهل الإهاله خاصه بالمؤمن، أو يشمل المنافق والمخالف ونحوهما؟ احتمالان، وإن كان ظاهر الثواب المقرّر للمهيل يشعر بالاستحباب للمؤمن فقط، والإهاله تتحقق من أى طرف فعلها، لكن ظاهر روايه محمد بن مسلم أولويه كونها من طرف رأس الميت، وحيث إن الإهاله تصدق ولو بعد طم القبر، كان ذلك داخلاً فى إطلاقها، إذا كانت الإهاله لبقايا التراب الذى يرفع فوق القبر.

{الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها، أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها} غير المحارم {وإلّا فالأجانب}، قال فى المنتهى: (وإن كان امرأه لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو

رحم لها وهو وفاق العلماء)((۱))، وظاهره تساوی الزوج والمحارم، لکن فی الذکری: (والزوج أولی من المحرم بالمرأه)((۲)).

أقول: لا بأس بهذا التقیید، کما لا بأس بما ذکره المصنّف من جعل الأرحام بعد المحارم، کما یستفاد من آیه أولوا الأرحام، بالنسبه إلی المحارم والأرحام، لکن ظاهر الأخبار أن الزوج أولی، ثم المحارم، ثم النساء.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «مضت السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن المرأه لا یدخل قبرها إلّا من کان یراها ـ إن أمکن، ثم الأرحام ـ فی حیاتها»((۳)).

وعن الجعفریات: مثله((۴)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «لا ینزل المرأه فی قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها، ویکون أولی الناس بها یلی مؤخرها، وأولی الناس بالرجل یلی مقدمه»((۵)).

وفی خبر إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

۱- المنتهی: ج۱ ص۴۵۹ س۲۵

۲- الذکری: ص۶۶ س۳۵

۳- الکافی: ج۳ ص۱۹۳ باب من یدخل القبر ومن لا یدخل ح۵

۴- الجعفریات: ص۲۰۳ باب من ینزل المرأه فی القبر

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۷ فی ذکر الدفن والقبور

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب.

«الزوج أحق بالمرأه حتّى يضعها فى قبرها»((۱)).

أقول: وقد وضع على (عليه السلام) فاطمه الزهراء (عليها السلام) فى قبرها، ولعلّ المصنّف ذكر الأرحام فى مقابل الأجانب، لا مقابل النساء، بعدم تعارف تولى النساء.

وفى خبر زيد بن على (عليه السلام) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «يكون أولى الناس بالمرأه فى مؤخرها»((۲)).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «أذا أدخلت المرأه قبرها وقف زوجها من موضع تناول وركها»((۳)).

{ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب} وكأنه لما تقدم من كراهه إهاله الأقارب التراب، فإن مناطه موجود فى الإدخال فى القبر، وللمناط فى خبر البخترى عن الصادق (عليه السلام) قال: «يكره للرجل أن ينزل فى قبر ولده»((۴)).

لكن هذا القدر غير كاف فى الكراهه، بل ظاهر الأخبار عملاً وقولاً استحباب نزول القريب، ففى خبر على قال: سمعت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قال: «لما قبض إبراهيم بن رسول

۱- الكافى: ج۳ ص۱۹۴ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۶۵ الباب ۳۸ من أبواب الدفن ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۱۶

۴- الكافى: ج۳ ص۱۹۳ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ح۲

الله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا على انزل فألحد ابنى، فنزل على (عليه السلام) فألحد إبراهيم فى لحد، فقال الناس: إنه لا ينبغى لأحد أن ينزل فى قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم ولكنى لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره»((١)).

أقول: وقد ألحد على (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وألحد الحسنان علياً (عليهم السلام)، وألحد الحسين الحسن (عليهما السلام)، وألحد الحسينَ إبنهُ على زين العابدين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وفى خبر محمّد بن عجلان: «إذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس به مما يلى رأسه»((٢)).

وفى خبر آخر: «فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه»((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٨٥١ الباب ٢٥ من أبواب الدفن ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٤٤ الباب ٢٠ من أبواب الدفن ح٨

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

وفی خبر ابن راشد، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الرجل ینزل فی قبر والده، ولا ینزل الوالد فی قبر ولده»((۱)).

ومثله خبر عبد الله، عنه (علیه السلام)((۲)).

وفی الدعائم: «ویکون أولی الناس بها علی مؤخرها، وأولی الناس بالرجال علی مقدمه».

وفی العلل: «ولیکن أولی الناس به مما یلی رأسه»((۳)).

ولذا أشکل فی المستند فی الحکم المذکور، وقبله ذکر المنتهی: (إنه یستحب أن ینزل إلی القبر الولی)((۴))، وبعدهما غیرهما، ومنه یعلم أن جمع الجواهر بین الأخبار باستحباب النزول وکراهه الإنزال محل نظر.

{التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه} أو إلی شبر، لورود الأخبار بکل ذلک، والقول بأن الشبر یساوی الأربع المفرجه لا یخفی ما فیه، وإن صدر عن بعض الأعاظم.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۹۳ باب من یدخل القبر ومن لا یدخل ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۲ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۶

۳- علل الشرائع: ج۱ ص۳۰۶ الباب ۲۵۱ ح۱

۴- المنتهی: ج۱ ص۴۵۹ س۲۵

ففی خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»((۱)).

وفی خبر عقبه بن بشیر، عن الباقر (علیه اسلام) قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی، ادفنی فی هذا المکان، وارفع قبری من الأرض أربع أصابع ورشّ علیه الماء»((۲)).

وفی خبر سماعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ویرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومه، وینضح علیه الماء، ویخلی عنه»((۳)).

وفی خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) عن المیت ـ إلی أن قال ـ: «وتلزق القبر بالأرض إلی قدر أربع أصابع مفرجات»((۴)).

وفی خبر حماد، عن الصادق (علیه السلام): «إن أبی قال لی ذات یوم فی مرضه: إذا أنا مت فغسلنی وکفنی وارفع قبری أربع أصابع»((۵)).

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۱ باب تربیع القبر ح۱۰

۲- الکافی: ج۱ ص۴۵۰ باب مولد النبی ووفاته ح۳۶

۳- الکافی: ج۳ ص۱۹۹ باب تربیع القبر ح۲

۴- الکافی: ج۳ ص۱۹۵ باب سلّ المیت ح۳

۵- الکافی: ج۳ ص۲۰۰ باب تربیع القبر ح۵

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمه، وتسطيحه،

وفى خبر إبراهيم، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع شبراً من الأرض»((١)).

لكن ربما يقال: إنه يعارض وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحكايه الإمام (عليه السلام) لا تدل على استحبابه، فالقول المشهور هو المتعين، فتأمل.

ثم الظاهر عدم استحباب ذلك إلا فى المقابر ونحوها، لا فى السطوح المعده لدفن الأموات، وذلك لانصراف النص إلى ذلك، ففى مشاهد الأئمه (عليهم السلام) ومن إليهم لا يستحب هذا الأمر، ولو اختلف أصابع الناس أخذ بالمتوسط المعتدل منها.

{والعشرون: تربيع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمه، وتسطيحه} فلا تدوير وغيره من الأشكال، ولا تسنيم فوقه.

ففى مرسله الحسين، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: لأى علّه يربع القبر؟ قال: «لعله البيت لأنه نزل مربعاً»((٢)).

أقول: الظاهر أن المراد التشبه بالبيت حتى يدل ذلك على أنّ

١- الوسائل: ج٢ ص٨٥٧ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٥٨ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح١٢

ویکره تسنیمه بل ترکه أحوط.

هؤلاء الأموات مربوطین بالکعبه، فهو شعار المسلم.

وفی خبر قدامه، عن الباقر (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سلّ إبراهیم ابنه سلّا وربّع قبره»((۱))، وفی نسخه «رفع».

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إنه لما دفن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ربّع قبره»((۲)).

وفی وصیه الباقر (علیه السلام) للصادق (علیه السلام) فیما رواه عبد الأعلی «وأن یربّع قبره»((۳))، إلی غیر ذلک.

ولولا التشبیه بالبیت وانصراف المربع إلی المتوازی لکان القول بالمربع مطلقاً، ولو المستطیل فی محلّه.

{ویکره تسنیمه، بل ترکه أحوط} ففی خبر الأعمش: «والقبور تربع ولا تسنم»((۴)).

وفی خبر الأصبغ، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من حدَّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام»((۵)).

۱- الکافی: ج۳ ص۱۹۹ باب تربیع القبر ح۱

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فی ذکر الدفن والقبور

۳- الکافی: ج۱ ص۳۰۷ باب الإشاره والنص علی أبی عبد الله علیه السلام ح۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۴۹ الباب ۲۲ من أبواب الدفن ح۵

۵- المحاسن: ص۶۱۲ کتاب المرافق باب ۵ فی تزوید البیوت ح۳۳

بناءً على أنه "بالحاء" وأن المراد به "التسنيم".

وفى خبر السكونى، عن على (عليه السلام) قال: بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينه فقال: «لا تدع صوره إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته»((١)).

وفى روايه أخرى: أن علياً (عليه السلام) قال لأبى الهياج: «أبعثك على ما بعثنى إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سويته»((٢))، فإن الإشراف هو التسنيم، وشرف الأرض محركه أعاليها.

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) إنه وصّى إلى المسيب، إلى أن قال: «ولا تعلو على قبرى علواً واحداً»((٣)).

وفى الرضوى: «والسنه فى القبر ــ إلى أن قال ــ ويكون مسطحاً، ألّا يكون مسنماً»((٤)).

وفى روايه سفيان: «وأن يسوّى قبره»((٥)).

١- الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الدفن ح٢

٢- بحار الأنوار: ج٧٩ ص١٨ ذيل ح٣

٣- المستدرك: ج١ ص١٢٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣

٤- فقه الرضا: ص١٩ س١٢

٥- الخصال: ج١ ص٢٨١ باب الخمسه ح٢٧

الحادی والعشرون: أن یجعل علی القبر علامه.

وفی مرسله تحف العقول: «یربّع قبر المیت ولا یسنّم»((۱)).

وفی روایه ابن سنان: «وسوی (صلی الله علیه وآله وسلم) قبره»((۲)).

ولذا استفاض من نقل الإجماع من الفقهاء علی کراهته، ولعله لأنه تشبیه بالکفار، فإن جمعاً منهم یفعلون بقبورهم ذلک، ولعل احتیاط المصنف للروایات التی ظاهرها الحرمه، لکن الکراهه هی الأولی، لأنهم فهموه هکذا.

{الحادی والعشرون: أن یجعل علی القبر علامه} کما عن غیر واحد التصریح به، لما عن یونس، قال: لما رجع موسی (علیه السلام) من بغداد ومضی إلی المدینه ماتت له ابنه بفید _ علی وزن بیع منزل بطریق مکه _ فدفنها وأمر بعض موالیه أن یجصص قبرها ویکتب علی لوح اسمها ویجعله فی القبر((۳)).

وفی إکمال الدین للصدوق، أن أم المهدی (علیه السلام) ماتت فی حیاه أبی محمّد (علیه السلام) وعلی قبرها لوح مکتوب علیه: هذا قبر اُم محمد((۴)).

۱- تحف العقول: ص۳۰۸

۲- علل الشرائع: ج۱ ص۳۱۰ باب ۲۶۲ ح۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۶۴ الباب ۳۷ من أبواب الدفن ح۲

۴- إکمال الدین: ص۲۴۰ س۲۴

وعن دعائم الإسلام قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: «يكون علماً لأدفن إليه قرابتى»((۱)).

وعن الذكرى: (يستحب أن يوضع عند رأس الميت حجر أو خشبه علامه، ليزار ويترحم عليه، كما فعل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): حيث أمر رجلا يحمل حجره ليعلّم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرجل، فحسر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهله»((۲)).

وفى روايه الجعفريات قريب منه((۳)).

ولا يعارض ذلك ما فى مرسله النهايه للعلامه: أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، أو يكتب عليه، لأنه من زينه الدنيا، فلا حاجه بالميت إليه((۴)).

إذ النهى عن الزينه لأجل الميت، كما كان يفعله الفراعنه،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فى ذكر الدفن والكفن

۲- الذكرى: ص۶۷ س ۳۰

۳- الجعفريات: ص۲۰۳ باب بسط الثوب على القبر

۴- كما فى المستدرك: ج۱ ص۱۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الدفن ح۲

الثانی والعشرون: أن یرش علیه الماء، والأولی أن یستقبل القبله ویبتدئ بالرش من عند الرأس إلی الرجل، ثمّ یدور به علی القبر، حتی یرجع إلی الرأس، ثمّ یرشّ علی الوسط ما یفضل من الماء

وبعض الکفار، حیث یزینون المیت، والمستحب أن یفعل ذلک لأجل الناس، فهذا للآخره وذلک للدنیا.

{الثانی والعشرون: أن یرشّ علیه الماء، والأولی أن یستقبل القبله ویبتدئ بالرش عند الرأس إلی الرجل، ثم یدور به علی القبر حتی یرجع إلی الرأس، ثم یرشّ علی الوسط ما یفضل من الماء} بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر، وعن المنتهی دعوی أن علیه فتوی علمائنا، وهل أن ذلک لأجل استمساک التراب وعدم تفریق الریح حتی لا یذهب آثار القبر؟ أم تعبد محض، فیستحب ذلک، حتی فی ما إذا بنی علی القبر أو دفن فی الصحن ونحوه؟ احتمالان، وإن کان المنصرف من الأدله الأولی، وإن کان ظاهر العله الثانی.

ففی مرسله ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام) فی رش الماء علی القبر؟ قال: «یتجافی عنه العذاب ما دام الندی فی التراب»((1)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام): «إن رسول الله

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۵۹ الباب ۳۲ من أبواب الدفن ح۲

ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

(صلى الله عليه وآله وسلم) رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب»((۱)).

وعن موسى بن أكيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «السنه فى رش الماء على القبر أن تستقبل القبله وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنه»((۲)).

وفى الرضوى: «فإذا استوى قبره تصب عليه ماءً، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبله، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر، ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شىء فصبه على وسط القبر»((۳)).

والظاهر أن هذه الكيفيه من باب المستحب فى المستحب.

{ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً} بل دائماً، فعن رجال الكشى((۴)): حدثنى محمد بن الوليد، قال: رآنى صاحب المقبره وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لى: من هذا الرجل صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن على بن موسى الرضا (عليه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۹ فى ذكر الدفن والكفن

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۹ الباب ۳۲ من أبواب الدفن ح۱

۳- فقه الرضا: ص۱۸ س۱۹

۴- اختيار معرفه الرجال: ص۳۸۶ ح۷۲۲ وفى آخره: «فى كل يوم»

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبله، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصلِّ على الميت.

السلام) أوصانی به، وأمرنی أن أرش قبره «أربعین شهراً» کما فی الوسائل((۱))، «شهراً، أو أربعین یوماً، فی کل یوم مره» کذا فی جامع أحادیث الشیعه((۲)).

وعن الهدایه، قال الصادق (علیه السلام): «الرش بالماء علی القبر حسن» یعنی فی کل وقت((۳)).

وفی روایه الکافی، والتهذیب، عن الحلبی عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «إن رش القبر بالماء حسن»((۴)).

{الثالث والعشرون: أن یضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفّرجات علی القبر بحیث یبقی أثرها، والأولی أن یکون مستقبل القبله، ومن طرف رأس المیّت، واستحباب الوضع المذکور آکد بالنسبه إلی من لم یصلِّ علی المیت} ویدلّ علی أصل الاستحباب خبر

۱- الوسائل: ج۲ ص ۸۶۰ الباب ۳۲ من أبواب الدفن ح۶

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۳۷ باب ۴۲ ح۶

۳- الجوامع الفقهیه، کتاب الهدایه: ص۵۱ س ۲۰

۴- الکافی: ج۳ ص ۱۴۰ باب غسل المیت ح۳. والتهذیب: ج۱ ص ۳۰۰ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۴۴

زراره، عن الصادق (علیه السلام): «إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع یدک عند رأسه، وتغمز کفک علیه بعد النضح»((۱)).

وخبره عن الباقر (علیه السلام): «وإذ حثی علیه التراب وسوّی قبره، فضع کفّک علی قبره عند رأسه، وفرّج أصابعک، واغمز کفک علیه بعد ما ینضح بالماء»((۲)).

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن وضع الرجل یده علی القبر ما هو ولم صنع؟ فقال: «صنعه رسول الله (صلی الله وآله وسلم) علی ابنه بعد النضح». قال: وسألته کیف أضع یدی علی قبور المسلمین؟ فأشار بیده إلی الأرض ووضعها علیها ثم رفعها وهو مقابل القبله((۳))، فإن ذکر القبله یشیر إلی خصوصیه فی ذلک، إلی غیرها من الروایات.

وأما دلیل الآکدیه بالنسبه إلی من لم یدرک الصلاه، فهو ما رواه محمّد بن إسحاق، عن الرضا (علیه السلام) عن شیء یصنعه الناس عندنا، یضعون أیدیهم علی القبر إذا دفن المیت؟ قال علیه السلام: «إنما ذلک لمن لم یدرک الصلاه علیه، فأما من أدرک

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۵۹ الباب ۳۲ من أبواب الدفن ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص ۸۶۰ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۱

۳- الکافی: ج۳ ص ۲۰۰ باب تربیع القبر ورشه بالماء ح۱۳

الصلاه علیه فلا»((۱)).

وخبر إسحاق، عن الکاظم (علیه السلام) إن أصحابنا یصنعون شیئاً إذا حضروا الجنازه، ودُفن المیت، لم یرجعوا حتّی یمسحوا أیدیهم علی القبر، أفسنّه ذلک، أم بدعه؟ فقال (علیه السلام): «ذلک واجب علی من لم یحضر الصلاه علیه»((۲)).

فإنّ الوجوب بمعنی الثبوت، والظاهر من خبر عبد الرحمان استحباب وضع الید مطلقاً حتی فی سائر الأوقات، ویؤیّده وضع الإمام السجّاد (علیه السلام) وجهه علی القبر حین زیاره أمین الله، بل لا یبعد القول بأولویه ذلک حتی علی الجنازه _ کما یعتاد فی بعض البلاد _ للمناط، وإن کان لا یمکن الفتوی بالاستحباب.

ثم إن الاستقبال للقبله، والغمز، وکونه بعد الرش، وکونه عند الرأس، کلّها من المستحب فی المستحب.

۱- الوسائل: ج۲ ص ۸۶۰ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص ۸۶۰ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۲

وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد،

{وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد} وذلك لما عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصه شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتّى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينه، فيرى القبر الجديد عليه آثر كفّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيقول: من مات من آل محمد (صلى الله عليه وآله)»((1)).

وحملها المصنف على زياده الغمز، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الاستحباب مطلقاً، إذ من البعيد أن يترك النبى (صلى الله عليه وآله) المستحب دائماً.

أما ما روى عن محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره، ويضع يده على قبره ليعرف الناس أنه قبر العلويه وبنى هاشم من آل محمّد (صلى الله عليه وآله)، فصارت بدعه فى الناس

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۶۱ الباب ۳۳ من أبواب الدفن ح۴

ويستحب أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك.

كلهم ولا يجوز ذلك((١)).

ففيه:

أولا: إنه مرسله لا حجيه فيها.

وثانياً: دلالتها ضعيفه، إذ "العلويه" هم المنتسبون إلى علىّ (عليه السلام)، ولم يمت أحد منهم فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله).

اللهم إلا أن يقال: إن المراد وضع خاص غير المستحب الذى تقدم، وكان ذلك الوضع متعارفاً فى زمان الراوى، وعلى أى حال فهذا الخبر لا يفيد علماً ولا عملاً.

{ويستحبّ أن يقول حين الوضع: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك} فعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله) وضع يده عند رأس إبراهيم غامزاً بها حتى بلغ الكوع ـ طرف الزند الذى يلى الإبهام، والجمع أكواع كقفل وأقفال، كذا فى مجمع البحرين((٢)) ـ، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك»((٣)).

١- المستدرك: ج١ ص١٢٦ الباب ٣١ من أبواب الدفن ح٣

٢- مجمع البحرين: ج٤ ص٣٨٦

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢٥ ذكر التعازى والصبر

وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرّات إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك،

وفی مرسله الراوندی زیاده: «ومن العذاب أن یمسک ثم تنصرف وتستغفر له»((۱)).

{وأیضا یستحبّ أن یقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرّات:(إِنَّا أَنْزَلْناهُ)، وأن یستغفر له ویقول: اللهم جافّ الأرض عن جنبیه، وأصعد إلیک روحه، ولقّه منک رضواناً، وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک}، فعن محمّد بن إسماعیل، أنه سمع أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من زار قبر أخیه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبله ووضع یده علی القبر فقرأ(إِنَّا أَنْزَلْناهُ...) سبع مرات أمن من الفزع الأکبر»((۲)).

ویدلّ علی استحباب الاستغفار: مرسله الراوندی المتقدمه.

وفی خبر سالم: «ضع یدک علی القبر وادع للمیّت واستغفر له»((۳)).

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۲۵ الباب ۳۱ من أبواب الدفن ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۸۱ الباب ۵۷ من أبواب الدفن ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۴۶ الباب ۲۱ من أبواب الدفن ح۵

أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعه غفرانك ورحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاه».

ولا تختص هذه الكيفيه بهذه الحاله، بل يستحب عند زياره كلّ مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات،

ويدلّ على استحباب المذكور ما رواه محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فى جنازه رجل من أصحابنا، فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثاً بكفه، ثم بسط كفه على القبر ثم قال: «اللهم((١))» الدعاء.

{أو يقول} ما فى فقه الرضا (عليه السلام): {اللهم ارحم غُربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعه غفرانك ورحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه»} ثم قال فى فقه الرضا (عليه السلام) : «ومتى ما زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبله»((٢)).

ولذا قال المصنف: {ولا تختص هذه الكيفيه بهذه الحاله، بل يستحب عند زياره كلّ مؤمن قراءه(إِنَّا أَنْزَلْناهُ) سبع مرّات،

١- الوسائل: ج٢ ص٨٥٥ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح٣

٢- فقه الرضا: ص١٨ س٢٢

وطلب المغفره وقراءه الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه،

وطلب المغفره وقراءه الدعاء المذكور} وقد تقدّم فى روايه محمّد بن إسماعيل، ما يدلّ على استحباب قراءه إنّا أنزلناه كل مره.

وفى الخبر: «إن من ترحم على أهل المقابر نجى من النار، ودخل الجنه وهو يضحك»((1))، والترحم شامل للاستغفار.

{الرابع والعشرون: أن يلقّنه الولى أو من يأذن له}، بل الظاهر من العله الآتيه فى الروايه أن التلقين من أى شخص صدر يعطى فائدته، نعم الولى أولى للنص به. {تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال} وكأنه لكونه شعاراً، ولذا يستحب علو الصوت به، أو إن الميت كالنائم لهوله من البيت الجديد، فالصوت العال ينبّهه.

وأما كونه بعد رجوع لعله من جهه التقيه، ولذا يجوز مع وجود الحاضرين إذا لم تكن تقيه.

{بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه} وهو مستحب بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع المتواتر

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۴۹ الباب ۷۹ من نوادر الدفن ح۱۹

علیه، لخبر یحیی بن عبد الله، المروی فی الکتب الأربعه قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «ما علی أهل المیت منکم أن یدرؤوا عن میتهم لقاء منکر ونکیر». قلت: کیف یصنع؟ قال: «إذا أفرد المیت فلیتخلف عنده أولی الناس به، فیضع فمه عند رأسه، ثم ینادی بأعلی صوته، یا فلان بن فلان، أو یا فلانه بنت فلان، هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه، من شهاده أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شریک له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، سیّد النبیین، وأنّ علیاً أمیر المؤمنین، وسید الوصیّین، وأن ما جاء به محمد (صلی الله علیه وآله) حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الله یبعث من فی القبور _ قال (علیه السلام) _ فیقول منکر لنکیر: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته»((۱)).

إلی غیرها من الروایات، وفی بعضها ذکر الأئمه (علیهم السلام)، کخبر جابر، عن الباقر (علیه السلام)، وفی آخره: «فإنه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین: قد کفینا الوصول إلیه ومسألتنا إیاه، فإنه قد لقن حجته، فینصرفان عنه لا یدخلان إلیه»((۲)).

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۱ باب تربیع القبر ورشه بالماء ح۱۱. الفقیه: ج۱ ص۱۰۹ الباب ۲۴ المس ح۴۸. التهذیب: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۱۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۰۳

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۳۴ باب ۴۱ ح۲

فالتلقين يستحب فى ثلاثه مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع فى القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً.

{فالتلقين يستحبّ فى ثلاثه مواضع: حال الاحتضار} لرفع وساوس الشياطين وقد مرّ، {وبعد الوضع فى القبر} وقد مرّ، وكأنه لاستعداد الميت للجواب {وبعد الدفن ورجوع الحاضرين} لكفايه مسائله الملكين. {وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً} وفى المستند نسبته إلى القيل، قال: (ولم نعثر له على مستند)((1)).

أقول: ونحن أيضاً فحصنا ولم نظفر له على دليل.

ثم إن لم يمكن التلقين بصوت عال لتقيه أو نحوها لقن سراً، فإن الميت يسمع حتى الهمس، لدليل الميسور والرجاء، والظاهر أن كون ذلك سببا لانصراف النكيرين من باب المقتضى، كسائر الأمور الشرعيه التى هى من هذا القبيل، مثل استجابه الدعاء ونحوها، وقد ظهر من بعض الروايات استحباب كون الملقّن يضع فمه عند رأس الميت، والظاهر أنه من باب المستحب فى المستحب.

ثم إن استحباب ذلك بعد تمام الدفن، فلا يستحب بعد ساعات، أو يوم، أو أيام، لظهور الروايات فى دخول النكيرين فى القبر مباشره.

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۳ س۲۴

ویستحب الاستقبال حال التلقین، وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالکفّین.

{ویستحب الاستقبال حال التلقین} کما عن الحلّی، لأن استقبال القبله خیر المجالس، لکن عن أبی الصلاح، وابن البراج، ویحیی بن سعید استحباب استدبار القبله حتی یکون مواجهاً للمیت. وفیه ما لا یخفی، لعدم نص عام، أو خاص بذلک، والعله المذکوره غیر تامه.

{وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس} لما تقدم فی الروایه. {وقبض القبر بالکفّین} لما فی الرضوی: «ویستحب أن یتخلف عند رأسه أولی الناس به بعد انصراف الناس عنه، ویقبض علی التراب بکفیه، ویلقنه برفع صوته، فإذا فعل ذلک کفی المسأله فی قبره»((۱)).

وفی مرسله علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام): «یقبض علی التراب بکفیه»((۲)).

ثم إنه یأتی الکلام هنا ما ذکرناه فی التلقین السابق، من جوازه بسائر اللّغات وغیر ذلک.

۱- فقه الرضا: ص۱۸ س۲۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۶۳ الباب ۳۵ من أبواب الدفن ح۳

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح، أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل فی فمه فصّ عقيق، مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربی، محمد نبيی، علی والحسن والحسين ــ إلی آخر الأئمه ــ أئمّتی.

{الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه} كما مرّ فی الحادی والعشرين، ولما دلّ على أن نوحاً (عليه السلام) كتب ذلك على قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)((1))، وأنّ الإمام السجّاد كتب على قبر الإمام الحسين (عليه السلام): «هذا قبر الحسين بن على الذی قتلوه عطشاناً غريباً»((2)).

{السادس والعشرون: أن يجُعل فی فمّه فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلا الله ربی، محمّد نبيّی، علیّ والحسن والحسين ــ إلی آخر الأئمه ــ أئمّتی}، جعل هذا من المستحبّات محل نظر، بعد عدم نص ولا فتوی فقيه، وإنما الذی فی الأمر أن السيد ابن طاووس ذكر فی فلاح السائل: (كان جدی ورام بن أبی فراس قدس الله روحه، وهو ممن يقتدی بفعله، قد أوصی أن يجعل فی فمه بعد وفاته

۱- كالمروی فی الإرشاد: ص۱۹ فی الأخبار التی جاءت بموضع قبره عليه السلام

۲- مقتل الحسين: ص ۳۲۰

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شی ء من الحصی علی ما ذکره بعضهم، والأولی کونها حمراء.

فصّ عقیق، علیه أسماء أئمته (علیهم السلام)، ثم ذکر أنه أیضا أوصی بذلک، وزاد _: لیکون جواب الملکین عند المسائله فی القبر إن شاء الله)((۱)).

قال فی مصباح الهدی بعد أن نقل عن ربیع الأبرار للزمخشری، کتابه شهاده أن لا إله إلّا الله علی فص، عن بعض الأموات: (ولم أجد من تعرض له إلّا فی المتن، وقبله فی ذخیره العباد للمازندرانی، وبعده فی مرآه الکمال للمامقانی رحمه الله)((۲)) ولا یتم بهما فتوی الفقیه لوضوح المستند.

{السابع والعشرون: أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم، والأولی کونها حمراء} لکن کون هذا مستحباً غیر المستحب السابق محل نظر، وإن ذکره الشهید فی محکی الذکری، حیث قال: (یستحب وضع الحصباء علیه لما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فعله بقبر إبراهیم ولده. ولخبر أبان، عن بعض أصحابه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «قبر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) محصب حصباء حمراء»](۳)).

۱- فلاح السائل: ص۷۵

۲- مصباح الهدی: ج۶ ص۴۸۲

۳- الذکری: ص۶۷ س۳۷

الثامن والعشرون: تعزيه المصاب وتسليته.

أقول: كون ذلك على قبر النبى لا يدل على استحبابه، وكأن المصنف أيضاً تردّد فى استحبابه، ولذا نسبه إلى بعضهم.

{الثامن والعشرون: تعزيه المصاب وتسليته} التعزيه مأخوذه من العزاء بمعنى الصبر، أى تصبيره بأمره بالصبر وعدم الجزع، وفى معناها التسليه، واستحبابها من الضروريات، والروايات به متواتره، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من عزى حزيناً كسى فى الموقف حله يفخر بها»((١))، ومثله عن الصادق (عليه السلام)((٢)).

وفى روايه أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من عزى أخاه المؤمن فى مصيبته كساه الله عزّ وجل حله خضراء يحبر بها يوم القيامه» قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: «يغبط بها»((٣)).

وروى أن داود (عليه السلام) قال: إلهى ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك؟ قال: «جزاؤه أن أكسوه رداءً من أرديه الإيمان استره به من النار»((٤)).

١- الكافى: ج٣ ص٢٢٦ باب ثواب التعزيه ح٢

٢- المقنع: ص٦ السطر الأخير

٣- المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٧

٤- المستدرك: ج١ ص١٢٧ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٨

قبل الدفن وبعده،

وعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»((١)).

وفي روايه: إن موسى (عليه السلام) قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال تعالى: أظله في ظلي يوم لا ظل إلأ ظلي، إلى غيرها((٢)).

{قبل الدفن وبعده} للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات، فعن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (عليه السلام) يعزّى قبل الدفن وبعده((٣)).

وعن غياث، عن علي (عليه السلام) قال: «التعزيه مره واحده قبل أن يدفن وبعد ما يدفن»((٤)).

لكنّ الظاهر آكديه ما بعد الدّفن، لقول الصّادق (عليه السلام): «التعزيه الواجبه بعد الدفن ـ وقال (عليه السلام) ـ كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه»((٥)).

١- الكافي: ج٣ ص٢٢٧ باب ثواب التعزيه ح٤

٢- الكافي: ج٣ ص٢٢٦ باب ثواب التعزيه ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٧٣ الباب ٤٧ من أبواب الدفن ح١

٤- فلاح السائل: ص٨٢

٥- الوسائل: ج٢ ص٨٧٤ الباب ٤٨ من أبواب الدفن ح٤

والثانی أفضل، والمرجع فیها إلی العرف، ویکفی فی ثوابها رؤیه المصاب إیّاه، ولا حد لزمانها،

وفی روایه أخری عنه قال: «التعزیه الواجبه بعد الدفن»((۱)).

وفی خبر آخر عنه (علیه السلام) قال: «التعزیه لأهل المصیبه بعد ما یدفن»((۲)).

والمراد بالوجوب الثبوت، لا الوجوب الشرعی. ولذا قال المصنف: {والثانی أفضل} وکأنه هیجان الحزن بعد الدّفن {والمرجع فیها إلی العرف} فکلما یسمی تعزیه وتسلیه یکون داخلاً فیهما، وقد یکون بالفعل، وقد یکون بالقول، وقد یکون بالإشاره، وقد تکون بالکتابه {ویکفی فی ثوابها رؤیه المصاب إیاه} کما تقدم فی الحدیث، لکن بشرط أن تکون رؤیه تدلّ علی التسلیه، لا أن یراه _ مثلاً _ وهو یشتری شیئاً فی السوق، کما هو واضح.

{ولا حدّ لزمانها} بل زمانها ما یعدّ عند العرف تعزیه، وإن کان بعد سنه، کما اذا رأی صدیقه بعد سنه _ وقد مات أبوه _ وکان الموقع موقع التعزیه عرفاً.

فما فی خبر إسحاق، عن الصادق (علیه السلام): «لیس التعزیه إلّا عند القبر، ثم ینصرفون، لا یحدث فی المیت حدث

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۳ الباب ۴۸ من أبواب الدفن ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۷۳ الباب ۴۸ من أبواب الدفن ح۱

ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزيه، ولا حد له أيضاً، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث

فيسمعون الصوت»((1))، ويراد به عدم بقائهم عند القبر مده طويله، بل يعزون المصاب وينصرفون، ولعلّ المراد "بالحدث حول الميت" الأحداث الطبيعيه، كالحسّ الذى يسمع لانشقاق بطنه إذا بقى مده، وكان القبر بحيث يسمع منه الصوت، كما إذا كان فى سرداب، أو الأحداث الخارقه، لإمكان ذلك من صياحه عند عذاب القبر، فإن بعضاً له حاسه سادسه، أو كان زاهداً يسمع هذه الأشياء، وقد أيّد ذلك علم التحضير الحديث.

{ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى} لأن المنصرف من التعزيه الوارده فى الأخبار، ما يكون سبب الصبر والسلوان، لا سبب الجزع والهيجان. {ويجوز الجلوس للتعزيه} لعدم الدليل على الحرمه، فالأصل الجواز، بل حيث إنه تعاون على الخير من جهه استقبال المعزين، فهو مستحب شرعاً، وقد ورد أن أهل البيت (عليهم السلام) جلسوا فى الشام فى عزاء الحسين (عليه السلام) ثلاثه أيام، وقيل سبعه أيام((2)).

{ولا حدّ له أيضاً} إذ لم يرد شىء خاص بذلك {وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث} لمرسل الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): يصنع

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۳ الباب ۴۸ من أبواب الدفن ح۲

۲- البحار: ج۴۵ ص۱۹۶

وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه،

للميّت مأتم ثلاثه أيام من يوم مات»((١)).

وخبر حفص وهشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه (عليها السلام) أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثه أيام، وتأتيها ونسائها، وتقيم عندها ثلاثه أيام، فجرت بذلك السنه أن يصنع لأهل المصيبه طعاماً ثلاثاً»((٢))، ومثلهما غيرهما.

و"المأتم" مفعل، بفتح الميم والعين، والمراد به الاجتماع للحزن، والظاهر أن من حدده بيومين أراد بعد يوم الموت، لما فى الخبر من قوله (عليه السلام): "من يوم مات".

{وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه} وكأنه لمنافاته للرضا بقضاء الله تعالى، بل عن المبسوط((٣)): لأن الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه مكروه إجماعاً، ولا يخفى ما فى إجماعه، ولذا أورد عليه الحلّى: (بأنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك ولا وضعه فى كتابه)((٤)).

أقول: ويكفى دليلا على الاستحباب ما تقدّم من الروايات.

١- الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ فى التعزيه ح٤٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٨٨ الباب ٦٧ من أبواب الدفن ح١

٣- المبسوط: ج١ ص١٨٩

٤- السرائر: ص٣٤ س٣٢

ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

ولا حاجه فی ما ذکره المصنف بقوله: {ولکن إن کان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء لا یبعد رجحانه}، ثم الظاهر أن التعزیه مستحبه لکل من یرتبط بالمیت، وإن لم یکن قریباً، کالصدیق الحزین علیه.

نعم یشترط الحزن، فإذا کان بین أخوین عداء فرح أحدهما بموت الآخر، لم یکن من مصادیق التعزیه، لانصراف الدلیل عن مثله، بل لفظ التعزیه دال علی ذلک، کما أن الظاهر عدم الفرق بین تعزیه الرجال والأطفال والنساء کل للأخری، للإطلاق، وقد عزّی الرسول (صلی الله علیه وآله) أسماء، وعزّی بعض الأصحاب حمیده فی وفاه الإمام الصادق (علیه السلام)، وإذا کان هناک محذور فهو خارج عن محلّ الکلام.

امّا تعزیه أهل المصیبه بعضهم لبعض، فهی داخله فی الإطلاق، حتی فی تعزیه الأقرب للأبعد، والأکثر حزناً للأقل حزناً، وقد عزی الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أولاد جعفر، وعزّی الإمامان الحسنان أحدهما الآخر فی أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إلی غیر ذلک.

أما تعزیه المسلم للکافر فی موت مسلم أو کافر، فلا بأس بها، إذا کان هناک رجحان شرعی، فعن الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «تعزیه المسلم للمسلم بقریبه الذمی استرجاع

عنده، وتذكره بالموت وما بعده»((۱)).

ونحو هـذا الكلام قال (عليه السـلام): «وكذلك الذمى إذا كان لك جاراً فأصـيب بمصـيبه تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزاك عن ميت فقل: هداك الله»((۲)).

ويدلّ عليه قوله تعالى:(لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((۳)).

وقـد عزى على (عليه السـلام) أشـعث بن قيس عن ابن له _ كما فى نهج البلاغه((۴)) _ مع أنه كـان منافقـاً أسوء من كافر، فقد اشترك هو فى قتل على (عليه السلام) وبنته فى قتل الحسن (عليه السلام) وابنه فى قتل الحسين (عليه السلام).

ولـذا كان المحكى عن التـذكره: (إن الأقرب جواز تعزيه أهل الـذمه... لأنها كالعياده، وقد عاد النبى (صـلى الله عليه وآله) غلاماً من اليهود)((۵)).

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۴ ذكر التعازى

۲- المصدر نفسه

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۸

۴- نهج البلاغه: ص۶۲۵ رقم ۲۹۱

۵- التذكره: ج۱ ص۵۸ س۳۹

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثه أيام، ويكره الأكل عندهم، وفى خبر أنه عمل أهل الجاهليه.

{التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيام} لما تقدم فى قصه أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) إرسال الطعام إلى بيت جعفر بن أبى طالب، وغيره فى الثامن والعشرين. واستحباب إرسال الطعام متوجه إلى المربوطين بقرابه، أو صداقه، أو جوار، أو ما أشبه ذلك.

{ويكره الأكل عندهم، وفى خبر إنه عمل أهل الجاهليه} لما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «الأكل عند أهل المصيبه من عمل أهل الجاهليه»((1))، ولعل سره أنهم مشغولون بعزائهم، فالأكل عندهم نوع من الكلّ عليهم، ولكن الظاهر أن ذلك ليس فيما إذا كان لهم استعداد لذلك، كما يعتاد فى هذه الأزمنه، وكذلك فيما إذا صنعوا هم الطعام للخيرات ودعوا الناس إليه، وقال فى الحدائق: (وقيّده بعضهم بما كان من عندهم، لا ما يُهدى إليهم من الأقرباء والجبران على السنه المذكوره، وهو حسن)((2))، لكن لا بد من تقييد ذلك بما كان الطعام مرسلاً إليهم، زياده عن حاجتهم، وإلّا فلا وجه للتقييد المذكور.

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۲۶ فى التعزيه والجزع ح۴۷

۲- الحدائق: ج۴ ص ۱۶۱

الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا.

والحاصل: أن كلما كان منصرفاً من نص الكراهه نقول به، وما عداه داخل فی دلیل الکراهه.

ثم إن استحباب الإرسال إنّما هو مع حاجتهم، كما هو المنصرف، فمع غناهم بإرسال الغير، أو دعوتهم جمله، فلا مجال للاستحباب، بل أحياناً يكون غير جائز، إذ أوجب الإسراف. ويدخل فی الاستحباب ما يعتاد من إرسال المواد، كالغنم والارز ونحوهما، فيطبخ عندهم كما يعتاده العشائر.

{الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين} أو مائه وخمسين {من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا} لما عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون»((1)).

وفی روايه الكافی، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان فی بنی إسرائيل عابد فأعجب له داود (عليه السلام)، فأوحى الله عز وجل إليه: لا يعجبك شیء من أمره، فإنّه مرائی ـ قال (عليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۵ الباب ۹۰ من أبواب الدفن ح۱

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

السلام) _ فمات الرجل... فقال داود: ادفنوا صاحبكم... ولم يحضره، فلما غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا... بذلك، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا... بذلك أيضاً، فأوحى الله عز وجل إلى داود: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: يا رب للذى أطلعتنى عليه من أمره، قال: فأوحى الله عز وجل إليه: أن ذلك كذلك، ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلا ـ خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى عليه»((1)) وفى نسخه: «علمى فيه».

وكان هذا هو سر ما تداول من شهاده أربعين فى قطعه قماش تدفن مع الميت، فان المناط يشمله، إذ لا فرق فى الشهاده بين الكلاميه والكتبيه، ثم إن أراد الشاهد الإيمان جاز الشهاده حتى للفاسق، وإن أراد حسن العمل لا تصح الشهاده إلا لمن يعلم منه ذلك، أو كان حسن الظاهر.

{الواحد والثلاثون: الكباء على المؤمن} ولا ينبغى الإشكال فيه، لتواتر الروايات بذلك قولاً وعملاً، فقد بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزه، وجعفر، وزيد بن حارثه، وإبراهيم ابنه، وبكت فاطمه (عليها السلام) على أختها، وعلى

۱- الكافى: ج۷ ص۴۰۵ باب النوادر ح۱۱

أبيها، وبكى على (عليه السلام) على رسول الله، وعلى فاطمه، وبكى الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) على اُمهما، وبكى السّجّاد على أبيه، وبكت الملائكه فى قصّه إحتضان الحسنين بدن أمهمّا(عليهما السلام).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ان إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنه تبكيه بعد موته»((۱)).

وقال النبى(صلى الله عليه وآله وسلم) فى موت ولده: «حزنا عليك يا إبراهيم، وإنا لصابرون، يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب»((۲)).

وفى روايه زبير بن البكار: لم رأى رسول الله ابنه وضع فى القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابه ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم((۳)).

وما روى فى بعض الروايات، ان النبى(صلى الله عليه وآله) نهى من البكاء مكذوب عليه(صلى الله عليه وآله)، فعن على (عليه السلام) انه قال: بكى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكى وأنت تنهانا عن البكاء، فقال (صلى الله عليه وآله): «لم أنهكم عن

۱- البحار: ج۷۹ ص۹۲ ذيل ح۴۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۱ الباب ۸۷ من أبواب الدفن ح۴

۳- المستدرك: ج۱ ص۱۴۶ الباب ۷۴ من متعلقات أحكام الأموات ح۱۰

البكاء، وإنما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنما هـذه رقه ورحمه، يجعلها الله تبارك وتعالى فى قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وانما يرحم الله من عباده الرحماء»((۱)).

وعن السائب: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه((۲)).

وفى حـديث أبى بصـير، عن أحـدهما (عليهما السـلام) أنه: «لما ماتت رقيه... _ كانت _ فاطمه (عليها السـلام) على شـفير القبر، تنحدر دموعها فى القبر، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يتلقاه بثوبه»((۳))، الحديث.

وعن أنس قال: لما ماتت رقيه بنت النبى (صـلى الله عليه وآله) فبكت النساء عليها، فجاء عمر يضـربهن بسوطه، فأخذ النبى (صلى الله عليه وآله) بيده فقال: «يا عمر دعهن يبكين» وقال لهن: «إبكين»((۴))، الحديث.

وفى حدث أُسامه: إن ابن ابنه النبى (صلى الله عليه وآله) وضع فى حجر النبى فى حال احتضار الولد، ونفس الصبى تقعقع،

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۲۵ فى ذكر التعازى والصبر
۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۷۲ الباب ۶ ح۱۵
۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۷۲ الباب ۶ ح۱۶
۴- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۷۳ الباب ۶ ح۱۷

ففاضت عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من دموعه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «هذه رحمه يجعلها الله فى قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»((۱)).

وعن الشهيد: إنه لما انصرف النبى (صلى الله عليه وآله) من أُحُد راجعاً ـ إلى أن قال: ـ ثم مر النبى (صلى الله عليه وآله) على دور من دور الأنصار، من بنى عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى ثم قال: «لكن حمزه لا بواكى له»، فلما رجع سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير إلى دار بنى عبد الأشهل، أمر نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكاءهن على حمزه خرج إليهن، وهنّ على باب مسجده يبكين، فقال لهن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله) حين جاءته وفاه جعفر بن أبى طالب، وزيد بن حارثه، كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً، ويقول: «كانا يحدّثانى ويؤنسانى

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۷۳ الباب ۶ ح۱۸

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۷۵ الباب ۶ ح۲۶

فذهبا جميعا»((۱)).

وروى الخصال بأسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: «البكّاؤن خمسه: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمه بنت محمّد (صلى الله عليه وآله)، وعلى بن الحسين (عليهم السلام)»((۲))، الحديث.

إلى غيرها من الروايات التى هى فوق حد التواتر، كما يظهر لمن راجع البحار، والوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، وغيرها.

ومنه: يعرف أنه لو صح الحديث المروى عن الصادق (عليه السلام): «كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام)»((۳)). كان المراد منه البكاء الخليط بالجزع، كيف وقد عرفت بكاء من تقدم على غير الحسين (عليه السلام).

وفى حديث الأمالى، والعيون: «إن الصادق (عليه السلام) لما سمع قتل زيد عمه أقبل يبكى، ودموعه تنحدر على ديباجتى خده، كأنها الجمان»((۴)).

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۷۵ الباب ۹ ح۲۷

۲- الخصال: ج۱ ص۲۷۲ باب الخمسه ح۱۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۲۳ الباب ۸۷ من أبواب الدفن ح۹

۴- أمالى الصدوق: ص۲۸۶ المجلس ۵۶ ح۱. عيون أخبار الرضا: ج۱ ص۱۹۷ الباب ۲۵ ح۷

وروى الراونـدى، عن النبى (صـلى الله عليه وآله): قال: «إذا مات المؤمن ثلم فى الإسـلام ثلمه لا يسـد مكانها شـىء، وبكت عليه بقـاع الأـرض التى كان يعبـد الله فيها». قال وقال النبى (صـلى الله عليه وآله): «يا رب أى عبادك أحب إليك؟ قال: الـذى يبكى لفقد الصالحين كما يبكى الصبى لفقد أبويه»((١)).

ثم إن ما رووه من النبى (صـلى الله عليه وآله) من أن: «الميت يعـذّب ببكاء أهله»((٢))، لا بـد وأن يراد به ـ إن صح ـ أنه ربما تأثرى كما يتأثر الإنسان إذا رأى ولده يبكى، وإلا "فلا تزر وازره وزر أخرى".

بقى أمران، لا بأس بالتنبيه عليهما:

الأـول: ربمـا يقال كيف كان النبى (صـلى الله عليه وآله) وسائر الأئمه ومن إليهم يبكون على موت الصالحين، وهم يعرفون أنهم انتقلوا إلى أفضل كرامه الله تعالى، فهل يبكى الإنسان لأقربائه إذا

١- المستدرك: ج١ ص١٤٧ الباب ٧٥ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح٤

٢- صحيح البخارى: ج٢ ص ٨٠ كتاب الجنائز باب قول النبى: يعذب الميت

علم بأنهم انتقلوا من دارهم الضيقه إلى دار واسعه مرفهه، خصوصاً النبى والأئمه كانوا يرون أمكنه أولئك فى الجنه، وما حبوا به من الكرامه؟

والجواب: إن علم الأئمه وقدرتهم الخارقين لا يؤثران فى صفاتهم البشريه، فهما كالعين، إن شاء الإنسان فتحها، وإن شاء غمضها فلا يرى، ويكون حينئذ كسائر الناس، كما أن من غمض عينه يكون كفاقد البصر، ولذا لا يعملون قدرتهم فى الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإرشاد الضال، وتنبيه الغافل، وإباده الكفار، وإغناء الفقراء، والحيلوله دون قتل أصحابهم، وإبراء مرضاهم، وغيرها، وغيرها، إلّا أحياناً على سبيل الإعجاز، وكذلك لا يعلمون علمهم فى ترتيب الأثر على بواطن الناس، وكشف المغيبات المحتاجه إليها، وحفظ أنفسهم، وأصحابهم عن القتل، ونحوه، وإلّا كان عيسى المسيح (عليه السلام) بقدرته الخارقه، وبعلمه الخارق، يمكنه الفرار عن اليهود، حتى لا يأخذه ليجروا عليه الصلب الظاهرى، ويمنكه أن يحول دون أخذهم له بدون الفرار، وكذلك كان موسى (عليه السلام) بإمكانه قتل فرعون ورفقائه، وإبراهيم (عليه السلام) كان بإمكانه قتل نمرود وجلاوزته، إلى غير ذلك، وهذا هو تفسير شربهم (عليهم السلام) السم ومجيئهم فى معرض موتهم.

والحاصل: إنهم:

أولاً: قدرتهم وعلمهم الخارقين مثلهما مثل العين عندنا، إن شاؤوا فتحوهما وإن شائوا أغمضوهما.

وثانياً: إنهم لا يعلمون بقدرتهم وعلمهم الخارقين، إلّا على سبيل الإعجاز فى مواضع نادره، وإلا فإنهم يعملون كسائر الناس.

الثانى: ربما يقال كيف بكى يعقوب على يوسف هذا البكاء الطويل، مع أنه يعلم أنه لم يمت، وأنه يرجع إليه ملكاً، وهل إذا فعل ذلك إنسان عادى لا يقال له هذا عمل غير عقلائى، فكيف بالنبى المبعوث لهدايه الناس وإرشادهم؟

والجواب: إنه كان للبكاء صفه تبليغيه، وتلك الصفه لم تكن تؤدى إلّا بهذه النوعيه الطويله التى توجب انتشار خبره، وإلفات الناس إليه أنه كان تركيزاً على وجوب صله الرحم، وحرمه قطعه، خصوصاً بهذا القسم من القطيعه، وذلك كان منطلق إنماء العاطفه فى النفوس، حتى يعرف الناس أن الواجب عليهم الصله، وأن الحرام عليهم القطيعه، وما لم يكن المنطلق بقدر كبير من العنف والشده لا يكون صالحاً لأن يكون نقطه الانطلاق، وكذلك كان بكاء يوسف يتقيم وزن الأبوه لجلب انتباه الأبناء إلى آبائهم، وبكاء آدم وحواء لتعريف الناس بقيمه الجنه، وبكاء فاطمه لإيقاظ الناس إلى شخصيه الرسول (صلى الله عليه وآله) وقيمه الخلافه المغتصبه، وبكاء السجاد (عليه السلام) لإلفاتهم إلى بشاعه الظلم، وقبح الظالمين، ولتعميم العداله الاجتماعيه، والإلفات إلى المثل

الثانی والثلاثون: أن یسلّی صاحب المصیبه نفسه بتذکر موت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فإنه أعظم المصائب.

الإسلامیه، والکلام فی المقام طویل نکتفی منه بهذا القدر، والله العالم.

{الثانی والثلاثون: أن یسلّی صاحب المصیبه نفسه بتذکر موت النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فإنه أعظم المصائب} فعن سلیمان بن عمرو، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من أصیب بمصیبه فلیذکر مصابه بالنبی (صلی الله علیه وآله) فإنه من أعظم المصائب»((۱)).

وفی خبر آخر عن الصادق (علیه السلام) عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من أصیب بمصیبه فلیذکر مصیبته فیّ فإنها هی أعظم المصائب»((۲)).

وفی خبر آخر عنه (علیه السلام): «إذا أصبت بمصیبه فاذکر مصابک برسول الله (صلی الله علیه وآله)، فإن الخلق لم یصابوا بمثله قط»((۳)).

والظاهر أن الرسول من باب المثال، وإلا فکل المعصومین

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۱۱ الباب ۷۹ من أبواب الدفن ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۴۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۱۱ الباب ۷۹ من أبواب الدفن ح۱

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبه والاحتساب، والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً فى موت الأولاد.

(عليهم السلام) كذلك، ولذا قال الرضا (عليه السلام): «يا بن شبيب إن كنت باكياً لشىء فابك للحسين عليه السلام»((۱)). فإن الإنسان إذا ذكر مصابه بمن هو أعظم من نفسه، وقارن بين مصيبته ومصيبه ذلك العظيم تسلّى تلقائياً، كما أن الألم الجسدى الأكثر إيلاماً ينسى الألم الأقل، والخساره الماديه الأكبر تنسى الخساره الأصغر، وهكذا.

{الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبه والاحتساب} بأن يحسبها عند الله تعالى، بمعنى أن يتوجه إلى الله تعالى فى أن يعطيه الأجر فى قبال هذه المصيبه، كالطفل الذى يتوجه إلى أُمه إذا تألّم، ليعوض بذلك من حنان الأم وعطفها.

{والتأسّى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً فى موت الأولاد} الذى هو من أشد الآلام غالباً.

فعن الصادق (عليه السلام): «ما ابتلى مؤمن ببليه فصبر عليه إلّا كان له أجر ألف شهيد»((۲)).

۱- أمالى الصدوق: ص۱۱۲ المجلس ۲۷ ح۵

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴۲ الباب ۶۵ فيما يتعلق بالمصائب ح۳۴

والمراد بأمثال هـذه الروايات، الأجر الذى هو قدر العمل، غير منضم إليه الفضل، مثل أجر الشـهيد ألف دينار، وفضـله مليون، فلا يقال: فالشهيد الصابر كيف يكون مقيساً ومقيساً عليه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الدعاء والزياره).

وعن عبـد الرحمان بن الحجاج قال: ذكر عنـد أبى عبـد الله (عليه السـلام) البلاء وما يخصّ الله به المؤمن؟ فقال: سـئل رسول الله (صـلى الله عليه وآله) من أشـد الناس بلاء فى الدنيا؟ فقال (صـلى الله عليه وآله): «النبيون، ثم الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه»((1)).

أقول:

لاـ يقـال: إنـا نرى بعض المؤمنين أقل بلاءً من بعض الكافرين، كما أنا نرى بلاء المفضول أحياناً أكثر من بلاء الفاضل، مثل بلاء الحسين (عليه السلام) أكثر من بلاء على (عليه السلام)؟

لأنه يقال: ليس المعيار فى البلاء الآلام الجسديه فقط، بل منضـماً إليها الآلام النفسـيه، والمؤمن حيث يعلم بالدنيا والآخره، يكون آلامه أكثر، كما لو كان هناك تاجر له داران، وآخر له دار واحده، فإن مصيبه ذى الدار الواحده مهما كانت أقل من مصيبه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۰۶ الباب ۷۷ من أبواب الدفن ح۱

الرابع والثلاثون: قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كلما تذكر.

ذى الدارين، وبلاء على (عليه السلام) النفسى والجسدى مجموعاً _ أكثر من بلاء الحسين (عليه السلام)، ولتفصيل هذا الكلام موضع آخر.

أما فى موت الولد، فقد وردت روايات كثيره وإليك واحده منها، فعن السكونى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا قبض ولد المؤمن _ والله أعلم بما قال العبد _ قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا. قال: فيقول تعالى: فما قال عبدى؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمره قلبه، وقرّه عينه، فحمدنى واسترجع، ابنوا له بيتاً فى الجنه وسموه بيت الحمد»((1)).

{الرابع والثلاثون: قول:(إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) كلما تذكر} قال تعالى:(الَّذينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)((2))، وتقدم فى خبر السكونى ما يدلّ عليه.

وفى خبر سيف، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أُلهم

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۹۵ الباب ۷۳ من أبواب الدفن ح۱

۲- سوره البقره: الآيه ۱۵۶ _ ۱۵۷

الخامس والثلاثون: زياره قبور المؤمنين

الاسترجاع عند المصيبه وجبت له الجنّه»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره، وهذه الكلمه تسليه، وتذكير بأنه إذا كان الإنسان ملكاً لله تعالى، فلا يحق له أن يكره تصرف المالك فى ملكه، كما أنّه إذا كان يرجع بعد موته إلى عدله وإحسانه، ويعطيه من الثواب لأجل مصيبته قدراً كبيراً، فأجدر به أن لا يحزن حزن الجاهلين، وإنما يحزن حزن العقلاء، وهو حزن من لوازم البشريه.

{الخامس والثلاثون: زياره قبور المؤمنين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «زوروا موتاكم، فإنهم يفرحون بزيارتكم»((٢)).

وعن صفوان، قال: قلت: لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا يستوحش»((٣)).

والنفى فى هذا الخبر يراد به الاستيحاش المطلق، فإن المؤمن هناك مشغول برفقائه وأصدقائه وحورياته.

١- الوسائل: ج٢ ص٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٩

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٥

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح١

والسلام عليهم بقول: السلام عليكم يا أهل الديار إلى آخره، وقراءه القرآن.

نعم يستوحش من فقد هذا الزائر، أى يجد مكانه خالياً، وهذا هو المراد بما فى خبر جميل عن الصادق (عليه السلام) فى زياره القبور، قال (عليه السلام): «إنهم يأنسون بكم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا»((١))، ولذا قال الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق: «لا يزال مستأنساً به ما زال عند قبره، فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشه»((٢)).

حيث خصّص (عليه السلام) الوحشه، بفقد هذا الزائر، لا أنه وحشه مطلقه.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار حصول الثواب والاستئناس بمجرد الزياره، وإن لم يقل شيئاً.

{و} لكن المستحب فى المستحب {السلام عليهم، يقول: السلام عليكم يا أهل الديار إلى آخره}، ففى خبر صفوان، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج فى ملأ من الناس من أصحابه كل عشيه خميس إلى بقيع المدنيين، فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار، ثلاثاً. رحمكم الله، ثلاثاً»((٣)).

{وقراءه القرآن} ففى خبر المفيد، عن النبى (صلى الله عليه

١- الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح٤

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن ح٣

وطلب الرحمه والمغفره لهم، ويتأكّد فی یوم الأثنین والخمیس، خصوصاً عصره وصبیحه السبت

وآله}: «من قرأ آیه من کتاب الله فی مقبره من مقابر المسلمین أعطاه الله ثواب سبعین نبیاً»((۱)).

أقول: یراد بذلک إما ثواب قراءتهم والزیاره لأجل کونه من أمه نبی الإسلام، او المراد ثوابهم أجر فقط، لا مع فضلهم، کما تقدم.

{وطلب الرحمه} بأن یعطیهم الله من فضله {والمغفره} بأن یغفر {لهم} ذنبوهم، ففی خبر المفید، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «من ترحم علی أهل المقابر نجی من النار، ودخل الجنه وهو یضحک»((۲)).

{ویتأکد فی یوم الأثنین والخمیس، خصوصاً عصره، وصبیحه السبت} ففی خبر هشام، عن الصادق (علیه السلام): «عاشت فاطمه (علیها السلام) بعد أبیها خمسه وسبعین یوماً، لم تر کاشره _ باسمه بلا صوت _ ولا ضاحکه _ التبسم مع الصوت تأت قبور الشهداء فی کل جمعه مرتین، الاثنین والخمیس، فتقول: ههنا کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) ههنا کان المشرکون»((۳)).

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۵۳۹ الباب ۲ فی استحباب قراءه القرآن ح۷

۲- المصدر نفسه

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۷۹ الباب ۵۵ من أبواب الدفن ح۱

وفی خبر یونس، عن الصادق (علیه السلام): «إن فاطمه کانت تأتی قبور الشهداء فی کل غداه سبت، فتأتی قبر حمزه، وتترحم علیه، وتستغفر له»((۱)).

أقول: لا منافاه، إذ لعلها (علیها السلام) کانت تأتی تاره هکذا، وتاره هکذا.

وخبر صفوان ـ المتقدم ـ إن الرسول (صلی الله علیه وآله): «کان یخرج فی ملأ من الناس من أصحابه کل عشیه خمیس إلی بقیع المدنیین».

وروی الشهید، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «من زار قبر أبویه، أو أحدهما فی کل جمعه غفر له وکتب براً»، ولعل مناطه موجود فی سائر القبور، ثم قال: «وقال بعض الصالحین: إن الموتی یعلمون زوارهم یوم الجمعه، ویوماً قبله، ویوماً بعده»((۲)).

ثم إن استحباب الزیاره إنما هو {للرجال والنساء} لإطلاق الأدله، وخصوص زیاره فاطمه (علیها السلام).

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۷۹ الباب ۵۵ من أبواب الدفن ح۲

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۵۲۸ الباب ۱ من أبواب زیاره القبور ح۲

بشرط عدم الجزع، والصبر، ويستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

وفى الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمه (عليها السلام) تزور قبر حمزه، وتقوم عليه، وكانت فى كل سنه تأتى قبور الشهداء مع نسوه معها، فيدعون ويستغفرن»((1)).

أقول: وقصه زياره نساء الحسين (عليه السلام) مع السجاد (عليه السلام) لقبره وقبور سائر الشهداء فى يوم الأربعين مشهوره، وهذا هو المشهور خلافاً للمحكى عن المعتبر والمنتهى من كراهه زياره القبور للنساء، واستدل فى المعتبر بمنافاتها للستر والضيافه ؟؟؟.

وفيه: إنه خلاف النص، والعله غير تامه.

ثم الظاهر استحباب زياره كل من الصنفين قبور كل من النساء والرجال، ولو لم يكن محرماً، لإطلاق الأدله، أما زياره قبور الأطفال فالظاهر استحبابه، لما ورد من مطلقات أُنس الميت، بل وسائر المطلقات. {بشرط عدم الجزع، والصبر} لما تقدم من كراهه الجزع، والجزع هو أن يظهر الإنسان المصيبه إظهاراً غير لائق، كأن يصرخ ويضرب على فخذه، ويبكى بكاءً بشده، إلى غير ذلك.

{ويستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون} لعلّ

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ فى ذكر الدفن والقبور

ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات،

المصنف اطلع على روايه بهذا اللفظ، أو إنه فهم من الروايات المختلفه اعتبار المعنى فى أى قالب كان، وإلاّ فقد روى الكافى والفقيه وكامل الزيارات ـ باختلاف يسير ـ عن جراح المدايني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: «وتقول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»((١)).

وهناك روايات متعدده بألفاظ مختلفه ومضامين متقاربه من اللفظ الذى ذكرناه.

{ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات} فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام): «من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات، أمن يوم القيامه من الفزع الأكبر»((٢)).

وفى روايه الكشى عنه أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام)

١- الكافى: ج٣ ص٢٢٩ باب زياره القبور ح٨، الفقيه: ج١ ص١١٤ الباب ٢٦ فى التعزيه ح٣٢. كامل الزيارات : ص٣٢٢ الباب ١٠٥ فى زياره قبور المؤمنين

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن ح١

ویستحب أیضا قراءه الحمد، والمعوذتین، وآیه الکرسی، کل منها ثلاث مرات.

یقول: «من زار قبر أخیه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبله ووضع یده علی القبر وقرأ(إِنَّا أَنْزَلْناهُ فی لَیْلَهِ الْقَدْرِ) سبع مرات أمن من الفزع الأکبر»((۱)).

ثم الظاهر عدم الفرق بین أن یکون الزائر رجلًا أو امرأه، فی زیاره رجل أو امرأه. وفی الطفل زائراً ومزوراً الکلام السابق.

وفی الفقیه، عن الرضا (علیه السلام): «ما من عبد ـ مؤمن ـ((۲)) زار قبر مؤمن فقرأ علیه(إِنَّا أَنْزَلْناهُ فی لَیْلَهِ الْقَدْرِ) سبع مرات إلّا غفر الله له ولصاحب القبر»((۳)).

{ویستحبّ أیضاً قراءه الحمد، والمعوذتین، وآیه الکرسی، کل منها ثلاث مرات} ففی کامل الزیارات، عن المفضل قال: من قرأ(إِنَّا أَنْزَلْناهُ) عند قبر مؤمن سبع مرّات، بعث الله إلیه ملکاً یعبد الله عند قبره، ویکتب له وللمیّت ثواب ما یعمل ذلک الملک، فإذا بعثه الله من قبره لم یمرّ علی هول إلّا صرفه الله عنه بذلک الملک الموکّل، حتی یدخله الله به الجنه، وتقرأ مع(إِنَّا أَنْزَلْناهُ) سوره الحمد، والمعوذتین و)قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وآیه الکرسی، ثلاث

۱- اختیار معرفه الرجال: ص۵۶۴ ح۱۰۶۶

۲- کما فی نسخه جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۵۳۹ الباب ۲ فی قراءه القرآن ح۶

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۱۵ الباب ۲۶ فی التعزیه ح۴۰

والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبله، ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءه يس، ويستحبّ أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله،

مرات كل سوره و)إِنَّا أَنْزَلْناهُ) سبع مرات((۱))، انتهى ما فى كامل الزيارات.

{والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبله} للمناط فى بعض الروايات السابقه، مع أن "خير المجالس قبلتها"، {ويجوز قائماً} ومتمدداً، وراكعاً، وساجداً، لإطلاق الأدله وعدم فهم الخصوصيه. {ويستحبّ أيضاً قراءه يس} ففى الخبر: «من دخل المقابر فقرأ سوره يس خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»((۲))، و«أن من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل حرف منها»((۳)).

{ويستحبّ أيضا أن يقول:} ما رواه المفيد، عن على (عليه السلام): {«بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا اله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله

۱- كامل الزيارات: ص۳۲۲

۲- عده الداعى: ص۱۳۳ الباب۴ فى كيفيه الدعاء

۳- كما فى مصباح الهدى: ج۶ ص۴۹۹

بحق لا إله إلا الله، إغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا فی زمره من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی ولی الله.

السادس والثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدین.

بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا فی زمره من قال لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، علی ولی الله»} فقال علی (علیه السلام): إنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «من قرأ هذا الدعاء خمسین سنه ولأبویه أیضاً»((۱)).؟؟؟

أقول: قوله: «من لا اله الا الله» أی من یقال فیه "لا إله إلا الله" کما فی زیاره العسکریین (علیهما السلام)(یا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أی یا من یقال فی حقّه(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ثم إن ثواب کذا ، وکفّاره کذا، من باب المقتضی، والظاهر أن المراد المعاصی التی تصدر عن المتدینین أحیاناً، وقد ذکرنا طرفاً من الکلام فی ذلک فی کتاب (الدّعاء والزیاره).

ثم هناک روایات فوق التواتر فی أمثال هذه القراءات مذکوره فی البحار، والوسائل، والمستدرک، وجامع أحادیث الشعیه، واللئالی وغیرها، فمن طلبها فلیرجع إلی هذه الکتب، والله الموفّق.

{السادس والثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدین} ففی خبر محمّد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال أمیر

۱- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۵۳۲ الباب ۲ فی استحباب زیاره القبور ح۲۲

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

المؤمنين (عليه السلام): «زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه، وقبر أمّه، بما يدعو لهما»، كذا عن الكافى((١)).

وعن الخصال: «بعد ما يدعو لهما»((٢))، لكن الظاهر كون الوالدين مؤمنين.

{السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر} لما قد سبق فى خبر نزول رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبر سعد بن معاذ، ولما رواه ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى النبى (صلى الله عليه وآله) فى قبره خللاً فسوّاه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»((٣)).

{الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين} كما أفتى به المستند وغيره، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ لما دفن عثمان بن مظعون _: «أدفن إليه من مات من أهلى»((٤)). ولعمل المعصومين (عليهم السلام) فقد دُفن أئمه البقيع معاً، ودفن الكاظمان (عليهما السلام) معاً، ودفن العسكريان (عليهما السلام)

١- الكافى: ج٣ ص٢٢٩ باب زياره القبور ح١٠

٢- الخصال: ج٢ ص٦١٨ أبواب المائه فما فوق ح١٠ حديث الأربعمائه

٣- الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من أبواب الدفن ح١

٤- كما فى الذكرى: ص٦٧ س٣٠، وانظر الجعفريات: ص٢٠٣ باب بسط الثوب على القبر

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

معاً، ودفن السجاد (عليه السلام) أقرباء الإمام الحسين (عليه السلام) معه، بل وبذلك عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) فى الأقرباء فى شهداء اُحد، حيث دفن بعضهم مع بعض.

{التاسع والثلاثون: التحميد} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه أمر يسره قال: الحمد لله على هذه النعمه، وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال: الحمد لله على كل حال»((١))، وتقدم فى الثالث والثلاثين أيضاً.

{والاسترجاع} كما تقدم، وفى خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من صبر واسترجع، وحمد الله عز وجل، فقد رضى بما صنع الله، ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم»((٢)).

{وسؤال الخلف عند موت الولد} ففى خبر داود، عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر مصيبه ولو بعد حين فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ أجرنى على مصيبتى واخلف علىّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول

١- الوسائل: ج٢ ص٨٩٦ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن ح٧

الأربعون: صلاه الهديّه ليله الدّفن، وهى على روايه ركعتان، يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسى، وفى الثانيه الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاه: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان، وفى روايه أخرى: فى الركعه الأولى الحمد، وقل هو الله أحد مرتين، وفى الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرات،

صدمه»((۱)) وظاهر المصنف استحباب ذلك بالخصوص، لكنى لم أجده فيما حضرنى.

{الأربعون: صلاه الهديّه ليله الدفن، وهى على روايه ركعتان، يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسى، وفى الثانيه الحمد والقدر عشر مرّات ويقول بعد الصلاه: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان} هكذا ذكره الكفعمى فى مصباحه((۲))، ونقلها فى حاشيه المصباح عن موجز ابن فهد.

{وفى روايه أخرى: فى الركعه الأولى الحمد، وقل هو الله أحد مرتين، وفى الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرات}، ففى المستدرك عن فلاح السائل((۳))، عن حذيفه بن اليمان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۹۸ الباب ۷۴ من أبواب الدفن ح۲

۲- جنه الأمان: ص۴۱۱ فصل ۳۷

۳- فلاح السائل: ص۸۶

فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرأ فی الأولی بفاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مرتين، وفی الثانيه فاتحه الكتاب مره، وآلهكم التكاثر عشر مرات، ويسلّم ويقول: اللهم صل علی محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلی قبر ذلك الميّت، فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلی قبره مع كل ملك ثوب وحله، ويوسّع فی قبره من الضيق إلی يوم ينفخ فی الصور، ويعطی المصلی بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجه»، ورواه أحمد بن فهد فی الموجز، والكفعمی فی البلد الأمين((۱))، عن النبی (صلی الله عليه وآله) مرسلاً مثله، انتهی ما فی المستدرك((۲)).

أقول: الظاهر أنه لا يختص هذه الصلاه بليله الدفن، بل ليله الموت، وإنما سميت بليله الدفن حيث إن الغالب دفن الميت فی الليله الأولی، ولو كان المعيار الدفن لزم أن لا تشرع هذه الصلاه لمن يلقی فی البحر، أو يموت فی الصحراء ويبقی بلا دفن، وكذلك من يدفن بعد أشهر، أو سنوات، كما فی زيد (عليه السلام) الذی صلب، إلی غيرها من الأمثله، وكذلك الروايات الوارده فی ضغطه القبر((۳))

۱- البلد الأمين: ص۱۶۴ فی الصلوات المرغب فيها

۲- المستدرك: ج۱ ص۴۶۹ الباب ۳۶ من أبواب الصلاه المندوبه ح۱

۳- كالمروی فی الكافی: ج۳ ص۲۳۶ باب المسأله فی القبر ح۶

وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفى صلاه واحده من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى

وسؤال منكر ونكير((١))، وأن القبر إما روضه أو حفره، وأن الروح يزور الجسد فى القبر بعد ثلاثه، وسبعه، وأربعين، وسنه((٢))، والالتزام بخصوصيه القبر الخارجى فى كل ذلك بعيد للغايه، ولعلّه يؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أول الحديث "من أول ليله"، وهناك روايه تدل على أنّ بعض أمور القبر يكون فى الفضاء والبحر لمن صلب ولمن مات فى البحر.

{و} كيف كان ف_ {إن أتى بالكيفيتين كان أولى} لأنه عمل بالروايتين، وهناك كيفيات أخر من أرادها راجع المفصلات.

{وتكفى صلاه واحده من شخص واحد} لأنه ظاهر الدليل {وإتيان أربعين أولى} لما تقدم من شهاده أربعين أو خمسين للميت بالخير، وعليه فخمسين أولى، بل مائه وخمسين أكمل فى الأولويه، فإنّ دعاءهم يتضمن شهادتهم له، وعليه فالأفضل أن يضم إلى الصلاه الشهاده له، ويمكن أن يكون مستند الأولويه ما ورد من أن دعاء أربعين من المؤمنين لا يرد، لكن كل ذلك لا يصلح أن يكون مستنداً لأن يأتى به بقصد الورود فإن الوراد صلاه واحده.

١- كالمروى فى الكافى: ج٣ ص٢٣٦ باب المسأله فى القبر ٧٩

٢- الخصال: ج١ ص١١٩ باب الثلاثه ح١٠٨

لكن لا بقصد الورود والخصوصيه، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءه آيه الكرسى إلى (هُمْ فيها خالِدُونَ)، والظاهر أن وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاد، ولو كان ترك آيه من إنا أنزلناه، أو آيه من آيه الكرسى،

{لكن لا بقصد الورود والخصوصيه كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءه آيه الكرسى إلى(هُمْ فيها خالِدُونَ)} لأنه جمع بين القولين، من جعلها آيه، ومن جعلها ثلاث آيات.

{والظاهر أن وقته تمام الليل} لقوله (صلى الله عليه وآله): «أول ليله» فإنه يصدق على كل الليل.

{وإن كان الأولى أوله بعد العشاء} لأنها توجب رفع الوحشه التى تبدأ من أول الليل، وعليه يجوز تقديمها على المغرب أيضاً، وإن كان الأفضل التأخير، لأنه "لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض"، وربما يقال: بأنه لم يظهر من الحديث المتقدم صلاتها فى الليل، بل يصح الإتيان بها بعد الموت، ولو أول النهار، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

{ولو أتى بغير الكيفيه المذكوره سهواً أعاد، ولو كان ترك آيه من إنا انزلناه أو آيه من آيه الكرسى} لأن الدليل دلّ على الثواب على

ولو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها، أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

الكامله، وما إذا كانت بالكيفيه المذكوره، ولا دليل على حصول الثواب بغير ذلك.

{ولو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها، أو ترك شيئاً منها وجب عليه} إعادتها، إن كان الوقت باقياً، لأنه عمل بمقتضى الإجاره، وإن لم يكن الوقت باقيا {ردّها إلى صاحبها} لأنه لم يعمل بما أوجر عليه، فيضمن الأجره {وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها} لأنه فى حكم مجهول المالك، تجب الصدقه به، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى {وإن علم برضاه أتى بالصلاه فى وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود} بل لأن «الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»((1))، وحينئذ يستحق الأجره من باب رضى المالك، لا من باب الإجاره، إلا إذا كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب، ولو استأجره لصلاه الوحشه انصرف إلى الكيفيه المتعارفه، لا الكيفيات الأُخر، وتصح صلاه الوحشه للرجال والنساء، وهل تصح للأطفال؟ احتمالان.

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۷۵ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الصلاه ح۹

أما المخالف والمنافق، فلا تصح لهما هذه الصلاه، كما لا تصح منهما.

وإذا أتى بصلاه واحده لميتين رجاءً لم يكن بذلك بأس.

ثم إن المصنف لم يذكر كثيراً من المستحبّات هنا، والمكروهات فى الفصل الآتى، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بكتب الأخبار.

ص:١٨٩

مسأله ۱ نقل الميت إلى العتبات

(مسأله ـ ۱): إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أخر الدفن إلى مدّه، فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن.

(مسأله ـ ۱): {إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أخّر الدفن إلى مدّه، فصلاه ليله الدفن} تصلى فى الليله الأولى على ما رجحناه، و{تؤخّر إلى ليله الدفن} على ما ذكره المصنف، ولو لم يعرف فى أيه ليله يدفن، فالأفضل تكرارها فى أطراف الاحتمال، ولو شُكّ فى موته وترك للاستبانه، صلى فى الليله الأولى على ما ذكرناه احتياطاً، ولو أخر الدفن إلى نصف الليل صلى بعد الدفن على ما ذكره المصنف، ولو دفن فى المناطق التى يطول نهارها صلى بعد الدفن ولو فى النهار.

مسأله ۲ عدم الفرق بین تعزیه الرجال والنساء

(مسأله ـ ۲): لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال والنساء حتّی الشابات منهن متحرزاً عمّا تکون به الفتنه، ولا بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلا مع مصلحه تقتضی ذلک.

(مسأله ـ ۲): {لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال والنساء حتی الشابات منهن، متحرّزاً عمّا تکون به الفتنه} سواء فی المعزیه، أو المعزیه، أما المرأه للمرأه فواضح، وأما الرجل للمرأه، أو المرأه للرجل، فلإطلاق الأدله، وعدم التعارف لا یوجب تقیید الإطلاق، وقد تقدم حکم المسأله.

{ولا بأس بتعزیه أهل الذمه} وأهل العهد، لما تقدم {مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر} إلا الأجر الذی یعطیه الله سبحانه لکل عامل فی الدنیا أو الآخره، فإن الله لا یضیع إحسان المحسن مهما کان، ولذا أجری النیل لفرعون، ولا یحترق أنوشروان، والحاتم، وراح الیهودی، وأبو لهب فی الجمله فی الآخره، کما ورد بذلک الآثار.

هذا إذا کان عالماً تارکاً لطریقه الحق، أما الجاهل فأولی، إذ ورد فی الأدله أنه یمتحن یوم القیامه، کما هو مقتضی عدل الله سبحانه، ومن المحتمل أن یکون من أهل الجنه، ومحل الکلام الکتب الکلامیه.

{إلّا مع مصلحه تقتضی ذلک} من باب الأهم والمهم، أو التزاحم، أو التقیه، قال تعالی:(إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً)((۱)).

۱- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

مسأله ۳ استحباب وصیه الطعام من ماله

(مسأله _ ۳): یستحب الوصیّه بمال لطعام مأتمه بعد موته.

(مسأله _ ۳): {یستحبّ الوصیّه بمال لطعام مأتمه بعد موته} لما عن زراره قال: أوصی أبو جعفر (علیه السلام) بثمانمائه درهم لمأتمه، وکان یری ذلک من السنه، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا»((۱)).

ویؤیّده، أو یدل علیه، ما رواه محمد بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) أوصی أن یُناحی علیه سبعه مواسم، فأوقف لکل موسم مالاً ینفق فیه((۲)).

وما رواه یونس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال لی أبی: «یا جعفر أوقف لی من مالی کذا وکذا لنوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی»((۳)).

ولو أوصی بمطلق الخیرات جاز أن یؤخذ قسم منه أو کله _ مع عدم الانصراف _ إلی الطعام، ختم الله لکل اُمورنا بالخیر وهو الموفق.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۹۰ الباب ۶۸ من أبواب الدفن ح۱

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۶۶ الباب ۴ من أبواب التعزیه ح۱۵

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۸۸ الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به ح۱

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

فصل

فی مکروهات الدفن

وهی أیضاً أمور:

الأول: دفن میّتین فی قبر واحد، بل قیل بحرمته مطلقاً، وقیل: بحرمته مع کون أحدهما إمرأه أجنبیّه،

{فصل}

{فی مکروهات الدفن}

{وهی أیضاً أمور} ذکر المصنف منه أحد وعشرین:

{الأول: دفن میّتین فی قبر واحد} ابتداءً سواءً کانا رجلین، أو امرأتین، أو مختلفین، محارم وغیر محارم، أقرباء وغیر أقرباء، کما هو المشهور.

{بل قیل بحرمته مطلقاً} کما عن ابن سعید فی الجامع.

{وقیل: بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه}.

وقیل بعدم الکراهه مطلقاً، وهذا هو الأقرب، لعدم الدلیل علی الکراهه، فالأصل عدمها، بالإضافه إلی أن النبی (صلی الله علیه وآله) فعل

ذلك يوم أحُد، قال (صلى الله عليه وآله) للأنصار: «احفروا، ووسعوا، وعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثه فى القبر الواحد، وقدّموا أكثرهم قرآناً»((١)).

والمراد بتقديم أكثرهم قرآناً: إما التقديم فى الدفن، أو التقديم فى القبر بأن يكون طرف القبله، أو التقديم فى الإنزال فى القبر، وكذلك فعل الإمام السجاد (عليه السلام) بشهداء كربلاء، فقد دفن علياً الرضيع مع الحسين (عليهما السلام) كما دفن الشهداء معاً فى حفيره واحده، والقول بأن ذلك كان للاضطرار خلاف الظاهر، إذ لا اضطرار، مع أن حفر قبرين يأخذ من الوقت مثل ما يأخذ حفر قبر واسع.

أما ما استدل به للكراهه، فهو جريان السيره على ذلك، ومرسله المبسوط((٢)) من قوله لا يدفن فى قبر واحد اثنان _ بناءً على أنه روايه _ والمناط فى حملهما على سرير واحد كما سيأتى، ولأنهما _ فى غير المحارم _ حرام جمعهما فى الدنيا فى خلوه فيستصحب إلى ما بعد الموت، لكن مع التن_زل عن الحرمه إلى الكراهه لعدم الخوف الفتنه، وللتسامح بفتوى الفقيه، ففى الكل نظر، إذ لا نسلم السيره، وإنما الناس لا يرغبون فى ذلك، والمرسله غير ظاهره، لاحتمال كونه

١- كما فى الحدائق: ج۴ ص ١۴١

٢- كما فى الذكرى: ص۶۴ س ٢٣

والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهه، نعم الأحوط الترك إلاّ لضروره، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازه الرجل والمرأه على سرير واحد،

كلام الفقهاء أو من أشبه، لا كونها روايه مرسله، والمناط غير تام، إذ لم يعلم وجه النهى فى حملهما، فلعله لأجل تعيير الناس، أو ما أشبه.

ثم إنه خاص، فلا يكون دليلاً للعام، والتسامح لا يقف فى قبال الروايه التى ذكرناها، والاستصحاب إن كان اقتضى الحرمه وإلاّ فلا كراهه.

ثم الظاهر إن المراد بدفنهما جعل أحدهما إلى جنب الآخر لا فوقه، فإنه حيث يكون هتكاً يكون حراماً.

{والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهه، نعم الأحوط الترك إلا لضروره} لما عرفت من فتوى المحرّم. {ومعها الأولى جعل حائل بينهما} حتى يكون بصوره قبرين، كما ذكره جمع من الفقهاء، قال الشهيد: (وليكن الحاجز من تراب أو غيره)((1))، وهل يكره الجمع بين المسلم والكافر، أو يحرم، أو لا يكره أصلاً؟ احتمالات: من المناط فى عدم دفن الكفار فى مقابر المسلمين، ومن أنه كسائر الدفن فى القبر واحد فيكره، ومن أنه لا دليل على الكراهه، والأصل عدمها، لكنّ الاحتياط فى الترك، لقوه المناط.

{وكذا يكره حمل جنازه الرجل والمرأه على سرير واحد،

١- الذكرى: ص۶۴ س۲۸

والأحوط تركه أيضاً.

إلى أبى محمـد (عليه السـلام)، أيجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه وقله الناس، وإن كان الميتان رجلًا وامرأه يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقّع (عليه السلام): «لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد»((١)).

والرضوى: «ولا تجعل ميتين على جنازه واحده»((٢)).

وقـد ذهب المشـهور إلى الكراهه، لكن عن النهايه والسـرائر التحريم لظاهر النهى، لكن الأحوط الترك، لأنه لا وجه لحمل النهى على غير ظـاهره بـدون قرينه، اللهم إلاّـ فتـوى المشـهور، وهى لاـ تصـلح للفتوى بالخلاـف وإن صـلحت للاحتيـاط فى المسـأله، والمسـأله بحـاجه إلى التتبع والتأمـل، وإن كـانت الكراهه أقرب إلى الاستئنـاس الـذهنى، ويحتمل أن يراد بالروايه حملهما بحيث يكون أحدهما فوق الآخر، فيكون النهى لأجل أنه إهانه.

أما إذا كانا فى سريرين مغطاءين، وكان أحدهما إلى جنب الآخر أو فوقه، كما يعتاد فى بعض الأعتاب المقدسه من حمل الجنّاز سريرين فوق رأسه، فالظاهر أنه خارج عن مورد الروايه ومورد كلام الفقهاء، فلا تحريم ولا كراهه.

١- الوسائل: ج٢ ص٨٦٨ الباب ٤٢ من أبواب الدفن ح١

٢- فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير

الثانی: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر، إلّا إذا کانت الأرض ندیّه،

{الثانی: فرش القبر بالساج ونحوه}، والساج قسم من الخشب القوی الذی لا تبلیه الأرض ونحوها إلا بعد طول زمان، {من الآجر} والخشب {والحجر} وغیرها {إلّا إذا کانت الأرض ندیّه} أو نحوهما، فلا کراهه، وکلا الحکمین مشهوران بین الفقهاء، واستدلوا للکراهه بدون الضروره بما لا یصح الاستناد إلیه فی مقابل النصوص الآتیه، قالوا: ادعی المبسوط (الإجماع علی کراهه دفن المیت مع التابوت والساج ونحوه مثل التابوت)((1))، ولاستحباب وضع الخد علی الأرض، ولأن وضع المیت علی التراب قسم من الخشوع الذی یناسب المیت، وللسیره المستمره من وضع الأموات علی الأرض، وللتسامح فی أدله السنن بعد فتوی الفقیه، ولأن مجمع البرهان وجامع المقاصد وروض الجنان نسبوا الکراهه إلی الأصحاب، وأنت خبیر بأن ذلک لا یصلح للاستناد والقول بالکراهه، إلّا الفتوی بضمیمه التسامح، ومثله لا یصلح للاستناد بعد وجود الروایات، فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ألقی شقران مولی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی قبره القطیفه»((2)).

وعن القاسانی قال: کتب علی بن بلال إلی أبی الحسن (علیه السلام) أنه ربما مات عندنا المیت وتکون الأرض ندیّه فیفرش

۱- المبسوط: ج۱ ص۱۸۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۳ الباب ۲۷ من أبواب الدفن ح۲

القبر بالساج، أو يطبق عليه _ أى نجعله فى تابوت من ساج حتى يكون الساج محيطاً به _ فهل يجوز ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»((۱)). ولا مفهوم للحديث، لأن الشرط كان فى كلام السائل.

وفى الفقيه: روى عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) إطلاق _ أى جواز _ فى أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج((۲)).

وفى فرحه الغرى فى وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن (عليه السلام): ثم احفر لى قبراً فى موضعه إلى منتهى كذا وكذا، ثم شق لحداً فإنك تقع على ساجه منقوره، ادخرها لى أبى نوح (عليه السلام) وضعنى فى الساجه، ثم ضع علىّ سبع لبن كبار»((۳))، الحديث.

وفى إرشاد المفيد فى وصيته (عليه السلام) للحسنين: «فاحتفرا فيها فإنكما تجدان فيها ساجه، فادفنانى فيها» _ إلى أن قال: _ فاحتفرنا، فإذا ساجه مكتوب عليها: «هذه ما أدخرها نوح (عليه السلام) لعلى بن ابى طالب (عليه السلام)»((۴)).

وروى فى غيبه الشيخ، أن محمد بن عثمان وكيل الإمام المهدى

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۵۳ الباب ۲۷ من أبواب الدفن ح۱
۲- الفقيه: ج۱ ص۱۰۸ الباب ۲۵ فى الصلاه على الميت ح۴۶
۳- المستدرك: ج۱ ص۱۲۴ الباب ۲۷ من أبواب الدفن ح۲
۴- الإرشاد: ص۱۹

(علیه السلام) دخل علیه أبو الحسن، فوجد بین یدیه ساجه، ونقاش ینقش علیها ویکتب آیات من القرآن، وأسماء الأئمّه (علیهم السلام) علی حواشیها، فقال له: یا سیدی ما هذه الساجه؟ فقال: هذه لقبری تکون فیه أوضع علیها، أو قال أسند إلیها _ إلی أن قال: فقال _ إذ کان یوم کذا وکذا من شهر کذا وکذا من سنه کذا وکذا صرت إلی الله عز وجل ودفنت فیه وهذه الساجه معی. إلی أن قال: فمات أبو جعفر أی محمد بن عثمان فی الیوم الذی ذکره((۱)).

ثم تعدی المشهور من الساج إلی الآجر والحجر وغیرهما، لوحده العله.

ویؤید عدم الکراهه: خبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «البُرد لا یلف به، ولکن یطرح علیه طرحاً، فاذا اُدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه»((۲)).

وربما یشکل علی ذلک بأنه إسراف، وفیه: إنه لو کان إسرافاً لزم أن یکون حراماً، لا مکروهاً، مضافا إلی أنه نوع احترام، فلا یکون إسرافاً.

۱- الغیبه: ص۲۲۲

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۵۸ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۴۰

وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفه لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً.

أما ما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «فرش فى قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قطيفه لأن الموضع كان نديّاً متسبخاً»((۱))، فلم يعلم أن العله هل هى من كلام على (عليه السلام) أو من كلام المؤلف، ويؤيد عدم الكراهه أن الإمام على بن الحسين (عليه السلام) وضع تحت جسد أبيه الطاهر حصيراً((۲)).

{وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به} للأصل، وما رواه الكافى، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «جعل على (عليه السلام) على قبر النبى (صلى الله عليه وآله) لبناً»، قلت: أرأيت أن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت؟ قال (عليه السلام): «لا»((۳)).

ولعلّه لبعض ما ذكرناه قال المصنف: {كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفه لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً} وربما يدل على عدم كراهه الفرش مطلقاً وكذلك التابوت، وما رواه فى كامل الزياره، عن الصادق (عليه السلام) من أنّ نوحاً (عليه السلام) نزل فى

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۷ فى ذكر الدفن والقبور

۲- كما فى منتخب التواريخ: ص۲۳۸ عن نفس المهموم

۳- الكافى: ج۳ ص۱۹۷ باب ما يبسط فى اللحد ح۳

الماء إلی رکبتیه فاستخرج تابوتاً فیه عظام آدم (علیه السلام) فحمل التابوت فی جوف السفینه((۱))، الحدیث. مما یدل علی أن آدم (علیه السلام) دفن فی التابوت.

وما رواه فی إثبات الوصیه((۲)) مرسلاً: أن تابوت أمیر المؤمنین (علیه السلام) فوق تابوتهما _ أی تابوت آدم (علیه السلام) ونوح (علیه السلام) _ مما یدل علی أنهم جمیعاً دفنوا فی تابوت.

وما رواه الفقیه، عن الصادق (علیه السلام) _ فی روایه قصه استخراج موسی (علیه السلام) بدن یوسف (علیه السلام) _ فدلته علی قبر یوسف (علیه السلام) فاستخرجه من شاطیء النیل فی صندوق مرمر((۳)).

وما رواه محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، فأخرج _ أی موسی (علیه السلام) عظام یوسف _ من النیل فی سفط مرمر فحمله موسی (علیه السلام)((۴)).

وفی لب اللباب: روی أن یوسف (علیه السلام) لما حضرته

۱- کامل الزیارات: ص۳۸ الباب ۱۰ فی ثواب زیاره أمیر المؤمنین

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱۸

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۲۷ فی النوادر ح۳۶

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۲۱ _ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۸

الثالث: نزول الأب فی قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضا یکون مکروهاً،

الوفاه أمر أن یجعل له صندوق من رخام وهیأ لموته((۱)) الحدیث. إلی غیر ذلک.

{الثالث: نزول الأب فی قبره ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره} لخبر حفص عن الصادق (علیه السلام) قال: «یکره للرجل أن ینزل فی قبر ولده»((۲)).

وخبر عبد الله بن راشد، عنه (علیه السلام) قال: «الرجل ینزل فی قبر والده، ولا ینزل الوالد فی قبر ولده»((۳)).

وفی خبر مره قال: لما مات إسماعیل فانتهی أبو عبد الله (علیه السلام) إلی القبر أرسل نفسه فقعد علی حاشیه القبر ولم ینزل فی القبر، ثم قال: «هکذا صنع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بإبراهیم ولده»((۴)).

{بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروها}

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۱۲۲ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۵۱ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۵۱ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۲

۴- إکمال الدین: ص۴۳

بل قد يقال: بكراهه نزول الأرحام مطلقا، إلا الزوج فی قبر زوجته، والمحرم فی قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم علی رحمه التراب، فإنه يورث قساوه القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه،

لخبر علی، عن الكاظم (عليه السلام): إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) قال: «يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فی قبور أولادكم، ولكنی لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره»((1)).

{بل قد يقال: بكراهه نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فی قبر زوجته، والمحرم فی قبر محارمه} وقد تقدم أنه لا دليل علی الكراهه، فراجع الثامن عشر من مستحبات الدفن.

نعم الكراهه فی الولد محققه، ولو أخذ بالعله يلزم القول بكراهه كثير من المستحبات المربوطه بالميت بالنسبه إلی الأرحام، بل الأصدقاء أيضاً، ولا يقول بذلك أحد.

{الرابع: أن يهيل ذو الرحم علی رحمه التراب، فإنّه يورث قساوه القلب} كما تقدم ذلك فی المستحبات.

{الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه} بلا خلاف ولا إشكال،

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۵۱ الباب ۲۵ من أبواب الدفن ح۴

وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

بل إجماعاً كما ادعاه بعضهم.

ففى مرسله الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»((١)).

وفى روايه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه»((٢)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام)، إنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثه أذرع، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه((٣)).

الظاهر أن المراد بكونه ثقلاً على الميت فى المرسله التشبيه لا الحقيقه، فإنه "لا تزر وزاره وزر أخرى"، ولأن الميت المنعم لا يثقله أثقال الدنيا.

{وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت} ففى خبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تطينوا القبر من غير طينه»((٤)).

ولكن الظاهر أن وضع لبنه أو آجره أو صخره عليه لا بأس

١- الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ فى النوادر ح١٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ الباب ٣٦ من أبواب الدفن ح١

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ فى ذكر الدفن والقبور

٤- الوسائل: ج٢ ص٨٦٤ الباب ٣٦ من أبواب الدفن ح٢

السادس: تجصيصه أو تطيينه

به، لما تقدم فی فرش القبر باللبن والآجر، هنا فی الثانی، وفی المستحبات فی مسأله وضع علامه علی القبر.

{السادس: تجصيصه أو تطيينه} كما هو المشهور، بل عن المبسوط والتذكره الإجماع عليه، لخبر علی بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسی (عليه السلام) عن البناء علی القبر، والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: «لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»((۱)).

وخبر الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلی الله عليه وآله) نهی أن تجصص المقابر»((۲)).

وخبر القاسم بن عبيد، عن النبی (صلی الله عليه وآله) أنه نهی عن تقصيص القبور وهو التجصيص((۳)).

وعن جراح المدايني، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبنوا علی القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كره ذلك»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص ۸۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۶۹ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص ۸۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص ۸۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۳

وعن على (عليه السلام) فى حديث المناهى: «ونهى (صلى الله عليه وآله) عن تجصيص المقابر»((۱)).

وعن دعوات الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطيّن قبره»((۲)).

لكن ربما يقال: بأن الكراهه إذا كان بعنوان الزينه كما تفعله الفراعنه والمترفون، لا- إذا كان بعنوان الاستحكام والعلامه، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، والأخبار التى تقدمت من الإتقان، فإن التجصيص والتطيين نوع من الاستحكام.

ويؤيده، بل يدل عليه، خبر يونس، قال: «لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد، ومضى إلى المدينه، ماتت له ابنه بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله فى القبر»((۳)).

بل ظاهر قوله (صلى الله عليه وآله): "ما لم يطين قبره" ذلك، لوضوح أن الميت لا يحول دونه الطين ونحوه، فهو كنايه عن أنه يتأذى بزينه الدنيا، كما قال: إن المال حال دون سماع الأغنياء المواعظ.

۱- مكارم الأخلاق: ص۴۲۴

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الدفن ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۶۴ _ الباب ۳۷ من أبواب الدفن ح۲

لغير ضروره، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهه إنما هو بالنسبه إلى باطن القبر، لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

ويؤيّده بل يدل عليه ما رواه العلامه الحلّى فى النهايه، عن النبى (صلى الله عليه وآله): إنه نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، أو يكتب عليه، لأنه من زينه الدينا فلا حاجه بالميت إليه((1))، فإن الجمع بين هذا الخبر، والأخبار السابقه، والأخبار الداله على استحباب الكتابه: أن ما كان بعنوان الزينه كان مكروهاً، وما كان بعنوان الاستحكام والدلاله وبقاء الأثر ليس بمكروه، وهذا هو الأقرب عندى.

ومنه يعرف موضع النظر فى كلام المصنف حيث قال: {لغير ضروره، وإمكان الإحكام المندوب بدونه}، ووجه تقديم دليل الإحكام على هذا الدليل مع أن بينهما عموماً من وجه، وأن دليل الإحكام وارد على هذا الدليل، لأنه آب عن التخصيص.

{والقدر المتيقن من الكراهه} لدى المصنف {إنّما هو بالنسبه إلى باطن القبر لا ظاهره} وكأن المصنف أراد بذلك الجمع بين أخبار النهى وبين يونس، {وإن قيل بالإطلاق} وقد قالوا وجوها فى الجمع، منها ما ذكره، ومنها غير ذلك، ولعلّ الأقرب ما ذكرناه، والله العالم.

1- المستدرك: ج1 ص127 الباب 39 من أبواب الدفن ح2

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فی عدم کراهه البناء والتجصیص بالنسبه إلی قبور الأنبیاء، والمعصومین، والأولیاء، والصالحین، والعلماء الراشدین.

ویدل علی ذلک بالإضافه إلی إجماع المسلمین بکل طوائفهم قولاً وعملاً _ إلا من شذ ممن لا یعتنی بخلافه _ منذ زمن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی هذا الیوم جمله من الروایات:

کالمروی فی الکافی والتهذیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قبّر رسول الله (صلی الله علیه وآله) محصب حصباه حمراء»((۱)). وما رواه التهذیب، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن جده (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث طویل أنه قال: «یا علی (علیه السلام) من عمّر قبورکم وتعاهدها فکأنما أعان سلیمان بن داود علی بناء بیت المقدس»((۲))، الحدیث.

وما ورد من أنّ الله سبحانه عوض الحسین (علیه السلام)

۱- الکافی: ج۳ ص۲۰۱ باب تطیین القبر ح۲. والتهذیب: ج۱ ص۴۶۱ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۴۷

۲- التهذیب: ج۶ ص۱۰۷ الباب ۵۲ فی الزیادات ح۵

أُموراً، منها استجابه الدعاء تحت قبته((۱))، لظهوره فی تقریر القبه له (علیه السلام).

وما ورد فیما روته زینب (علیها السلام) لعلی بن الحسین (علیه السلام) من جعل الرسم لقبر الحسین (علیه السلام)، مما یدل علی مدحه.

وما ورد من استحباب تقبیل العتبه عند دخول الروضات المشرفات، مما یدل علی وجود البناء وتقریره، بل والفحوی بالنسبه إلی التزیین بالذهب، حیث إن باب الکعبه کان مزیناً بالذهب فی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولما أراد عمر بیعه نهاه علی (علیه السلام) کما هو المشهور، فاذا استحب هناک استحب بالنسبه إلی قبر الحسین (علیه السلام) الذی هو أعظم، کما قال السید بحر العلوم:

ومن حدیث کربلا والکعبه

لکربلا بان علو الرتبه((۲))

وورد أن الله ینظر إلی زوار قبر الحسین (علیه السلام) قبل أن

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۲ الباب ۴۵ من أبواب المزار ح۱۶

۲- منظومه العلامه الطباطبائی: ص۹۶ فی المشاهد

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء، والأوصياء، والصلحاء، والعلماء.

ينظر إلى أهل عرفات((۱))، ومن المعلوم أن المعصومين كلهم نور واحد، هذا كله بالإضافه إلى أنه من الشعائر _ لدلاله العرف الذى هو المرجع فى الموضوعات _ فيشمله قوله تعالى:(وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)((۲))، بالإضافه إلى أن الأئمّه لم يستنكروا بناء قبورهم (عليهم السلام)، مع أنها كانت فى زمانهم كما هو واضح.

هذا مع الغض عن المرجحات الخارجيه، مثل تسهيل راحه الزائر، وخدمه المصلين والداعين، وكثير من أمثال ذلك.

{السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبياء، والأوصياء، والصلحاء، والعلماء} أما المستثنى فقد عرفت حاله، وأما المستثنى منه فهو المشهور بين العلماء، واستدلوا له بما تقدم فى تجصيص القبر وتطيينه، وبما رواه التهذيب والفقيه والمحاسن، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من جدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۶۳ الباب ۴۹ من أبواب المزار ح۱۵

۲- سوره الحج: الآيه ۳۲

۳- التهذيب: ج۱ ص۴۵۹ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۴۲. الفقيه: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۲۷ فى النوادر ح۲۱. المحاسن: ص۶۱۲ كتاب المرافق الباب ۵ فى تزويق البيوت والتصاوير

والمراد الإسلام الكامل، لا أنه يصبح كافراً، كما هو الظاهر، لكن قرأ «من جدد» على وجوه:

الأول: ما عن التهذيب من قراءته "جدد" بالجيم، وكان يقول: (لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طيّن فى الأول)((١)).

الثانى: ما عن سعد بن عبد الله حيث قرأ "حدد" بالحاء، يعنى من سنّم قبراً((٢)).

الثالث: ما عن البرقى حيث قرأ من "جدث" بالجيم والثاء((٣))، بأن يجعل القبر دفعه أخرى قبراً لإنسان آخر، لأن الجدث هو القبر، ويكون معناه النهى عن إقبار آخر فى قبر الأول.

الرابع: ما عن الصدوق (رحمه الله)((٤)) من أنه "جدد" لكن معناه نبش قبر الإنسان، لأن من نبش قبراً فقد جدده أى أحوج إلى تجديده.

الخامس: ما عن المفيد من أنه قرأ "خدد" بالخاء، أى شق، فيدل

١- التهذيب: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢

٢- المصدر

٣- المصدر نفسه

٤- الفقيه: ج١ ص١٢٠ الباب ٢٧ فى النوادر ذيل الحديث ٢١

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر،

على حرمه النبش((١)).

السادس: ما عن بعض من أنه "جدد" بالجيم((٢))، لكن معناه من قتل إنساناً ليجدد قبراً زياده على ما كان، قال: و«مثّل» أى صنع صنماً لأنه يعبد الصنم.

وعلى هذا فالخروج عن الإسلام لعظم هذين الذنبين، أو أن «مثّل» هو خروج بالفعل لأنه عباده للصنم.

وكيف كان، فالروايه مجمله، ودليل الكراهه التسامح بفتوى الفقيه، وما تقدم، والله سبحانه العالم.

{الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه} كما عرفت فى مسأله استحباب التربيع.

{التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر} من الأنبياء والأئمه والصلحاء والعلماء، وهذا غير التجصيص والتجديد، وإن كان البناء يلازم أحدهما، والكراهه هى المشهور بين الفقهاء، لجمله من الروايات:

كخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال (عليه

١- التهذيب: ج١ ص٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٢

٢- البحار: ج٧٩ ص١٨ باب الدفن وآدابه وأحكامه ذيل ح٣

والظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء والسقف.

السلام): «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه»((١)).

وخبر يونس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه»((٢)).

وخبر المدائنى عنه (عليه السلام) قال: «لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»((٣)).

وخبر القداح، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى هدم القبور وكسر الصور»((٤)).

وخبر السكونى، عنه (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينه، فقال: «لا تدع صوره إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سويته، ولا كلباً إلّا قتلته»((٥)).

فإن التسويه تشمل هدم البناء أيضاً كما تشمل تسويه سنامه، ومنه يظهر استحباب هدم البناء إن كان، فهو مكروه حدوثاً وبقاءً.

{والظاهر عدم كراهه الدفن تحت البناء والسقف} لأنه ليس من

١- الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح١
٢- الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٢
٣- الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٣
٤- الوسائل: ج٢ ص٨٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الدفن ح٦
٥- الوسائل: ج٢ ص٨٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الدفن ح٢

العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً

البناء على القبر.

ثم لا إشكال فی شمول البناء لما إذا كان البناء على نفس القبر، أما إذا كان حوله، كإحداث غرفه حوله، فهل ذلك مشمول الكراهه أم لا؟ احتمالان.

أما إذا كان لأجل استراحه الزائر، وتظلله عن الشمس والمطر والبرد وما أشبه، فهو داخل فی خدمه الناس، ثم إن الكراهه إنما هو فيما إذا كانت الأرض مباحه، أو كانت موقوفه وقفاً مطلقاً، أو كانت ملكاً للذی يريد البناء، أو ما أشبه، أما إذا كان وقفاً للقبر فقط دون زياده لم يجز ذلك.

{العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً} بأن يبنى المسجد فی المقبره، ويدل عليه موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن زياره القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال عليه السلام: «أما زياره القبور فلا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد»((1)).

وروايه الفقيه، عن النبی (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تتخذوا قبری قبلةً ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»((2)).

والظاهر أن المراد باتخاذ قبره (صلى الله عليه وآله) قبله أن يتوجه فی الصلاه إليه دون الكعبه، وباتخاذه مسجداً، أن يسجد على

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۷ الباب ۶۵ من أبواب الدفن ح۱

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۱۴ الباب ۲۶ فی التعزيه ح۳۱

إلا! مقبره الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والعلماء.

الحادى عشر: المقام على القبور

القبر كالسجود على الأرض، فهو مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «جعلت لى الأرض مسجداً»((١)). فهذا الخبر أجنبى عن محل الكلام.

كما أن الظاهر إن المراد بالخبر الأول هو اتخاذ المقبره مسجداً، لا أنه إذا كانت هناك قبور أو قبر _ بدون أن يكون مقبره _ يكره جعل المسجد حوله أو قربه، وذلك لقوله تعالى:(قَالَ الَّذينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً)((٢)).

ولعل السر فى الكراهه فى المقابر، مزاحمه الصلاه فى المقبره، مع كونها مقبره وحيث كان المفروض سبق المقبره لم يكن للمسجد موقع.

وعلى ما ذكرناه فقوله: {إلا مقبره الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والعلماء} من الاستثناء المنقطع، وإن قلنا بأنه استثناء متصل كان وجه الاستثناء الروايات الوارده فى استحباب الصلاه عند قبورهم (عليهم السلام)، والمناط فى قبور العلماء والصلحاء.

{الحادى عشر: المقام على القبور} والمراد به أن يذهب الإنسان ويقيم هناك مده ليلاً ونهاراً، أو يذهب كل ليله، أو كل نهار هناك، فإنه كان فى زمان الجاهليه يقيمون على قبور موتاهم، والكراهه كأنها لفتوى الفقيه، بضميمه قاعده التسامح، فإن المشهور عندهم

١- الوسائل: ج٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ح٢

٢- سوره الكهف: الآيه ٢١

إلا الأنبياء والأئمه (عليهم السلام).

الكراهه.

{إلاّ الأنبياء والأئمه (عليهم السلام)} ومن إليهم، ويدل على عدم الكراهه بالنسبه إليهم قول على (عليه السلام): «ولولا غلبه المستولين علينا لجعلت المقام عند قبرك لزاماً»((١)).

وقوله (عليه السلام): «وإن أقم فلا عن سوء ظنى بما وعد الله الصابرين»((٢)).

وما رواه الدعائم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كانت فاطمه (عليها السلام) تزور قبر حمزه وتقوم عليه، وكانت فى كل سنه تأتى قبور الشهداء مع نسوه معها فيدعون ويستغفرون»((٣)).

وما ورد من استحباب بقاء الإنسان عند الحسين (عليه السلام) فى ليله كذا، إلى غير ذلك.

وحكى أن فاطمه (عليها السلام) بنت الحسين (عليه السلام) أقامت على قبر زوجها الحسن المثنى سنه، فلما انقضت السنه أمرت مواليها فقوضوا خيمتها ورجعت فى سواد الليل إلى بيتها، فسمعت هاتفاً يقول: «هل وجدوا ما فقدوا» فأجابه آخر «بل

١- البحار: ج٤٣ ص٢١٢

٢- البحار: ج٤٣ ص٢١٢

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٩ فى ذكر الدفن والقبور

الثانی عشر: الجلوس علی القبر.

یئسوا فانقلبوا»((۱)).

هذا، ثم إن فی المقام عند النبی والإمام تحصیل للأجر والثواب، وتعظیم للشعائر، وغیرهما من المحسنات الخارجیه.

{الثانی عشر: الجلوس علی القبر} ففی خبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: «لا یصلح البناء علیه، ولا الجلوس علیه»((۲)).

وفی خبر یونس، عن الصادق (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی أن یصلی علی قبر أو یقعد علیه أو یبنی علیه»((۳)).

وفی خبر آخر: «لأن یجلس أحدکم علی جمر فیحرق ثیابه وتصل النار إلی بدنه أحبّ إلیّ من أن یجلس علی قبره»((۴)).

ولا یخفی أنه لیس من ذلک الجلوس فی صحن الإمام (علیه السلام) إذ لا یسمی ذلک قبراً، أما الجلوس علی قبر الصالحین بقصد إصلاح ونحوه فلعله لیس من ذلک، لکن اللازم مراعاه الأدب والاحترام لو اضطر إلی ذلک.

۱- کما فی مصباح الهدی: ج۷ ص۱۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۸۶۹ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۶۹ الباب ۴۴ من أبواب الدفن ح۲

۴- الخلاف: ص۱۶۵ کتاب الجنائز مسأله ۴۲

الثالث عشر: البول والغائط فی المقابر.

{الثالث عشر: البول والغائط فی المقابر} ففی خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «من تخلی علی قبر، أو بال قائماً، أو بال فی ماء قائماً، أو مشی فی حذاء واحد، أو شرب قائماً،

_ أقول: لا بد وأن یقید بأن المراد به فی اللیل، لا مطلقاً _

أو خلی فی بیت وحده، أو بات علی غمر، فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء الله، وأسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان وهو علی بعض هذه الحالات»((۱)).

وخبر إبراهیم، عن الکاظم (علیه السلام) قال: «ثلاثه یتخوف منها الجنون: التغوط بین القبور، والمشی فی خف واحد، والرجل ینام وحده»((۲)).

وفی روایه الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) ونهی عنه، أی عن البول وعن الغائط... وبین القبور((۳)) الحدیث.

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «ثلاثه یتخوف منها: الجنون، التغوط بین القبور»((۴))، إلی آخره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳۱ الباب ۱۶ من أبواب احکام الخلوه ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۲ الباب ۱۶ من أبواب احکام الخلوه ح۲

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۴ فی ذکر آداب الوضوء

۴- الخصال: ج۱ ص۱۲۵ باب الثلاثه ح۱۲۲

الرابع عشر: الضحک فی المقابر.

وفی الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تبولوا بین ظهرانی القبور، ولا تتغوطوا»((۱))، إلی غیر ذلک.

ثم إنه إذا کان القبر ملکاً ولم یرض بذلک حرم، والظاهر أن الکراهه عامه لکل قبر، وإن لم یکن مسلماً، للإطلاق، ولیس ذلک لأجل الاحترام حتی یخص المؤمن، وذلک بقرینه قرناء ذلک.

{الرابع عشر: الضحک فی المقابر} ففی الفقیه عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «کره الله عز وجل لأمتی... الضحک بین القبور، والتطلع فی الدور»((۲)).

وعنه (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الله تبارک وتعالی کره لی ستّ خصال، وکرهتهن للأوصیاء من ولدی وأتباعهم من بعدی ــ إلی أن قال ــ والضحک بین القبور»((۳)).

وما رواه فی مجموعه ورام عن الصادق (علیه السلام): «من ضحک علی جنازه أهانه الله یوم القیامه... ومن ضحک فی المقبره رجع وعلیه من الوزر مثل جبل أحُد»((۴)).

۱- الجعفریات: ص۲۰۲ باب النهی عن البول والتغوط بین القبور

۲- الفقیه: ج۴ ص۲۵۸ الباب ۱۷۶ فی النوادر ح۲

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۲۷ فی النوادر ح۱۷

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۸۶ الباب ۶۳ من أبواب الدفن ح۵

الخامس عشر: الدفن فی الدور.

وحیث إن سند هذه الروایه ضعیف لا یمکن القول بظاهره من الحرمه.

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «نهی من تخطی القبور والضحک عندها»((۱)) إلی غیر ذلک من الروایات، ولعلها تشمل الضحک ولو عند قبر واحد، ولو بالمناط، والظاهر عدم الفرق بین مقابر المسلمین وغیرهم... لأن المقبره موضع العبره لا مکان الغفله.

{الخامس عشر: الدفن فی الدور} لما عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «لا تتخذوا قبورکم مساجد، ولا بیوتکم قبوراً»، کما فی روایه معمر((۲))، وکذلک فی روایه: ابن عثمان((۳)).

ثم إنه لو أوصی بدفنه فی بیته احتاج إلی إجازه الورثه إذا کان زائداً علی الثلث، وهل الدکان والحمام ونحوهما له هذا الحکم، للمناط، أو لا، لعدم الدلیل؟ احتمالان.

أما وصیه الرسول (صلی الله علیه وآله) والعسکری (علیه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۹ فی ذکر الوقت

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۳۲ الباب ۵۵ من أبواب الدفن ح۱

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۳۸۳ الباب ۷ من أبواب مکان المصلی ح۱۰

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمه الميت.

السابع عشر: المشى على القبر من غير ضروره.

السلام) بدفنه فى داره فإنما هو للحكمه، إذ كان موضع موت الرسول (صلى الله عليه وآله) أفضل بقعه كما فى الحديث((١))، والعسكرى (عليه السلام) لعله لم يرد أن يدفن فى المقبره العامه لما فيه من الإهانه لمثله (عليه السلام).

{السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمه الميت} هتكاً لا يصل إلى حدّ الحرمه، والاّ كان حراماً، ولم أجد نصاً خاصاً بذلك، وكأنه لما ذكرناه من الدليل، فإن التنجيس والتكثيف لهما وإن كان قليلاً فهو نوع من عدم الاحترام، وإن كان القبر ملكاً ولم يرض المالك كان حراماً مطلقاً، ومن ما ذكرناه يظهر أولويه تنظيف المقابر، فإن "النظافه من الإيمان"، "واحترام الميت كاحترام الحىّ"، والتنظيف نوع من الاحترام.

{السابع عشر: المشى على القبر من غير ضروره} لما رواه محمد بن على بن إبراهيم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وطأ قبراً فكأنما وطأ جمراً»((٢)).

١- كالمروى فى الوسائل: ج١٠ ص٢٧٠ الباب ٧ و٩ من أبواب المزار. والمستدرك: ج٢ ص١٩٢ الباب ٧ من أبواب المزار

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٢

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

وما رواه العلامه الحلى فى النهايه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «لئن أطأ على جمره أو سيف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم»((١)).

وفى روايه الدعائم، عنه (صلى الله عليه وآله): «نهى عن تخطى القبور والضحك عندها».

نعم يعارضها ما رواه الفقيه، عن أبى الحسن (عليه السلام): «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه»((٢)).

والظاهر أن الجمع العرفى بينهما إنما هو بحمل الأولى على قصد الإهانه وعدم المبالاه، والثانيه على قصد المشى العادى بدون ذلك، وهذا الجمع وإن كان بلا شاهد فى اللفظ، لكنه قريب إلى فهم العرف، حيث يلقى إليه الكلامان.

ثم إن الكراهه فيما إذا كانت القبور بارزه، وإلا فالمشى فى مثل صحن الأئمه (عليهم السلام) حيث تحته المقابر لا بأس به، كما أن المشى فى الحجر الذى ورد أنه تحته أنبياء وهاجر لا بأس به، لعدم ظهور أثر القبر.

{الثامن عشر: الاتكاء على القبر}، وهذا هو المشهور، بل عن

١- المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح١

٢- الفقيه: ج١ ص١١٥ الباب ٢٦ فى التعزيه ح٣٨

التاسع عشر: إنزال الميّت فی القبر بغته، من غیر أن یوضع الجنازه قریبا منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات کما مرّ.

الخلاف، والمعتبر، والمدارک، الإجماع علیه، ویدل علیه أنه نوع من الهتک، فیشمله قوله (صلی الله علیه وآله): «حرمه المسلم میتاً کحرمته حیاً سواء»((۱)).

والمناط فی کراهه الجلوس علی القبر، وفی وطیه، وفی ما ورد من قول الصادق (علیه السلام): «کلما جعل علی قبر المیت من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیت»((۲))، أما وضع الوجه والید علیه فلا بأس به، بل یستحب فی بعض الأحیان، وقد سبق استحباب وضع الید، وفی زیاره أمین الله المشهوره أن الإمام السجاد (علیه السلام) وضع وجهه علی القبر((۳)).

{التاسع عشر: إنزال المیت فی القبر بغته، من غیر أن توضع الجنازه قریباً منه، ثم رفعها ووضعها دفعات کما مرّ} لما تقدم من الأخبار الناهیه المحموله علی الکراهه، فهو ما فعله مستحب وترکه مکروه، لورود النص فی کلا الطرفین.

ثم الظاهر أن الإلقاء فی البحر لا یحتاج إلی ذلک، لخلو

۱- المقنع: ص۴ س۱۸

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۲۷ فی النوادر ح۱۸

۳- کامل الزیارات: ص۴۰

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادی والعشرون: نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر.

نصوصه عنه، وإن ورد فی حدیث أن البحر یکون قبره((۱))، ولعل فی القبر فی الأرض خصوصیه لیست فی البحر تلک.

{العشرون: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفّرجات} کما سبق فی المستحبات، ولو کان القبر فی مکان غیر متساو، فهل یراعی جانب فوقها، أو جانب تحتها؟ احتمالان:

أما الصندوق الموضوع للمیت، فهل هو کذلک، أم لا یکره ارتفاعه أکثر من أربع أصابع، وکذلک الصخره الموضوعه علی الأرض، والأولی عدم ارتفاعهما أزید من أربع، لوحده المناط عرفاً.

نعم لا إشکال فی عدم کراهه الارتفاع بالنسبه إلی مراقد الأنبیاء والأئمه ومن الیهم، لأنه من تعظیم الشعائر المندوب إلیه.

{الحادی والعشرون: نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر}، فإنه مکروه مع أنه جائز، بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المعتبر، والتذکره، والذکری، وجامع المقاصد، الإجماع علی الجواز.

۱- کالمروی فی الوسائل: ج۲ ص۸۶۶ الباب ۴۰ من أبواب الدفن. وجامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۴۵۰ الباب ۴۸ من أبواب الدفن

ویستدل علی الکراهه بما عن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام): أنه رُفع إلیه أن رجلًا مات بالرستاق ... فحملوه إلی الکوفه فأنهکهم عقوبهً وقال: «ادفنوا الأجساد فی مصارعها، ولا تفعلوا کفعل الیهود ینقلون موتاهم إلی بیت المقدس». وقال (علیه السلام): «لما کان یوم اُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلی دورهم فأمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) منادیاً فنادی: ادفنوا الأجساد فی مصارعها»((۱)).

وعن الجعفریات، عن جابر بن عبد الله الأنصاری. أن النبی (صلی الله علیه وآله) أمر بقتلی اُحُد بعد ما نقلوا أن یردوا إلی مصارعهم((۲)).

وهذه الأخبار لا تصلح إلا للکراهه، لضعف السند، ولعل إنهاک الإمام (علیه السلام) کان لأجل أمر خارجی، مثل أن کان الجسد قد تعفن، فإنه حینئذ من حرام کما لیس بالبعید، فإن فی وقت الحر یعفن الجسد بمرور زمان قلیل، کما أن من المحتمل قریباً أن یکون نهی النبی (صلی الله علیه وآله) لأجل أمر خارجی، فإن دفن القتلی فی البیوت یورث بقاء مراره الألم، واشتغال الناس بهم عن سائر أعمالهم، بل وکذلک إذا دفن قریباً منهم کالبقیع ونحوها.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فی ذکر الدفن والقبور

۲- الجعفریات: ص۲۰۶ باب النهی عن نقل الموتی

إلّا إلى المشاهـد المشـرّفه، والأماكن المقدسه، والمواضع المحترمه، كالنقل عن عرفات إلى مكّه، والنقل إلى النجف، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظميه، وسائر قبور الأئمه،

وكيف كان، فهذه الروايات لا تصلح لأزيد من الكراهه، ولولا المشهور قالوا بالكراهه، لكان فى المناقشه فيها مجال.

ثم إنه لا إشـكال أنه ليس من النقل الـذهاب بالميت إلى المقبره، وإن كانت بعيده، كما هى العاده فى البلاد الكبار، إذ لا تصـنع مقابر فى أواسط البلـد، وقـد كانت الكوفه وبغـداد والبصـره فى زمن الأئمه (عليهم السـلام) كبيره جداً، ومع ذلك لم ينقل عنهم المنع عن ذلك، بل نقل جنازه الإمام (عليه السـلام) إلى النجف من الكوفه شاهـد على عـدم كراهه هذا المقدار، وكذلك تقرير نقل جنازه حر من كربلاء إلى مدفنه الآن، إذا قيل بوجود التقرير من المعصوم (عليه السلام).

ومنه يعلم أن المراد بالنقـل من بلـد إلى بلـد مـا ليس كـذلك، فـإذا كـان بلـدان بينهمـا فرسـخ مثلاً ـ لم يكن نقلاً، وعليه فالمراد بمصارعها الأماكن القريبه لا المصرع الحقيقى.

{إلّا إلى المشاهـد المشـرّفه، والأماكن المقدّسه، و} مدافن المعصومين (عليهم السـلام) و{المواضع المحترمه كالنقل من عرفات إلى مكه، والنقـل إلى النجف، فـإن الـدفن فيه يـدفع عـذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكـاظميه وسـائر قبور الأئمه} كالمدينه المنوره، وسامراء، أو خراسان، وإلى أمثال قم وعبد العظيم، والقاسم

بل إلى مقابر العلماء والصلحاء،

(عليهم السلام)، والزينبين (عليهما السلام) فى الشام والمصر، وبيت المقدس، ومقابر الأنبياء (عليهم السلام).

{بل إلى مقام العلماء والصلحاء} كالحله، وتخت بولاد فى إصفهان، ويدل على ذلك بالإضافه إلى عدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر: (إن عليه عمل الأصحاب من زمان الأئمه إلى الآن)((1))، وعن المعتبر نقل عمل الإماميه وإجماعهم، وإلى السيره من العلماء والأخيار، فقد دفن الشيخ المفيد فى داره، ثم نقل إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام)، ونقل جنازه الرضى والمرتضى إلى كربلاء المقدسه، ونقل الشيخ البهائى إلى مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) بعد دفنه فى اصفهان كما نقل، ونقل الميرزا الكبير الشيرازى من سامراء إلى النجف، والسيد شرف الدين من لبنان إليها، إلى غيرها، وغيرها جمله من الروايات الداله على نقل الأنبياء، مع أن عملهم وقولهم وتقريرهم حجه، إلاّ إذا نسخ فى هذه الشريعه _ كما قرر فى الأصول _ وجمله أخرى من الروايات الداله على فضيله النقل.

فمن الطائفه الأولى: ما رواه المفضل، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «ثم نزل _ أى نوح (عليه السلام) _ فى الماء فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) فحمل التابوت فى

۱- المعتبر: ص۸۳ س۴

جوف السفينه _ إلى ان قال _ فأخذ نوح التابوت فدفنه بالغرى»((۱)).

وفى حديث آخر: «ودفن _ أى آدم (عليه السلام) _ بمكه فى جبل أبى قبيس، ثم إن نوحاً حمل بعد الطوفان عظامه فى تابوت، فدفنه فى ظاهر الكوفه، فقبره هناك مع قبر نوح (عليه السلام) ... وتابوت أمير المؤمنين (عليه السلام) فوق تابوته»((۲)).

أقول: المراد بالعظام هو الشخص، يطلق عليه بعلاقه الكل والجزء، كما يقال للانسان: الروح، أو النفس، أو ما أشبه، وفى العرف يقال: فلان خضه عظام.

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: كم عاش يعقوب مع يوسف؟ قال (عليه السلام): «عاش حولين _ إلى أن قال _ فلما مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت إلى الشام فدفنه فى بيت المقدس»((۳)).

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران، أن أخرج عظام يوسف من مصر _ إلى أن قال _ فاستخرجه _ اى استخرج موسى يوسف (عليه

۱- كامل الزيارات: ص۳۸ الباب ۱۰ فى ثواب زياره أمير المؤمنين

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱۸

۳- مجمع البيان: ج۴ ص۱۲۳ سوره يوسف ذيل الآيه ۱۰۲ ط بيروت

السلام) ـ من شاطىء النيل فى صندوق مرمر... فحمله إلى الشام، فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»((۱)).

وفى حديث حسن بن على بن فضال، عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه قال «احتبس الثمر عن بنى إسرائيل، فأوحى الله جلّ جلاله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر ـ إلى قوله ـ فحمله إلى الشام»((۲)).

وفى حديث ابن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام): «ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ـ إلى أن قال ـ: فأخرجه من النيل فى سفط مرمر فحمله موسى (عليه السلام)»((۳)) إلى آخره.

وفى حديث الكناسى، عن الباقر (عليه السلام): «إن الله أوحى إلى موسى أن أحمل عظام يوسف من مصر قبل أن يخرج منها إلى الأرض المقدسه بالشام»((۴)).

وفى حديث الجمال، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف، فسئل عن

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۲۷ فى النوادر ح۳۶

۲- علل الشرائع: ص۲۹۶ الباب ۲۳۲ ح۱

۳- المستدرك: ج۱ ص۱۲۱ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۸

۴- الوسائل: ج۲ ص۸۳۵ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۷

قبره»((۱))، الخبر.

وعن الراوندی، عن علی (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث قال: «یا موسی إنک عند قبر یوسف، فاحمل عظامه وقد استوی القبر بالأرض»((۲)).

أقول: لا منافاه بین هذا الخبر والأخبار المتقدّمه، لإمکان أن یکون الإنسان عند شیء ولا یعلم موضعه بالضبط.

وعن الراوندی قال: روی أن یوسف لما حضرته الوفاه أمر أن یجعل له صندوق من رخام وهیأه لموته ـ إلی أن قال ـ: فقبض ثم دفن فی النیل وأوصی أن یذهب به إلی الأرض المقدسه، ثم ذهب به موسی (علیه السلام) إلیها((۳)).

ومن الطائفه الثانیه: ما رواه إرشاد القلوب، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه کان إذا أراد الخلوه بنفسه أتی إلی طرف الغری، فبینما هو ذات یوم هناک مشرف علی النجف، فإذا برجل قد أقبل من البریه راکباً علی ناقه، وقدامه جنازه، فحین رأی علیاً (علیه السلام) قصده حتی وصل إلیه وسلّم علیه، فردّ علیه السلام، فقال له: «من أین»؟ قال: من الیمن، قال: «وما هذه الجنازه

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۲۱ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۹

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۲۱ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱۱

۳- المستدرک: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱۷

التی معک»؟ قال: جنازه أبی أتیت لأدفنها فی هـذه الأرض، فقال له علی (علیه السـلام): «لم لا دفنته فی أرضـکم»؟ قال: أوصـی إلیّ بذلک، وقال: إنه یدفن هناک رجل یدعی فی شـفاعته مثل ربیعه ومضـر. فقال له (علیه السلام): «أتعرف ذلک الرجل» قال: لا، قال: «أنا والله ذلک الرجل _ ثلاثاً _ فادفن» فقام ودفنه((۱)).

وقال الشـیخ فی المصـباح: (ولا ینقل المیت من بلد إلی بلد، فإن نقل إلی بعض المشاهد کان فیه فضل ما لم یدفن، فاذا دفن فلا ینبغی نقله بعد دفنه، وقد رویت روایه بجواز نقله إلی بعض المشاهد والأول أفضل)((۲)).

وقال فی النهایه: (وقد وردت روایه بجواز نقله إلی بعض مشاهد الأئمه سمعناها مذاکره)((۳)).

وقال المفیـد فی المسائل العزیه: (وقد جاء فی حدیث ما یدلّ علی رخصه فی نقل المیت إلی بعض مشاهد آل الرسول (صـلوات الله علیهم) إن أوصی المیت بذلک)((۴)).

۱- إرشاد القلوب: ص ۴۴۰ فی فضل المشهد الغروی

۲- مصباح المتهجد: ص ۲۱ السطر الأخیر

۳- النهایه: ص۴۴ ط بیروت

۴- کما فی جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۹۶ الباب ۲۲ من أبواب الدفن ذیل ح۱۴

وخبر على بن سليمان قال: كتبت أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟ فكتب: «يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»((١)).

ويؤيد النقل، نقل الإمام السجاد (عليه السلام) رأس الحسين (عليه السلام) إلى جسده الطاهر، كما ورد بذلك الحديث((٢)).

أما سائر الأماكن التى يقال إن رأس الحسين (عليه السلام) فيها، كالحنانه والحرم العلوى (عليه السلام)، وشام، ومصر، والمدينه، وغيرها، فالظاهر أنها أماكن وضعت فيها الرأس الشريف، كما ورد بذلك روايه بالنسبه إلى الحنانه((٣)).

وكيف كان، فالروايات التى ذكرناها تكفى فى الدلاله على نقل الميت إلى المشاهد المشرفه وما إليها، نصاً أو مناطاً، فإن النقل إلى بيت المقدس، والحرم ليس إلاّ لأجل أنهما مكان محترم، فيتعدى منهما بالمناط إلى كل مكان مقدس من مشاهد الأنبياء وأولادهم البرره، والعلماء الذين هم خلفاء الأنبياء.

ثم إن نقل اليمانى كان قبل دفن الإمام (عليه السلام)، وربما يستدل على استحباب النقل بأن مقابرهم محل الفيوضات الإلهيه

١- الوسائل: ج٩ ص٣٨١ الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٢- العوالم: كتاب المقتل ص١۵۴

٣- العوالم: كتاب المقتل ص١۵٣

فيترشح منها إلى مجاوريها.

وبقول الرضا (عليه السلام) والهادى (عليه السلام): «وأمن من لجأ إليكم، وفاز من تمسك بكم، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن أتاكم فقد نجى». وقوله (عليه السلام): «وأشهد أن المتوسل بكم غير خائب، وأن من وصل حبله بحبلكم وصل بالعروه الوثقى»، كما استدل بذلك فى المستند((۱)) وغيره.

إذ من المعلوم صدق هذه العناوين على الميت المستجير بهم، وبما ورد من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: «يكون علماً لأدفن إليه قرابتى»((۲)).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام): «حتى أدفن إليه قرابتى»((۳)).

وبأن الإمام الكاظم (عليه السلام) نقل من بغداد إلى الكاظميه، مع أن المسافه بينهما أكثر من فرسخ وهما بلدان، أو كان فى ذلك الزمان كالبلدين، وكذلك نقل الإمام الجواد (عليه السلام).

ثم إنه حكى عن البحار، أنه قال: (قد وردت أخبار كثيره فى فضل الدفن فى المشاهد لا سيّما الغرى والحائر)((۴)).

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۱ س۵

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۳۸ فى ذكر الدفن والقبور

۳- الجعفريات: ص۲۰۳ فى بسط الثوب على القبر

۴- البحار: ج۷۹ ص۷۰ ذيل الحديث ۸

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه،

وفى الجواهر قال: (فى بالى أنى سمعت من بعض مشائخى ناقلا له عن الفاضل المقداد، أنه قال: قد تواترت الأخبار أن الدفن فى سائر مشاهد الأئمه (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير)((١)).

وقال فى مصباح الهدى: (ومن خواص الدفن فيه _ أى فى النجف _ إسقاط عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، كما وردت به الأخبار الصحيحه عن أهل البيت عليهم السلام)((٢))، ثم نقل عن المبسوط أنه قال: (يستحب أن يدفن الميت فى أشرف البقاع، فإن كان بمكه ففى مقبرتها، وكذلك المدينه، والمسجد الأقصى، وكذلك مشاهد الأئمه، وكذلك كل بلد له مقبره تذكر بخير وفضيله من شهداء أو صالحين وغيرهم)((٣))، انتهى.

وفى الذكرى: (لو كان هناك مقبره بها قوم صالحون أو شهداء، استحب الحمل إليها لتناله بركتهم وبركه زيارتهم)((٤)).

{بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر، لبعض المرجحات الشرعيه} ولذا نقل الرضى والمرتضى من الكاظميه إلى

١- الجواهر: ج٤ ص٣٤٦

٢- مصباح الهدى: ج٧ ص١٧

٣- المبسوط: ج١ ص١٨٨

٤- الذكرى: ص٦٥ س٤

والظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال: بحرمه الثانی فمراده ما إذا استلزم النبش، وإلّا فلو فرض خروج المیّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع، أو ظالم، أو صبیّ، أو نحو ذلک،

کربلاء، ونقل المیرزا الکبیر الشیرازی من سامراء إلی النجف، وذلک لنقل المیت من عرفات إلی الحرم، مع أن عرفات أیضاً مکان فضل، کما فی الروایه((۱))، ونقل آدم من أبی قبیس بمکه إلی النجف مع أن مکه مکان ذو فضل إلی غیرهما.

{والظاهر عدم الفرق فی جواز النقل} مطلقاً، وفی استحبابه بالنسبه إلی الأماکن ذات الفضیله {بین کونه قبل الدفن أو بعده} لوحده الدلیل فی المقامین، إذ لو جاز النقل جاز ولو بعد الدفن، إذا ظهر المیت بسبب سیل أو سبع أو نحوهما، ولو رجح النقل رجح ولو بعد الدفن کذلک.

{ومن قال بحرمه الثانی فمراده ما إذا استلزم النبش} فالنبش حرام لا النقل، فلو نبش حراماً فرضاً أو لمجوز شرعی، لم یکن فی النقل بما هو نقل مانع، إذ لا دلیل علی ذلک.

{وإلا فلو فرض خروج المیّت عن قبره بعد دفنه بسبب} من الأسباب {من سبع أو ظالم أو صبیّ أو نحو ذلک} أو جاز النبش کما

۱- کالمروی فی الوسائل: ج ۱۰ ص ۲۰ ـ ۲۲ الباب ۱۷ و۱۸ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه

لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا، ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه، وإن استلزم فساد الميت

سيأتى فى مجوزات النبش، أو فعل فعلًا حراماً بالنبش {لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا} بل يكون مستحباً كاستحبابه قبل الدفن، إذا لم يكن محذور هتكه، كما سيأتى.

بل يجوز نقله إلى غير المشاهد أيضاً كما فى ما قبل الدفن، ولو وضع فى القبر ولم يدفن جاز النقل، إذ الوضع ليس دفناً.

ثم لا يخفى أنه لا يجوز النقل إلى ما يوجب تقويه الكفر والخلاف ونحوهما، كما إذا نقله إلى أماكن ينقل إليها النصارى واليهود جنائزهم، وإن لم يدفنه فى مقابرهم، وذلك لأن النقل حينئذ مصداق لتقويه الباطل.

{ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه، وإن استلزم فساد الميت} أو مثلته، كما لا يجوز نقله إلى غيرها مع أحد الأمرين، أما عدم جواز النقل إلى غير المشاهد فلأنه يوجب هتك الميت، وقد تقدم فى الروايات "إن حرمته ميتاً كحرمته حيّا"، ولما ورد فى أن سبب الدفن هو التحفظ عليه من تغييره وظهور رائحته، ولذا لم يجوز المشهور الانتظار به، إذا استلزم التغيير، لأجل تحصيل الكفن أو الماء، أو الخليط أو الحنوط أو ما اشبه، بل أوجبوا دفنه.

وكـذا إذا أوجب النقـل إلى غير المشاهـد تمثيله، بأن يجروا عليه العمليه، ويخرجوا ما فى بطنه من الأمعاء، فإن التمثيل حرام، ولو بالكلب العقور، سواء كان حياً أو ميتاً.

أمـا جعله فى صـندوق وإخراج هوائه، أو صبّ ماء معقم عليه، لا يوجب فساده، فالظاهر أنه لا مانع منهما، لعـدم دليل خاص على الحرمه، ولاـ أنه هتك له، وهل أن تزريقه بالإبر الحافظه عن التغيير جائز أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بتمثيل ولا هتك، ومن أنه أذيه له، وإيذاؤه لا يجوز ميتاً كما لا يجوز حيّاً.

أما أنه إيذاء له، فلأن الميت يحسّ كما ورد فى الأخبار، حتى أنه ورد استحباب أن يوقيه مما يقى منه نفسه، فتأمل.

نعم لا إشكال فى وضعه فى غرفه بارده، لأجل عدم تعفنه مده حتى ينقل، وإن لم يستبعد كونه مكروهاً من جهه أنه أذيه له، كما أنه أذيه للإنسان الحىّ.

هـذا وإن وصـى بنقله المسـتلزم لشق بطنه، فهـل هو جـائز كما يجوز شق بطنه فى حال حياته لمرض ونحوه أم لا؟ لأن الجواز فى حال الحياه اضطرارى، ولا اضطرار بعد الموت، احتمالان.

أمـا إذا وصـىّ بضـربه الإبره لنقله، فالظاهر أنه لا إشـكال فى جوازه، إذ يجوز ضـرب الإبره ولو بـدون سـبب، فإن حرمه الإضـرار بالنفس إنما هى فى الإضرار الكثير، لا الأضرار القليله، فإن دليل

«لا ضـرر» لا يشملها، ولذا جاز السفر راجلًا، وإن أوجب صداعاً، أو تجرح الرجل، أو ما أشبه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض مباحث الفقه.

هذا كله فى عدم جواز النقل إلى غير المشاهد إن استلزم مثله أو فساداً، أما النقل إلى الشاهد إن استلزم أحد الأمرين، ففيه قولان: الجواز كما ذهب إليه بعض الفقهاء، والعدم كما ذهب إليه آخرون، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور، لإرسال غير واحد إطلاق عدم جواز النقل الموجب للهتك إرسال المسلّمات.

استدل القائلون بالجواز: بخبر اليمانى، مع وضوح أن قطع تلك المسافه الطويله كان يوجب التعفن، وبإطلاق مراسيل المفيد، والشيخ فى المسائل، والمصباح، والنهايه، وبأنه كما يجوز التمثيل لحفظ الجسد عن الهلاك الدنيوى، كذلك يجوز التمثيل لحفظ الروح عن الهلاك الأخروى، الذى هو أشد من الهلاك الدنيوى، لأن فى النقل إلى مشاهدهم اعتصاماً بهم، ومثل التمثيل ما إذا أوجب تعفن البدن، وبالسيره المستمره بين المتدينين من غير نكير، فإن أكثر الجنائز المنقوله تتغير وتظهر رائحتها.

وربما يستدل أيضاً بوجوب تنفيذ الوصيه إن أوصى بذلك، بل المحكى عن كاشف الغطاء((1)) أنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً

۱- كشف الغطاء: ص۱۴۵ س۵

إذا لم يوجب أذيه المسلمين،

إرباً جاز.

واستدل المانعون، بأنه هتك، ولا يجوز الهتك وإن رضى نفس المهتوك بذلك، لأنه كما فى الحديث: «لم يفوض الله إلى المؤمن إذلال نفسه»((1))، والهتك حكم لا حق حتى يصح إسقاطه، وبأن التمثيل لا يجوز إذا كان مستلزماً للتمثيل، وبأنه خلاف أدله وجوب الدفن قبل أن تظهر رائحته.

ثم إنهم أجابوا عن أدله المجوزين، أما خبر اليمانى فبأنه لم يعلم كونه قد تعفّن، ولعلّه نقله بعد جفافه، والمراسيل لا إطلاق لها، والسيره المقطوعه العدم، كيف ولا اتصال لهذه السيره بزمان الإمام، وقد رأينا لاردع كثير من الفقهاء وإن لم يرتدع الناس، وجواز التمثيل لحفظ الجسد أشبه بالاستحسان، والوصيه إنما يجب تنفيذها إذا لم تكن وصيه بحرام، فلا يمكن أن يستدل بها على محل النزاع، فإنه ــ مع الشك فى حرمه النقل ــ من قبيل التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه، هذا والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

ثم إن النقل المقارن لانتشار الريح إن استلزم أذى الناس، بل مرضهم، كان وجه آخر لعدم جواز النقل.

وكأنه لذا قال المصنف: {إذا لم يوجب أذيه المسلمين} وكأنه

۱- كالمروى فى الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۴ الباب ۱۲ من أبواب الأمر والنهى

فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

أراد الاستدلال لجوازه مع الفساد بما قاله، مما هو عباره أخرى عما ذكر فى الاستدلال من أنه كما يجوز حفظ جسده عن الهلاك الدنيوى ولو بالتمثيل، كذلك يجوز حفظ روحه ولو بالتمثيل من الهلاك الأخروى. {فإن من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، (صلوات الله عليهم أجمعين)}.

هذا، ولكن لا بد أن يقيد القائل بالجواز كلامه بالنقل إلى المشاهد، لا إلى مثل أولاد الأئمه والعلماء، إذ لم يرد فى شأنهم أمثال هذه العبارات، وأدله المجوزين لا تجرى فيهم.

ثم إنه هل يجوز نبش القبر لنقل الميت إلى مشاهدهم (عليهم السلام) بعد الاندراس بما لا يوجب هتكاً ولا مثله، كما إذا دفن فى التابوت، ثم أُخرج التابوت وجىء به إلى مشاهدهم (عليهم السلام)، قيل بعدم الجواز لحرمه النبش، بل قال ابن ادريس: (إنه بدعه فى شريعه الإسلام)((1))، وقيل بالجواز، لأن دليل حرمه النبش هو الإجماع، ولا إجماع فى المقام، ولأن الأنبياء نقلوا جنائز الأنبياء بعد الدفن كما تقدم، وللسيره كما تقدم من نقل المفيد،

۱- السرائر: ص۳۴ س۷

والرضيين، والبهائى، وغيرهم بعد دفنهم، وسيأتى توضيح ذلك عند الكلام حول النبش، إن شاء الله تعالى.

ص:٢٤١

مسأله ۱ البكاء على الميت

(مسأله _ ۱): يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت،

(مسأله _ ۱): {يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت} لإطلاق الأدله، ويدلّ على جوازه مع رفع الصوت، ما رواه الشهيد، عن خالد بن زيد قال: لما جاء نعى زيد بن حارثه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) أتى النبى (صلى الله عليه وآله) منزل زيد فخرجت إليه بنيه لزيد، فلما رأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) خمشت فى وجهه، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: «هاه هاه»، فقيل: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «شوق الحبيب إلى حبيبه»((۱)).

وفى بعض الأخبار: إن الحسين (عليه السلام) بكى يوم عاشوراء بكاءً عالياً((۲)).

وفى حديث الخصال، عن الصادق (عليه السلام) فى البكائين قال: «أما فاطمه _ (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله) _ فبكت على رسول الله حتى تأذى بها أهل المدينه»((۳))، الحديث. فإن الظاهر أن بكاءها كان مع الصوت.

۱- المستدرك: ج۱ ص۱۴۶ الباب ۷۴ من أبواب متعلقات أحكام الأموات ح۱۴

۲- كما فى العوالم، كتاب المقتل: ص۹۴ س۲۹

۳- الخصال: ص۲۷۲ باب الخمسه ح۱۵

بل قد يكون راجحا، كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقه القلب.

وفی روایه عاصم، أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) سمع أصوات البکاء، فقال (علیه السلام): «ما هذه الأصوات»؟ قیل: هذا البکاء علی من قُتل بصفین، قال: «أما إنی شهید لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهاده»((۱)).

بل وإطلاق ما رواه الراوندی، عن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «یا رب أی عبادک أحب إلیک؟ قال: الذی یبکی لفقد الصالحین، کما یبکی الصبّی لفقد أبویه»((۲)).

وفی جمله من الروایات انتحاب المعصومین، وانتحاب الناس بمحضرهم، إلی غیرهما من الروایات.

{بل قد یکون راجحاً، کما إذا کان مسکّناً للحزن وحرقه القلب} لأن بقاء الحزن یوجب المرض، بل قد یکون واجباً، إذا کان فی ترکه ضرر کثیر، لدلیل لا ضرر.

وفی روایه الراوندی قال: جاء رجل من موالی أبی عبد الله

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۴۴ الباب ۷۲ من أبواب متعلقات أحکام الأموات ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴۷ الباب ۷۵ من أبواب متعلقات أحکام الأموات ح۴

بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال،

(عليه السلام) إليه، فنظر إليه فقال: «ما لى أراك حزيناً»؟ فقال: كان لى ابن قره عين فمات، فتمثل (عليه السلام) بأشعار، ثم قال: «إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنها تسكن»((1)).

{بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله} وحينئذ يكون عدم رضاه محل إشكال، للزوم الرضا بالقضاء، أما بكاؤه فلا محذور فيه، إذ لا دليل على المحذور فى ذلك.

{ولا فرق بين الرحم وغيره} لإطلاق الأدله، ولبكاء بعض المعصومين لغير الرحم، كما أنه بكى فى محضرهم لغير الرحم، كما بكت الناس لحمزه (عليه السلام) وقد سبق بعض الروايات فى ذلك.

{بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال} فعن ابن بكير: قال ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فرققت عند ذلك وبكيت، فقال: «أتأسى عليهم» فقلت: لا، ولكن

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۲۸ الباب ۴۲ من أبواب أحکام الدفن ح۴

سمعتک تذکر أن علیاً (علیه السلام) قتل أصحاب النهروان، فأصبح أصحاب علی یبکون علیهم، فقال علی (علیه السلام): «أتأسون علیهم»؟ قالوا: لا، إنا ذکرنا الألفه التی کنا علیها، والبلیه التی أوقعتهم، فلذلک رققنا علیهم، قال: «لا بأس»((۱)).

وعن جابر بن عبد الله قال: کان لأمیر المؤمنین (علیه السلام) صاحب یهودی، قال: وکان کثیراً ما یألفه وإن کانت له حاجه أسعفه فیها، فمات الیهودی فحزن (علیه السلام) علیه، واستبدت وحشته له، قال فالتقت إلیه النبی (صلی الله علیه وآله) وهو ضاحک، فقال له: «یا أبا الحسن ما فعل صاحبک الیهودی»؟ قال: قلت: «مات»، قال: «اغتممت به واستبدت وحشتک علیه»؟ قال: «نعم یا رسول الله»((۲))، الحدیث.

أقول: فإن ذلک من لوازم العاطفه الإنسانیه التی کانت الأئمّه فی القمه منها، بالإضافه إلی أن ائتلافهم کان یوجب إدخالهم فی الإسلام، أو عدم تهجمهم علیه، أو جلب أصدقائهم، أو أقربائهم إلی الإسلام، کما صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی عبد الله بن أُبیّ((۳))، وکأنه لذا کان للرضی (رحمه الله) صدیق صابئ، فلما

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۵ الباب ۸۹ من أبواب الدفن ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴۷ الباب ۷۶ من أبواب متعلقات أحکام الأموات ح۱

۳- البحار: ج۲۱ ص۱۹۹ باب ۲۹ فی غزوه تبوک.

والخبر الذی ینقل من أن المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی: ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری

مات أنشد له:

أعلمت من حملوا علی الأعواد

أرأیت کیف خبا ضیاء النادی ((۱)).

ثم لا یخفی أن قوله: "تأسون" من قولهم "أسی" من باب تعب أی حزن، فهو "آس" أی حزین، ومنه قوله تعالی:(فَلا تَأْسَ عَلَی الْقَوْمِ الْفاسِقِینَ)((۲))، أی لا تحزن علیهم، کما فی المجمع((۳)) وغیره.

{والخبر الذی ینقل من أن المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف} السند فلا یمکن الاستناد إلیه {مناف لقوله تعالی:(وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری)((۴)) فهو مردود بمخالفته لکتاب الله، ولعمل الرسول (صلی الله علیه وآله) وأصحابه وأهل بیته، حیث بکوا علی ذویهم وعلی غیر ذویهم، وقد رووا نفس السنه الراوین لهذا الخبر رده، فقد روی فی البخاری، عن ابن عباس أنه قال: ذکرت ذلک _ أی ما رواه عمر، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أن المیت لیعذب ببکاء أهله _ لعائشه فقالت: والله ما حدث رسول الله (صلی الله علیه

۱- کما فی أعیان الشیعه: ج۹ ص۲۲۰ فی وفائه

۲- سوره المائده: الآیه ۲۶

۳- مجمع البحرین: ج۱ ص۲۷

۴- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۴

وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز

وآله) إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه، لكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله ليزيد الكفار عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن(وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)((١)).

ولو صح خبر عائشه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكان معناه أن الكافر حيث يرى بكاء أهله يتأذى بذلك، إذ ليس من العدل أن يُعذّب إنسان بذنب إنسان آخر، مهما كان ذلك الإنسان عاصياً، اللّهم إلا إذا كان هو السبب، كالمبتدع الذى له وزرها ووزر من عمل بها.

وفى حديث آخر، عن البخارى أيضاً، عن عائشه أنها قالت: إنما مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على يهوديّه تبكى عليها أهلها، فقال (صلى الله عليه وآله): «إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها»((٢)).

{وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز} إذ لا دليل على حرمته، والأصل جوازه، مضافاً إلى عده روايات تدل على

١- صحيح البخارى: الجزء الثانى ص ٨٠ باب قول النبى يعذب الميت، س ١١

٢- صحيح البخارى: الجزء الثانى ص ٨١ باب قول النبى يعذب الميت، س ١١

ذلـک، کقول رسول الله (صـلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السـلام) لما عاده فرآه یتألم تألماً شدیـداً، قال (صـلی الله علیه وآله) له (علیه السلام): «أجزعاً أم وجعاً»((۱))، الحدیث.

فإنه یدل علی جواز الجزع، وإلّا لم یحتمله الرسول (صلی الله علیه وآله) فی حق علی (علیه السلام).

ولمـا رواه الکـافی قـال: جاء أمیر المؤمنین (علیه السـلام) إلی الأشـعث بن قیس یعزیه بأخ له یقال له عبـد الرحمان، فقال له أمیر المؤمنین (علیه السـلام): «إن جزعت فحق الرحم آتیت، وإن صبرت فحق الله أدیت، علی أنـک إن صبرت جری علیـک القضـاء وأنت محمود، وإن جزعت جری علیک القضاء وأنت مذموم»((۲))، الحدیث.

حیث إن ظاهره جواز الجزع، لکن مع کراهه.

وعن السـری، قـال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین (علیه السـلام)، فقال: یا أمیر المؤمنین هلک ابن لی فجزعت علیه جزعاً شدیـداً، أخـاف أن یکون حبـط أجری؟ فقـال (علیه السـلام): «بئس الخلف من ابنک _ إلی أن قال (علیه السـلام) _ والصبر من الإیمان لمنزله الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس انهدم الجسد ولا إیمان لمن لا

۱- الکافی: ج۳ ص۲۵۳ باب النوادر ح ۱۰

۲- الکافی: ج۳ ص۲۶۱ باب النوادر ح ۴۰

ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر،

صبر له»((١)).

وفى كتاب الصادق (عليه السلام) إلى عبد الله بن الحسن، حين حمل هو وأهل بيته: «أما بعد فلئن كنت تفردت أنت وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغبطه والكآبه وأليم وجع القلب دونى فلقد نالنى من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبه مثل ما نالك»((٢)). إلى غيرها.

وعليه فاللازم حمل ما دلّ على الإثم فى الجزع على الكراهه، أو حبط الأجر، أو على اختلاف المراتب، وهذا هو المناسب لما يظهر منه من جزع الأئمه (عليهم السلام)، ففى كلام ملك الموت مع أهل الميت الذين يبكون لميتهم: «فإن صبرتم أؤجرتم، وأن جزعتم أثمتم»((٣)).

ولذا قال المصنف إنه جائز {ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله} سبحانه، وقد تقدّم أنه لو كان مقرونا به كان فى عدم الرضا إشكال، إذ لا دليل على سرايه التحريم إليه.

{نعم يوجب حبط الأجر} كما هو الظاهر من بعض الروايات

١- المستدرك: ج١ ص١٣٦ الباب ٦٠ فى ثواب الصبر على موت الأولاد ح٤٤

٢- إقبال الأعمال: ص٥٧٩ فى أعمال عاشوراء س٨

٣- مناقب وفضائل الإمام على: ص٧٩ س١١

ولا يبعد كراهته.

السابقه {ولا يبعد كراهته} لظاهر تلك الروايات، وإنما قال لا يبعد، لما سمعت من دلاله بعض الروايات على جزع الأئمه ـ وهم لا يفعلون المكروه ـ وإن كان الأظهر أنه مكروه إلا بعض مراتبه الصادره عنهم (عليهم السلام).

ثم إنه لا إشكال فى أنه إذا كان الجزع بحيث يقول ما يسخط الله تعالى كان حرام، أى كان ذلك القول أو ذلك العمل حراماً، وعلى هذا فبعض أقسام الجزع مباح، وبعضه مكروه، وبعضه حرام، بل وبعضه مندوب كالجزع على الحسين (عليه السلام).

ص:٢٥٠

مسأله ۲ جواز النياحه على الميت

(مسأله _ ۲): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر

(مسأله _ ۲): {يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر} للأصل بعد عدم الدليل على حرمته، ولصدوره عن المعصومين (عليهم السلام) فقد أنشدت فاطمه (عليهاالسلام) فى رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«ما ذا على من شم تربه أحمد

أن لا يشم مدى الزمان غواليا»((۱)) الأبيات.

وأنشد على (عليه السلام) فى فاطمه (عليها السلام):

«ما لى وقفت على القبور مُسلماً

قبر الحبيب فلم يرد جوابى»((۲))

وأنشدت أم كلثوم فى أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم ينهها الإمامان الحسنان (عليهما السلام):

«ألا يا عين جودى واسعدينا

ألا فابكى أمير المؤمنينا»((۳))

وأنشدت زينب فى الحسين (عليه السلام)، ولم ينهها الإمام السجاد (عليه السلام):

«مدينه جدّنا لا تقبلينا

فبالحسرات والأحزان جينا»((۴))

۱- ديوان الإمام على: ص۱۰۵ قافيه الياء

۲- البحار: ج۴۳ ص۲۱۷ باب ۷ فى ما وقع عليها من الظلم ح۴۸

۳- البحار: ج۴۲ ص۲۹۹ باب ۱۲۷ فى كيفيه شهادته ووصيته ح۷۸

۴- البحار: ج۴۵ ص۱۹۷ باب الوقائع المتأخره عن قتله

وفی صحیح یونس بن یعقوب، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): «أوقف لی من مالی کذا وکذا، النوادب تندبنی عشر سنین بمنی أیام منی»((۱)).

وفی الکافی والتهذیب، عن الباقر (علیه السلام) قال: «مات الولید بن المغیره، فقالت أم سلمه للنبی (صلی الله علیه وآله): إن آل المغیره أقاموا مناحه فأذهب إلیهم؟، فأذن (صلی الله علیه وآله) لها فلبست ثیابها وتهیأت... فندبت ابن عمّها بین یدی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بقولها: أنعی الولید بن الولید»((۲)) إلی آخر الأبیات، فأذن النبی (صلی الله علیه وآله) أولاً، وعدم عیبه ثانیاً دلیل علی الجواز.

وفی الفقیه: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما انصرف من وقعه أحد إلی المدینه سمع من کل دار قتل من أهلها قتیل نوحاً وبکاءً ولم یسمع من دار عمه حمزه، فقال (صلی الله علیه وآله): «لکن حمزه لا بواکی له، فآلی أهل المدینه أن لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤوا بحمزه فینوحوا علیه ویبکوه» فهم إلی الیوم علی ذلک((۳))، إلی غیر ذلک.

۱- الکافی: ج۵ ص۱۱۷ باب کسب النائحه ح۱

۲- الکافی: ج۵ ص۱۱۷ باب کسب النائحه ح۲. التهذیب: ج۶ ص۳۵۸ الباب ۹۳ فی المکاسب ح۱۴۸

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۱۶ الباب ۲۶ فی التعزیه والجزع ح۵۲

ولذا ذهب المشهور إلى الجواز إذا لم يقل الباطل، بل عن المنتهى((۱)) دعوى الإجماع على ما كان منه بحق، كدعواه الإجماع على حرمه ما كان منه بالباطل، لكن عن الشيخ فى المبسوط((۲)) وابن حمزه((۳)) القول بالتحريم مطلقاً، وإن كان فى النسبه نظر، لأن الشهيد فى الذكرى((۴)) استظهر من كلامهما بالتحريم النوح بالباطل، مستشهداً بأن نياحه الجاهليه كانت كذلك غالباً، لجمله من الروايات:

مثل ما رواه الحسين، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عن الرنه عند المصيبه، ونهى عن النياحه والاستماع إليها»((۵)).

وعن الخصال، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعه لا تزال فى أمتى إلى يوم القيامه _ إلى أن قال (صلى الله عليه وآله) _: النياحه، وأن النائحه إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامه وعليها سربال من قطران، ودرع من

۱- المنتهى: ج۱ ص۴۶۶ س۳۵

۲- المبسوط: ج۱ ص۱۸۹

۳- كما فى المختلف: ص۱۲۳ س۲۰

۴- الذكرى: ص۷۲ س۲۴ _ ۲۷

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۱۵ الباب ۸۳ من أبواب الدفن ح۳

ما لم يتضمّن الكذب، ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور،

جرب»((۱)).

وما رواه ابن أبى المقدام قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: فى قول الله عزّ وجلّ: (وَلا يَعْصينَكَ فى مَعْرُوفٍ)((۲)) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمه (عليها السلام): «إذا أنا متّ فلا تخمشى علىّ وجهاً، ولا ترخى علىّ شعراً، ولا تنادى بالويل، ولا تقيمن على نائحه»، ثم قال (عليه السلام): «هذا المعروف الذى قال الله عز وجل فى كتابه:(وَلا يَعْصينَكَ فى مَعْرُوفٍ)»((۳)).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهره فى ذلك، لكن الجمع بين هذه الروايات، والروايات السابقه هى حمل هذه على ما كان المتعارف فى ذلك الزمان، بل إلى زماننا أيضاً من كذب النائحات فى تعداد مآثر الميت، فإن المنصرف عنها ذلك، وحمل تلك على ما كان صدقاً وحقاً، وذلك لأنه لو لم يستثن الصدق من الأخبار المانعه لم يكن لتلك الأخبار محملاً، وقد تقدم كلام الشهيد فى الذكرى.

{ما لم يتضمن الكذب، ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور} وذلك للروايات الناهيه عنه.

۱- الخصال: ج۱ ص۲۲۶ باب الأربعه ح۶۰

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۱۵ ـ الباب ۸۳ من أبواب الدفن ح۵

مثل ما رواه الفقیه، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لفاطمه (علیها السلام) ـ حین قُتل جعفر بن أبی طالب ـ لا تدعی بذل ـ بویل ـ ولا ثکل، ولا حزن، ولا حرب، وما قلت فیه فقد صدقت»((۱)).

وما رواه جابر: إن فاطمه (علیها السلام) کانت تبکی عند الرسول (صلی الله علیه وآله) فی مرضه، وتقول: «واکرباه لکربک یا أبتاه»، فقال لها النبی (صلی الله علیه وآله): «لا تشقی علیّ الجیب، ولا تخمشی علیّ الوجه، ولا تدعی علیّ بالویل»((۲)).

وفی روایه الباقر (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال لفاطمه: «إذا أنا متّ فلا تخمشی علیّ وجهاً، ولا تنشری علیّ شعراً، ولا تنادی بالویل، ولا تقیمی علی نائحه»((۳)) إلی غیر ذلک.

لکن لا یبعد کون کل ذلک مکروهاً، لا حراماً، کما هو ظاهر عباره المصنف، بل یمکن أن یقال: لا کراهه فیه أیضاً، إذا لم تکن بحده،کما سیأتی.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۱۲ الباب ۲۶ فی التعزیه والجزع ح۲۰

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۴۴ الباب ۷۱ فی متعلقات أحکام الأموات ح۱۰

۳- الکافی: ج۵ ص۵۲۷ باب صفه مبایعه النبی (ص) النساء ح۴

أما الحده للمعصوم، فالظاهر جوازها بل استحبابها، وذلك لفعل المعصوم، أو تقريره، الدال على الجواز.

فعن على بن الحسين (عليه السلام): إن الحسين بن على (عليه السلام) قال لأخته زينب: «يا أخيه إنى أقسمت عليك فأبّرى قسمى، لا تشقّى علىّ جيباً، ولا تخمشى علىّ وجهاً، ولا تدعى علىّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت»((1)).

فإن نهى الإمام دليل جوازه، وإلا فما كان زينب المرباه فى بيت على وفاطمه، والحسن والحسين، تفعل الحرام، أو تجهل الحرام، حتى تحتاج النهى لإعلامها، أو نهيها عن المنكر.

ثم إن زينب فعلت ذلك بحضور الإمام السّجاد (عليه السلام) فأهوت على جيبها فشقته، ودعت بالويل والثبور، ولم يكن ذلك منافياً لوصيه الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث إن فى بعض الروايات أنه (عليه السلام) قال لها: «إذا أنا متّ فلا...»، ومراده أن تفعل ذلك عند استشهاد الإمام (عليه السلام) حتى تنشغل بذلك عن جمع العائله وأدواتهم، وزينب (عليها السلام) أطاعت وإنما فعلت ذلك بعد الاستشهاد بمده.

وفى زياره الناحيه: «ناشرات الشعور، على الخدود

۱- الارشاد: ص۲۳۲

لاطمات، الوجوه سافرات، وبالعويل داعيات»((۱)).

وفی شعر الإمام الحسين (عليه السلام) بعد دفن الإمام الحسن (عليه السلام):

«فليس حريب من أصيب بماله

ولكنّ من وارى أخاه حريب»((۲))

وفی شعر أم البنين ـ ولم ينقل نهی الإمام السجّاد (عليه السلام) لها ـ

«أُنبئت أن ابنی أصيب برأسه مقطوع يدٍ

ويلی علی شبلی أمال برأسه ضرب العمد»((۳))

وعن الباقر (عليه السلام) قال: لما همّ الحسين (عليه السلام) بالشخوص من المدينه أقبلت نساء بنی عبد المطّلب، فاجتمعن للنياحه، فمشی فيهن الحسين (عليه السلام) فقال: «أنشدكن الله أن ـ لا ـ تبدين هذا الأمر معصيه لله ولرسوله»، قالت له نساء بنی عبد المطّلب: فلمن نستبقی النياحه والبكاء((۴)).

فإن الظاهر أن نهيه (عليه السلام) كان عن "إبداء هذا الأمر" حيث إن الإمام (عليه السلام) كان يريد إخفاء ذلك، ولذا لم ينههن عن النياحه، والكلام فی المقام طويل، والظاهر من الجمع بين

۱- البحار: ج۹۸ ص۳۲۲ باب ۲۴ فی كيفيه زيارته ح۱

۲- البحار: ج۴۴ ص۱۶۰ باب ۲۲ فی جمل تواريخه ح۲۹

۳- مفاتيح الجنان: ص۸۲۱ زياره العباس

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۴۴ الباب ۷۱ من أبواب أحكام الأموات ح۱۷

لكن يكره فى الليل، ويجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل

الأخبار أن النبى (صلى الله عليه وآله) أراد التخفيف عن حده ما كان يفعله الجاهليون، لا أن النهى كان عن مطلق ذلك، فالمقصود النهى عن "الهجر" كما تقدّم ويأتى فى روايه الكافى عن خديجه، وعن حده الأعمال التى كانت معتاده فى الجاهليه.

{لكن يكره فى الليل} لما رواه الكافى، عن خديجه بنت عمر بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب (عليهم السلام) ـ فى روايه ـ أنها قالت: سمعت عمى محمد بن على (عليه السلام) وهو يقول: «إنما تحتاج المرأه فى المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها، ولا ينبغى لها أن تقول هجراً، فإذا جاء اللّيل فلا تؤذى الملائكه بالنوح»((1)).

أقول: لكن فى دلاله هذا الخبر نظر، إذ من المحتمل أن يكون النهى من الهجر فى الليل، كما كان الهجر متعارفاً فى النياحه، بل وإلى الآن، فيكون النهى عن ذلك أشد فى الليل.

{ويجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل}، أما أخذ الأجره فيدلّ عليه إطلاقات دليل الإجاره بعد كون العمل مباحاً، بل يدلّ على ذلك أمر الإمام بأن تندبه النوادب فى منى، لوضوح أن النوادب لا تندب إلاّ بأخذ الأجره.

۱- الكافى: ج۱ ص۳۵۸ باب ما يفصل بين دعوى المحق والمبطل ح۱۷

لكنّ الأولى أن لا يشترط أوّلاً.

أما إذا كانت النـدبه بالباطل فأخذ الأجره عليه حرام، كما أنها حرام فى نفسـها، لأن الله إذا حرّم شـيئاً حرّم ثمنه، ولغيره من الأدله التى ذكروهـا فى باب أخـذ الأجره على المحرمات، ويـدلّ على جواز أخـذ الأجره ما رواه أبو بصـير، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت»((١)).

وعن الصدوق فى الفقيه مرسـلاً قال: وسأل عن أجر النائحه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به، قد نيح على رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ ثم قال _: روى أنه لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقاً»((٢)).

وخبر العـذافر قـال: سـألت الصادق (عليه السـلام) عن كسب النائحه؟ فقال: «تسـتحله بضـرب إحـدى يـديها على الأخرى»((٣)). وظاهره أن المراد كونه عملاً شاقاً، ولذا تستحق الأجره.

{لكن الأولى أن لا يشترط أوّلاً} لما ورد من قوله (عليه السلام): «قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت»((٤))، ولعل الكراهه من جهه عدم المناسبه بين ما فيه أهل الميت من الحزن، وبين اشتراط الأجره.

١- الوسائل: ج١٢ ص٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٧
٢- الفقيه: ج١ ص١١٦ الباب ٢٦ فى التعزيه والجزع ح٥٠ و٥١
٣- الوسائل: ج١٢ ص٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٤
٤- الوسائل: ج١٢ ص٨٩ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣

مسأله ۳ ما لا یجوز من إظهار الحزن

(مسأله ـ ۳): لا یجوز اللطم، والخدش، وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال علی الأحوط،

(مسأله ـ ۳): {لا یجوز اللطم، والخدش وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال علی الأحوط}، ففی الجواهر((۱)): دعوی القطع بحرمه اللطم والعویل.

وعن المنتهی: (یحرم ضرب الخدود ونتف الشعور)((۲)).

وفی الحدائق: (الظاهر من الأخبار وکلام الأصحاب أن الصراخ محرم)((۳))، واستدل لذلک بجمله من الروایات:

کمرسله علی بن أبراهیم، أنه سألت أم حکیم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) هذا المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعطیک فیه؟ فقال: «أن لا تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خداً، ولا تنتفن شعراً، ولا تمزقن جیباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعون بالویل والثبور، ولا تقیمن عند قبر»((۴)).

وعن أبی أیوب الخزاز، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «أن لا یشققن جیباً، ولا یلطمن خداً، ولا یدعون ویلاً،

۱- الجواهر: ج۴ ص۳۶۷

۲- المنتهی: ج۱ ص۴۶۷ س۲

۳- الحدائق: ج۴ ص۱۵۳

۴- تفسیر القمی: ج۲ ص۳۶۴

ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً»((۱))، ومثلهما غيرهما.

لكن الظاهر جواز كل ذلك على كراهه، والمصنف لم يفت بالحرمه، والمعلقون سكتوا على احتياطه، والسيد البروجردى فى جامعه أظهر التردد، حيث عنون الباب بقوله: (باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل والثبور والدعاء بالذل والثكل والنوح ولطم الوجه والصدر إلى آخره)((۲)) وذلك لمعارضه الروايات المذكوره بما هو أظهر دلاله على الجواز، مما يوجب حمل هذه الروايات على الكراهه، فقد روى الكافى، عن الجراح المدايني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح الصياح على الميت، ولا ينبغى، ولكن الناس لا يعرفونه، والصبر خير»((۳)).

وقد تقدّم روايه جابر، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لفاطمه (عليها السلام): «لا تشقى علىّ الجيب...» إلى آخره، وأن الحسين (عليه السلام) قال لأخته زينب: «إنى أقسمت عليك فأبرى قسمى»... إلى آخره، وروايه الباقر (عليه السلام): «إن نساء بنى عبد المطّلب اجتمعن للنياحه على الحسين عليه السلام»... إلى آخره.

۱- الكافى: ج۵ ص۵۲۶ باب صفه مبايعه النبى ح۳

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۴۸۳ الباب ۸ من أبواب التعزيه

۳- الكافى: ج۳ ص۲۲۶ باب الصبر والجزع ح۱۲

وفی کلام الإمام أمیر المؤمنین عند تأبینه لسیده النساء (علیهما السلام): «ولا عولت أعوال الثکلی»((۱)).

وفی زیاره الإمام الرضا (علیه السلام): «من أمر عیاله بالنیاحه علیه قبل وصول المنیه»، وقد تقدم أیضاً فعل زینب (علیها السلام) وسائر النساء: «ناشرات الشعور، وعلی الخدود لاطمات وبالعویل داعیات» إلی غیرها وغیرها مما هو کثیر.

وقد تقدم أن الظاهر هو النهی عن شیئین:

الأول: عن الکذب:

والثانی: عن حده الأعمال التی کان الجاهلیون یظهرونها، وما کان ضاراً بالبدن ضرراً کثیراً.

نعم الظاهر أن هذه الأعمال تحبط أجر المصاب فی الجمله، ففی خبر جابر المروی فی الکافی، عن الباقر (علیه السلام) قال: «أشد الجزع الصراخ بالویل، والعویل، ولطم الوجه والصدر، وجز الشعر من النواصی، ومن أقام النواحه فقد ترک الصبر، وأخذ فی غیر طریقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله عزّ وجلّ فقد رضی بما صنع الله، ووقع أجره علی الله، ومن لم یفعل

۱- البحار: ج۴۳ ص۱۹۴ باب ما وقع علیها من الظلم

وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ،

ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله تعالى أجره»((۱)).

ثم إن لبس السواد المذكور فى بعض الروايات فى عداد العصيان المعروف من شواهد الكراهه، إذ المشهور بينهم عدم حرمته، بل هم يقولون بالكراهه، وإن كان لى فى ذلك نظر أيضاً، إذ المستظهر من جمع الأدله أن الكراهه إنما هى فيما إذا اتخذ شعاراً، كما فى الصوف كذلك، لا مجرد لبسه، ولو كان لمصيبه، بل لا يبعد أن يكون قوله تعالى:(وَلا يَعْصينَكَ فى مَعْرُوفٍ) هو بنفسه دليل الكراهه، لأنه نسب العصيان إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يشعر بأن الأمور المذكوره ليست من المحرمات، لكن المسأله بعدُ محتاجه إلى التأمل والتتبع، خصوصاً فيما ورد فيه الكفاره.

{وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ} كما صرح به جمع كثير، وعن العلامه((۲)) جوازه للنساء مطلقاً، ولو لغير الأب والأخ، وعن الحلّى((۳)) المنع مطلقاً، ويحتمل الجواز مطلقاً.

أما القول الأول: فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين المطلقات السابقه وبين الأخبار المجوزه.

ففى الفقيه قال: «لما قُبض على بن محمد العسكرى (عليه

۱- الكافى: ج۳ ص۲۲۲ باب الصبر والجزع ح۱

۲- كما فى الذكرى: ص۷۲ س۱۴ عن النهايه للحلى

۳- السرائر: ص۳۴ س۲۹

السلام) رؤی الحسن بن علی قد خرج من الدار وقد شق قمیصه من خلف وقدام»((۱)).

وفی رجال الکشی، عن الفضل: قال: کنت بسر من رأی وقت خروج سیدی أبی الحسن (علیه السلام) فرأینا أبا محمد ماشیاً قد شق ثیابه((۲)).

وفی کشف الغمه، عن أبی هاشم قال: خرج أبو محمد (علیه السلام) فی جنازه أبی الحسن وقمیصه مشقوق، فکتب إلیه أبو عون...: من رأیت أو بلغک من الأئمه شق ثوبه فی مثل هذا؟ فکتب إلیه أبو محمد (علیه السلام): «یا أحمق ما یدریک ما هذا، قد شق موسی علی هارون»((۳)).

وفی روایه أخری: ثم خرج بعده أبو محمّد (علیه السلام) حاسراً مکشوف الرأس مشقوق الثیاب ـ إلی أن قال: ـ وتکلمت الشیعه فی شق ثیابه، وقال بعضهم: رأیتم أحداً من الأئمه (علیهم السلام) شق ثوبه فی مثل هذه الحال، فوقّع إلی من قال ذلک: «یا

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۱۱ الباب ۲۶ فی التعزیه والجزع ح۱۰

۲- اختیار معرفه الرجال: ص۵۷۴ ح۱۰۸۷

۳- کشف الغمه: ج۳ ص۲۱۴ ط الأضواء

أحمق ما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون»((۱)).

وروى الكافى، عن جماعه حضروا يوم توفى محمد بن على بن محمد ــ إلى أن قال ــ إذ نظر إلى الحسن بن على قد جاء مشقوق الجيب، حتى قام عن يمينه؟ ونحن لا نعرفه، فنظر إليه أبو الحسن (عليه السلام) بعد ساعه، فقال: «يا بنى أحدث لله عز وجل شكراً، فقد أحدث فيك أمراً»((۲))، الحديث.

وأما المفصل بين الرجال فلا يجوز لهم، والنساء فيجوز لهن، فقد جمع بذلك بين المطلقات المتقدمه، وبين الأخبار الداله على شق النساء على الحسين (عليه السلام)، كما فى الخبر: إن زينب (عليها السلام) أهوت إلى جيبها فشقته فى حضور الحسين (عليها السلام)((۳)) ولم ينكر الإمام فعلها مع أنها لم تكن تعصى، إذ هى ربيبه بيت الوحى والتنزيل.

وخبر خالد بن سدير، المروى فى التهذيب قال: سألت الصادق (عليه السلام)، عن رجل شق ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ قال (عليه السلام): «لا بأس بشق

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص ۴۹۰ الباب ۸ من أبواب التعزيه ح۳۸

۲- الكافى: ج۱ ص۳۲۶ باب الإشاره والنص على أبى محمد ح۸

۳- الإرشاد: ص۲۳۲

الجيوب، لقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأه على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين، ولا صلاه لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأه وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففى جز الشعر عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفى الخدش إذا دميت، وفى النتف كفاره حنث يمين، ولا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليه السلام)، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب»((1)).

وهذا الخبر يدل على جواز الشق للنساء مطلقاً، لأنه أولاً منع عن شق اثنين فقط، وثانياً قال بأن الفاطميّات شققن، وهنّ كنّ أماً وبنتاً وأختاً وغير ذلك، ولا يخفى أن هذين الخبرين لا يدلّان على التفصيل المذكور.

أما القائل بالمنع مطلقاً، فقد استدل بمطلقات الأخبار، وفيه نظر واضح، إذ لم يدل على جوازه فى الجمله بعض الأخبار المتقدمه والآتيه.

وأما احتمال جوازه مطلقاً، فلحمل روايات النهى على الكراهه

۱- التهذيب: ج۸ ص۳۲۵ الباب ۶ فى الكفارات ح۲۳

بقرينه ذكرها فى عداد المكروهات أولاً، ولعدم صلاحيتها للاستناد لضعف سندها ثانياً، ولمعارضتها بجمله من الأخبار، كالأخبار المجوزه للشق على الأب والأخ فى القول الأول، وكخبر خالد فى القول الثانى، فإن إطلاق قوله (عليه السلام): "لا بأس بشق الجيوب" لم يستثن منه إلاّ الوالد على ولده، والزوج على امرأته، مما يدل على الجواز فى غيرهما، وكذلك إطلاق شق الفاطميات يدل على الإجازه المطلقه.

وكخبر الصيقل، وفيه: «لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثوب»((1)).

فإن كلمه (لا ينبغى) وإرداف شق الثوب بالصراخ الذى قد تقدم أنه جائز، بالإضافه إلى ما فى الخبر: «وارحم الصرخه التى كانت لنا»((2))، دليلان على الجواز، والكفاره المذكوره فى الروايه لا تلازم الحرام، لورود بعض الكفارات مع عدم فعل الحرام، كما فى كفاره عتق العبد لمن ضربه ولو بحق، وبعض كفارات الإحرام، ككفاره الاستظلال المضطر اليه، وبعض كفارات الصيام، إلى غير ذلك.

هذا، لكن الظاهر أن المستفاد من مجموع الروايات عدم جواز

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من أبواب الدفن ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۳۲۰ الباب ۳۷ من أبواب المزار ح۷

والأحوط تركه فيهما أيضا.

ما ذكر فى خبر خالد، من شق الوالد على ولده، وشق الزوج على زوجته، لظهور الروايه فى التحريم، أما سائر أقسام الشق فلا دليل فيه على الحرمه، فضلا عن الكفاره، وهذا هو مقتضى الصناعه، وإن كان الاحتياط فى اتباع المشهور لا ينبغى تركه، والكلام فى المسأله طويل نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {والأحوط تركه فيهما أيضاً} فكأنه لاتباع الحلّى المستند إلى الإطلاقات، بعد حمل خبر الجواز فى الأب والأخ على اختصاصه بالمعصوم.

نعم لا إشكال فى جواز الشق للمعصومين (عليهم السلام)، كما فى خبر خالد بن سدير، ولجريان السيره على ذلك من غير نكير.

ص:۲۶۸

مسأله ۴ جز الشعر وخدش الوجه فی المصیبه

(مسأله ـ ۴): فی جزّ المرأه شعرها فی المصیبه کفّاره شهر رمضان، وفی نتفه کفّاره الیمین، وکذا فی خدشها وجهها.

(مسأله ـ ۴): {فی جزّ المرأه شعرها فی المصیبه کفّاره شهر رمضان، وفی نتفه کفاره الیمین، وکذا فی خدشها وجهها} کما تقدم فی خبر خالد بن سدیر.

ص:۲۶۹

مسأله ۵ فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته

(مسأله ـ ۵): فی شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفّاره الیمین، وهی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه.

(مسأله ـ ۵): {فی شقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین، وهی: إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه} کما تقدم فی خبر خالد بن سدیر.

وفی هذا الباب مسائل کثیره، محلها کتاب الکفارات، والله المستعان.

ص:۲۷۰

مسأله ۶ حرمه نبش قبر المؤمن

(مسأله ـ ۶): یحرم نبش قبر المؤمن

(مسأله ـ ۶): {یحرم نبش قبر المؤمن} بلا إشکال ولا خلاف، وعن المنتهی، والتذکره، والذکری، وغیرها الإجماع علیه، بل عن المعتبر إجماع المسلمین علیه، بل ربما کان ذلک من الضروریات، ویعدّ من غیر عله مقبوله من أقبح المنکرات، ویدلّ علیه بالإضافه إلی الإجماع الذی لا خلاف فیه من أحد، جمله من الروایات:

کروایه «من جدّد قبراً» بناءً علی أنه بالجیم، وأن المراد به النبش.

وروایه: «حرمته میتاً کحرمته حیّاً»، فإنه کما لا یصح الدخول فی دار الحیّ بدون إذنه، کذلک لا یصح ذلک بالنسبه إلی المیت، ولأنه هتک للمیّت خصوصاً إذا کان بعد فساده، والهتک حرام، ولبعض الروایات الوارده فی باب النباش:

کخبر الجعفی المروی فی الکافی قال: کنت عند الباقر (علیه السلام) وجاءه کتاب من هشام بن عبد الملک، فی رجل نبش امرأه، فسلبها ثیابها، ثم نکحها، فإن الناس قد اختلفوا علینا ههنا، فطائفه قالوا: اقتلوه، وطائفه قالوا: أحرقوه، فکتب إلیه الباقر (علیه السلام): «إن حرمه المیت کحرمه الحی، حده أن تقطع یده لنبشه وسلبه الثیاب، ویقام علیه الحد فی الزنی، إن أُحصن

رجم، وإن لم يكن أحصن جلّد مائه»((۱)).

لكن ربما يردّ هذا بأن الظاهر أنه تقطع لسلبه.

وما نقله الصدوق فى الأمالى فى قصه الشاب النبّاش فى زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال: «فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه:(وَالَّذينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً) يعنى الزنا(أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ) يعنى بارتكاب ذنب أعظم من الزنا، ونبش القبور وأخذ الأكفان(ذَكَرُوا اللَّهَ) ــ إلى أن قال ــ(وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)((۲)) يقول الله عز وجل: لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان((۳)).

وفى روايه حمران، فى ذكر ما يظهر فى آخر الزمان من المنكرات: «ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه»((۴)).

وكذلك يدلّ عليه العله المذكوره فى كلام الإمام الرضا (عليه السلام) فى أسباب الدفن((۵))، إلى غيرها.

وكيف كان، فلا إشكال فى أصل الحكم، ثم إنه لا إشكال فى

۱- الكافى: ج۷ ص۲۲۸ باب حد النباش ح۲

۲- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۵

۳- أمالى الصدوق: ۴۶ المجلس ۱۱ ح۳

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۶ الباب ۴۱ من أبواب الأمر والنهى ح۶

۵- عيون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۱۳ باب علل الشرائع

وإن كان طفلا أو مجنونا، إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا،

حرمه نبش القبر إذا كان مؤمناً.

{وإن كان طفلاً أو مجنوناً} ملحقاً بالمؤمن، لإطلاق النص والفتوى، بل وإن كان ولد زنا من مؤمن، كما تقدم فى مباحث الغسل والصلاه والدفن.

والظاهر أن مراد المصنف من المؤمن كل مسلم، لإطلاقه عليه فى مقابل الكافر، وإن كان ربما يطلق على الأخص، وعلى الأخص من الأخص، كما قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((1)).

بل الظاهر حرمه نبش قبر الذمى والمعاهد ونحوهما، لأن احترامهم قاض بذلك.

نعم نبش قبر الحربى لا دليل على حرمته، إذا لم يكن هناك محذور خارجى.

{إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا}، واستدل له تاره بعدم صدق نبش القبر، كما فى الجواهر، وأخرى بالاتفاق الذى ادعاه جامع المقاصد، وثالثه بأنه إذا لم ينبش لزم تعطيل كثير من الأراضى.

أقول: كل ذلك تام فيما إذا لم يصدق نبش القبر، وإلا أشكل

۱- سوره الأنفال: الآيه ۲

ولا يكفى الظن به، وإن بقى عظما فإن كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال، وأما مع كونه مجرّد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمه (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس

كما إذا كان له أثر وبناء، أما إذا كانت الأرض مملوكه ولم يرض صاحبها بالنبش فلا شبهه فى التحريم.

{ولا يكفى الظن به} لأصاله البقاء، ولأصاله حرمه النبش، والظن لا يغنى من الحقّ شيئاً، ومثله ما لو شك. {وإن بقى عظماً فإن كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال} من صدق النبش والهتك، ومن انصراف الأدله المتقدمه عن مثله، فالأصل الجواز، لكن الظاهر الحرمه لصدق النبش والهتك، ولا وجه للانصراف، ولو فرض الانصراف فهو بدوى.

{وأما مع كونه مجرّد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه} أو بلمس الهواء له، كما حدث أن رأى بعض الأصدقاء ذلك فى مقابر قديمه، قال: إنها كانت فى توابيت من خزف هياكل كامله لكن بمجرد أن كان يلامس اليد كانت التوابيت والأجساد تتطاير هباءً منثوراً {فالظاهر جوازه} لعدم صدق النبش، لكن فيه تأمل.

{نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمه (عليهم السلام)} بل المعصومين {ولو بعد الاندارس}

وإن طالت المدّه سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت،

لصوره القبر، بل وللجسد فى غير المعصوم، وإن علم بذلك، أما فى من لم يندرس فلأنه هتك ونبش، وسائر ما تقدم من الأدله، وأما فى من علم باندراسه، فلأن المندرس منهم حاله حال غير المندرس من جهه صدق النبش والهتك، فإن الامور الاعتباريه تختلف باختلاف الاعتبار.

لكن لا يخفى أن هذا الإطلاق بالنسبه إلى الشهداء وأهل العلم محل نظر، إذ لو محيت الآثار الظاهره وصار الجسد تراباً، ولم يكن اتخذ مزاراً وملاذاً، ولم يكن معروفاً، لم يصدق الهتك ولا النبش، كالشهداء الذين استشهدوا فى حروب إسلاميه دفاعاً عن بلادهم، وإن علم بأن القطعه الفلانيه كانت مقابرهم، كشهداء البصره والنهروان والصفين، الذين يعلم مصارعهم، ولا أثر لمقابرهم، ولا لأجسادهم، ولا لأسمائهم الآن، بل يعرف أن هذه القطعه من الأرض كانت مصارعهم.

أما بالنسبه إلى ما صدق النبش أو الهتك فلا إشكال فى الحرمه. {وإن طالت المدّه، سيّما المتّخذ منها مزاراً} بجعل أثر له وزياره الناس إياه.

{أو مستجارا} يستجير الناس به من بعيد، وإن لم يزوروه عن قريب، أو إن الاستجاره تكون بدون الزياره، عن قريب كان أو عن بعيد. {والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميّت،

فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم،

فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم} وقولهم فيمن يبتدئ بحفر القبر، إنه أخذ فى النبش إنما هو لقصد إظهار الجسد، أما إذا علم أنه لا يريد ذلك، لا يقال له إنه شرع فى النبش، ولو أخذ القبر بمن فيه بآله ـ كما صنعوا بقبر حذيفه فى العراق قبل سنوات ـ ولم يسم نبشاً، وقد ظهرت كرامته، حيث إن التراب سقط وظهر جسده، وإذا به طرى جديد، شيخ أبيض اللحيه، كأنه مات الساعه، وقد شاهده غير واحد من العراقيين، وكذلك ظهر بدن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) عن قريب، لما حمله السعوديون عن مدفنه، ودفنوه فى البقيع، وشاهده غير واحد.

لكن هل يجوز نقل القبر بمجموعه أم لا؟ لا إشكال فى جواز نقله إذا كان هناك خطر، كما هدد خطر دجله قبر حذيفه، وأما فيما عدا ذلك، فربما يقال بعدم البأس لأنه ليس بنبش، ولا يصدق عليه عنوان آخر محرم.

نعم هو خلاف حق الميت إذا كان جسده باقياً، إن كان أراد فى حياته مكاناً مخصوصاً، وكذلك خلاف حق من حفر قبره إن كان له أن يحوز هذا الحق، مثلاً أراد أن يدفن فى البقيع فينقل إلى الصحراء، فإن الحق كما يتعلق بالمكان الخاص كذلك يتعلق بالمحيط بذلك المكان، فيشمله قوله (عليه السلام): «لئلا يتوى حقّ امرء

والأولى الإناطه بالعرف، وهتك الحرمه، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء، لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش

مسلم»((1)).

{والأولى} فى إخراج بعض تراب القبر {الاناطه بالعرف} وهل إنهم يسمونه نبشاً أم لا.

{وهتك الحرمه} وإن لم يسم نبشاً، فإن الهتك حراماً مطلقاً، لأن «حرمته ميتا كحرمته حيّا».

{وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر} ولم يظهر للناس من الميت ما يهتكه ويسىء االيه، ولم تخرج رائحته الكريهه، إذ لا وجه للحرمه، فالأصل الحل.

أما قوله: {خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت} ففيه: إنه إذا أظهر جسد الميت خصوصاً إذا كان بمظهر كريه يحرم، لأنه هتك له، بالإضافه إلى أنه يصدق النبش فى بعض أفراده.

{وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فإن إخراجه لا يكون من النبش}، يرد عليه ما ذكرناه فى الفرع قبله.

١- عوالى اللئالى: ج١ ص٣١٥ ذيل ح٣٦

وكذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوها.

{وكذا إذا كان فى تابوت من صخره أو نحوها} وسيأتى الكلام فيه فى السابع من مستثنيات حرمه النبش، وفيه أيضاً ما فى سابقيه من صدق النبش أحياناً، وكونه هتكاً غالباً، وحتى أنه لو لم يصدق النبش ففيه ملاكه ومناطه.

ص:٢٧٨

مسأله ۷ موارد الاستثناء من حرمه نبش القبر

(مسأله ـ ۷): يستثنى من حرمه النبش موارد:

الأول: إذا دفن فى المكان المغصوب عدواناً، أو جهلاً، أو نسياناً، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه.

(مسأله ـ ۷): {يستثنى من حرمه النبش موارد}:

{الأول: إذا دفن فى المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً} بالموضوع أو الحكم.

{أو نسياناً} أو ما أشبه {فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك} أو المتولى للوقف، أو صاحب الحق ـ كما سيأتى ـ أو كان الوقف بحيث لا يصح فيه ذلك وإن رضى المتولى {ببقائه} بلا إشكال، ولا خلاف عندهم، كما ادعاه فى الجواهر، وعن كشف اللثام أنه مقطوع به.

واستدلوا لذلك: بأن العمده فى دليل النبش هو الإجماع، ولا إجماع فى المقام، وبأن الأدله المحرّمه للنبش منصرفه عن المقام.

لكن يرد على ذلك أن المقام من باب التعارض بين دليل السلطنه ونحوها ـ كما فى الوقف ـ وبين دليل حرمه النبش، فاللازم مراعاه الأهم إن كان فى البين، والتخيير إن لم يكن أهم فى البين، ولا نسلم انصراف الأدله عن المقام مطلقاً.

ولو كان الميت قد تفسخ مما كان يوجب هتكه وإهانته، وكان إنساناً محترماً لم يجز إخراجه، بل اللازم إعطاء الأجره للمالك، جمعاً بين الحقين، كما ذكروا فى إعطاء ثمن الطعام للمالك إذا صرفه بدون رضاه فى المخمصه.

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث، فيجوز نبشه لإخراجه،

نعم إذا لم تكن هتك وإهانه، كما إذا علم بذلك فوراً مما الميت بعد على حاله يكون حق الناس أهم من النبش الذى لم يكن دليله إلا الإجماع وبعض الأدله الأخرى.

ثم إن وجب الاخراج كانت المؤنه على السبب، أو المباشر، أيهما كان أقوى، كما فى كل غصب.

ثم إن الغصب كما يتحقق بالتصرف فى ملك الغير المختص، يتحقق فى الملك المشترك، ولو كان مشتركاً بين الميت وغيره ولم يرض ذلك الغير، وكذا إذا كان متعلق حق الغير كالمرهونه ونحوها.

{وكذا إذا كان كفنه مغصوباً} فإنه يلاحظ الأهم من النبش والغصب، وإذا قدمت حرمه النبش لأهميتها وجب إعطاء الثمن للمالك، جمعاً بين الحقين.

{أو دفن معه مال مغصوب} وكان مالاً معتداً به، لا مثل درهم ونحوه، حيث يكون أهم من النبش.

{بل لو دفن معه ماله المتنقل بعد موته إلى الوارث} ولم يكن تعمد بإبقائه معه، كما إذا أوصى أن يوضع معه قرآن أو كتاب دعاء محترم الثمن، أو فص عقيق، أو ما أشبه، وإلا خرج من الثلث، وإن زاد على الثلث ولم يرض الوارث لوحظ الأهميه كما فى المال المغصوب. {فيجوز نبشه لإخراجه} إذا كان متساوى الأهميه، أو كان المال أهم.

نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثانى: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن،

{نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه} أو ساجه منقوره ثمينه، كما فى وصيه نائب الإمام (عليه السلام) على ما تقدم، {لا يجوز نبشه لأخذه} لعده من الثلث. {بل لو ظهر بوجه من الوجوه} لعصيان، أو وجه جائز، أو وجه قهرى كسيل ونحوه {لا يجوز أخذه}، بل يجب إرجاعه، وفى ما لو ذهب به السيل وبقى ذلك الشىء الثمين، الظاهر أنه يرجع إلى الورثه، وفيه كلام يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

{كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول} فإن الوصيه نافذه ابتداءً واستمراراً.

{الثانى} من مستثنيات النبش {إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن} فإنه يجب نبشه لغسله وتكفينه، ولا دليل على سقوطهما بالدفن، فإن الإجماع على حرمه النبش غير موجود فى المقام، كما أن الأدله المحرِّمه منصرفه عن ذلك.

نعم إذا كان إخراجه هتكاً له لتفسخ بدنه ونحوه لم يجز، ويدل عليه بالإضافه إلى الأهميه فحوى ما دلّ على وجوب دفنه بلا غسل ولا كفن، إن خيف عليه الهتك من انتظارهما، فالدليل فى

أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى، كما إذا كان من جلد الميته، أو غير المأكول، أو حريراً

سقوط الغسل والكفن ابتداءً هو الدليل فى سقوطها بعد الدفن، وعن المعتبر وتبعه غيره، وجوب النبش للغسل، لا للكفن، لأن القبر أغنى عن الكفن، بخلاف الغسل، وفيه ما لا يخفى، فإن وجوب الكفن لا يسقط بالدفن، فالمسألتين من واد واحد، كما هو المشهور بين المتأخرين.

{أو تبين بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى، كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريراً}، كما تقدم اشتراط ذلك فى مبحث الكفن، أو كان الغسل أقل من اللازم، أو كان الكفن أقل من الواجب، أو لم يحنط أصلاً، أو كان حنوطه أقل من الواجب، ففى كل ذلك يجب النبش للتدارك ما لم يكن هتكاً، لأن حال فقد الشرط والجزء حال فقد المشروط والكل، لوحده الدليل فى المسألتين.

أما ما ذكره الشهيد فى الذكرى بقوله: (لو كفن فى حرير فهو كالمغصوب وأولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدمى أشد تضييقاً)((1))، ففيه: إن إطلاق الأدله بالغسل والكفن والحنوط الصحيحه يشمل ما بعد الدفن، ولا يهم فى ذلك أن يكون حق الله أوسع أو أضيق.

١- الذكرى: ص٧۶ س ٣١

فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفّن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال.

وكيف كان {فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه} حيث إن كل ذلك يسقط بالهتك، كما يسقط قبل الدفن.

نعم في بعض الصور يدفن إذا لم يوجد الشرط بلا كفن، بخلاف المقام، حيث لا يجب نبشه لتعريته عن الكفن الذي لا شرط فيه.

أما إذا حنط بحنوط مغصوب، ذهبت ماليته، فلا ينبش لإزاله أثره، بل الضمان هو المرجح، كما أنه إذا دفن بالحنوط فيما يحرم فيه الحنوط لا ينبش لإزاله أثر الحنوط، لإطلاق الإجماع وأدله حرمه النبش، ولا مقاوم لهما.

{وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء} أو غسل ببعض المياه لفقد الزائد، أو لفقد الخليط {فوجد الماء بعد دفنه} فلا ينبغي الإشكال في عدم النبش، لقيام التراب مقام الماء، لقوله (عليه السلام): «يكفيك عشر سنين» و«التراب أحد الطهورين»((1)).

وكذا لدليل الميسور إذا غسله ببعض المياه، فالمحكم هو إطلاق الإجماع والأدله.

{أو كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال} لإطلاق

١- الوسائل: ج٢ ص٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح٤ و٥

وأما إذا دفن بلا صلاه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره، ومثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبله ولو جهلاً أو نسياناً.

الإجماع، وأدله حرمه النبش، والأقوى عدم النبش، لأنه قد أتى بالمكلف به فى ذلك الحال، ولا دليل على انقلاب التكليف، والقول بأنه لا إطلاق للإجماع والأدله منصرفه عن هذا، ممنوع.

{وأما إذا دفن بلا صلاه أو تبيّن بطلانها} لفقد شرط أو جزء {فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره} بلا إشكال، لما دلّ على الصلاه على القبر مما تقدم فى مبحث صلاه الأموات، والظاهر وجوبها إن صلى المؤمن صلاه المنافق أو العكس، وكذا مثله، لعدم أداء وظيفه الصلاه.

{ومثل ترك الغسل فى جواز النبش، ما لو وضع فى القبر على غير القبله، ولو جهلاً أو نسياناً} وذلك لإطلاق أدله الوضع على القبله، حيث لا إجماع فى المقام، ولا أدله لانصرافها عن مثله، لكن الجواهر((1)) تأمل فى النبش من جهه دوران الأمر فى مثل المقام بين الواجب والحرام، فمع ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح خارجى يجب الأخذ به، وإلا فالحكم هو التخيير إن لم نقل بتقديم جانب الحرمه.

وفيه: إن اطلاق دليل القبله محكّم، إذ قد عرفت أنه لا إطلاق

۱- الجواهر: ج۴ ص۳۵۷

الثالث: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤيه جسده.

فى الإجماع وأدله النبش، بحيث يشمل المقام، وإلا فأى فرق بين المقام وبين الغسل.

ومما تقدم تعرف حال ما إذا غسله الكافر اضطراراً ودفن، أو إذا اضطر إلى دفنه بلا غسل، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الغسل، هذا ولكن إذا فسد الميت بحيث كان نبشه لأجل القبله هتكاً له سقط، لأهميه الهتك، كما تقدم مثله.

{الثالث: إذا توقف إثبات حقّ من الحقوق على رؤيه جسده} وكان الحق معتداً به عند الشريعه، كما إذا قامت الشهود على أنه استقرض من زيد ألف دينار، وشك فى أنه الميت أو غيره مما احتاج إلى النبش، أو شك فى أن المتوفاه هل هى زوجه زيد أو زوجه بكر مع تشابههما، إلى غير ذلك، فإن الإجماع لا يشمل المقام، كما يظهر من استثناء الشهيد له، وتبعه غيره، وأدلّه النبش منصرفه عنه، ويؤيده بل يدل عليه: أمر على (عليه السلام) بنبش قبر ذلك السيد الذى قتله عبده وادعى أنه أراد اللواط به فدافع عن نفسه فقتله، والإشكال فى ذلك بأنه لم يكن نبشاً لأن الميت قد نقل عن قبره، وكان القبر خالياً غير تام، إذ ظاهر كلام الإمام جواز النبش لفحص الأمر هل هو باق فى قبره أم لا؟ مما يدل على جواز النبش مع الشك، فإذا كان كذب المدعى وأجرى عليه الحدّ، وإن صدق بعدم بقاء الميت كفّ عن حدّه، ولا يخفى أن الظاهر أن الميت كان نقل باعجاز الإمام،

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

وإلا فليس كل لاطئ كذلك، وإنما المستفاد من النص ولو بقرينه الخارج أن روحه يعذب ويلحق بقوم لوط.

هذا واللازم المقارنه بين الحق وبين الهتك، فإذا تساويا تخير وإن كان أحدهما أهم قدّم، ولعل من المقام ما يخرج القتيل من قبره لأجل عرفان قاتله، وما يخرج من قبره لأجل الاشتباه به هل أنه قتل أو مات حتف أنفه، إلى غير ذلك، لكن بشرط ملاحظه الأهميه، كما ذكرناه.

وهل من المقام ما لو اشتبه هل أن القتيل ولده، أو زوجته، أو والده، أو زوجها، أو ما أشبه؟ الظاهر ذلك، إذا ترتب أثر شرعى مهم عليه، كما إذا كانت زوجه للنفقه والزواج، أو زوجاً للعده، والإرث بعده، أو ما أشبه ذلك.

{الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه} كما أفتى بذلك جمع من الفقهاء، وكأنه لما تقدم من لزوم جمع أجزاء الميت كما فى باب من قطع رأسه، وباب المجدور، لكن فى استفاده أهميه ذلك بحيث يقدم على أهميه حرمه النبش _ خصوصا اذا كان هتكاً له _ نظر.

{لكن الأولى} بل الأحوط {دفنه معه على وجه لا يظهر جسده} وحيث إن الظاهر أن النبش عن بعض أجزاء الميت حاله حال النبش

الخامس: إذا دفن فی مقبره لا ـ یناسبه کما إذا دفن فی مقبره الکفّار، أو دفن معه کافر، أو دفن فی مزبله أو بالوعه أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته.

عن کله، للمناط، فإذا دفن جزء منه قبلاً، ومات بعد ذلک ـ مثلا ـ لم یکشف عن ذلک الجزء لیلحق بالکل، بل دفن الکل عند ذلک الجزء بلا ـ کشف له، وکذا إذا دفن جزء منه هنا وجزء هناک، کما إذا دفن رأسه فی مکان وجسده فی مکان آخر، فالاحتیاط فی عدم نبش أیهما، لأن أدله جمع أجزائه منصرفه إلی الابتدائی، ولا قطع بالمناط، ولو قیل بوجوب الجمع، فالأحوط نبش الجزء لیحلق بالکل، لا العکس.

{الخامس: إذ دفن فی مقبره لا یناسبه} شرعاً {کما إذا دفن فی مقبره الکفّار، أو دفن معه کافر} لکن اللازم ملاحظه کون أیهما أشد هتکاً وأقوی حرمه، لأنه من باب التزاحم، فإطلاق القول بجواز النبش محل نظر، فإذا کان الکافر المدفون معه لا أثر له خارجاً، وکان النبش لأجل إخراجه من قرب الکافر، وإخراج الکافر من قربه یوجب هتکه وأهانته بظهور تفسخه، وتبدد أوصاله، ورائحته الکریهه للناس، لم یجز النبش، وهکذا سائر صور المزاحمه.

{أو دفن فی مزبله، أو بالوعه، أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته} بل ربما یجب النبش إذا کان هتکاً شدیداً مستمراً، وعلیه فالنبش قد یکون حراماً وقد یکون واجباً وقد یکون جائزاً.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفه والأماكن المعظمه على الأقوى، وإن لم يوص بذلك، وإن

{السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفه والأماكن المعظمه} كالحرم {على الأقوى} إذا لم يوجب الهتك، لما تقدم من نقل الأنبياء أجساد الأنبياء، ومن نقل العلماء مما يدل على استمرار السيره بعد دفنهم.

لكن فيه: إن إطلاق الإجماع والأدله قاضيه بعدم الجواز، ونقل الأنبياء كان مع التابوت، وهذا ربما لا يسمى نبشاً، إذ المنصرف من نبش القبر ما يوجب ظهور الميت، لا- ما إذا كان مدفوناً فى تابوت لا- يظهر منه شىء إذا أخرج تابوته، ولم يعلم أن نقل العلماء المذكورين هل كان مع التابوت أو بدونه، فلا يمكن الاستدلال بذلك لإثبات السيره.

ثم إنه إن أوصى بذلك وأمكن دفنه فى التابوت ثم إخراجه بما لا يوجب هتكه، فالظاهر وجوب ذلك، لأقوائيه دليل الوصيه عن دليل النبش الذى هو من هذا القبيل.

أما إذا أوجب تنفيذ وصيته هتكه، وظهور رائحته، وتبدده وتفسخه، فالظاهر سقوط الوصيه، لأنه وصيه بالحرام، لأن الهتك الحرام لا يخرج بالوصيه عن كونه حراماً.

ومنه: يعرف الإشكال فى قوله: {وإن لم يوص بذلك، وإن

كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه.

السابع: إذا كان موضوعا فى تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده،

كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه} فتحصل أن النقل الذى ليس بنبش كما إذا كان فى التابوت ولم يكن هتكاً فى نبشه، جائز لعدم إطلاق الإجماع والأدله، ولشهاده إخراج الأنبياء والعلماء، والنقل الذى هو نبش إن كان هتكاً لم يجز وإن أوصى، وإن لم يكن هتكاً جائز مع الوصيه، وليس بجائز بدون الوصيه.

أما جوازه مع الوصيه، فلوجوب تنفيذ الوصيه، ولا إطلاق للاجماع والأدله، وأما عدم جوازه بدون الوصيه، فلإطلاق الإجماع والأدله، ولا مقيد لهما من دليل يوجب النبش، هذا ولكن المسأله ـ فى بعض فروعها ـ بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

ثم إنه إذا لم يكن نبشاً، كما إذا كان فى التابوت بدون الهتك، فالظاهر أنه يجوز نقله إلى غير الأماكن المقدسه، حسب وصيته، لوجوب تنفيذ الوصيه بدون محذور.

أما إذا كان نبشاً، أو أوجب هتكاً، بطلت وصيته ولم يجز نبشه، لإطلاق الإجماع وأدله حرمه النبش والهتك.

{السابع: إذا كان موضوعا فى تابوت ودفن كذلك} دفناً شرعياً، موجهاً إلى القبله، على جنبه الأيمن {فإنه لا يصدق عليه النبش، حيث لا يظهر جسده} فإن ذلك جائز لما سبق من عدم

والأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه، فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولى.

لزوم أن يكون الدفن على الأرض.

أما إحتمال جواز عدم لزوم مراعاه شرط الدفن حينئذ لأنه ليس بدفن حقيقه بل حاله حال ما إذا وضع فى التابوت خارجاً ليحمل بعد ساعات إلى المدفن، إذ لا فرق بين طول المده وقصرها، ففيه منع واضح.

وكيف كان فإخفاء التابوت تحت الأرض دفن، لكن إظهاره وإخراجه لا يسمى نبشاً، إذ صدق النبش متوقف على ظهور بدن الميت، وعليه فإخراج التابوت لا بأس به، وربما يدل عليه نقل الأنبياء أنبياء آخرين كانوا فى الصناديق.

{والأولى} بل اللازم كما تقدم {مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً} حيث إنه إذا قيل بأنه هتك يكون أقل هتكاً من إخراج جسده المتعفن، أو عظامه الباليه.

أما دفن الميت فى تابوت من دون مراعاه شرائط الدفن بعنوان أنه أمانه وليس بدفن، فليس له وجه شرعى.

{الثامن: إذا دفن بغير إذن الولى} لأن دليل النبش، وهو

التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معيّن، وخولف عصياناً، أو جهلاً، أو نسياناً.

الإجماع والروايات لا يشمل المقام، لعدم الإجماع، ولانصراف الأدله، أو لأن الدفن بغير إذنه، كالغسل بغير إذنه ليس شرعياً، فلم يدفن هذا الميت دفناً مشروعاً فليس إخراجه نبشاً.

وفيه: إن الدفن حيث إنه توصلى يتحقق بدون الإذن، ولا شك فى أن إخراجه يسمى نبشاً، فالموضوع متحقق، ولا وجه للقول بالانصراف، والإجماع شامل للمقام، فلا يحق النبش لذلك، خصوصاً إذا تفسخ جسده مما هو هتك له.

هذا، ولكن فى ما إذا لم يتفسخ، ولم ينتن، يشكل الجزم بعدم جواز النبش، إذ إراده الولى حينئذ كالوصيه المجوزه للنبش إذا لم تنفذ، وربما أراد الولى دفنه فى مكان خاص، لرجحان شرعى أو خارجى، فسقوط إرادته بفعل الدفن بدون إذنه مشكل، والمسأله بحاجه إلى التأمل، وقد أشكل فى المسأله مصباح الهدى، وبعض المعلقين، وإن وافق المتن ابن العم والبروجردى.

{التاسع: إذا أوصى بدفنه فى مكان معيّن، وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً} فإن دليل وجوب التنفيذ، وعدم الدليل على حرمه النبش لعدم إطلاق الإجماع، وانصراف أدله حرمه النبش عن المقام، يقضى بجواز النبش.

لكن ربما يقال: النبش حرام، والوصيه لا تتعلق بالحرام، ولا

العاشر: إذا دعت ضروره إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

وجه للقول بعدم إطلاق الإجماع، أو إنصراف الأدله، خصوصاً إذا كان موجباً لهتكه، لتفسخه وانتشار رائحته، فان الإنسان لم يفوض إليه هتك نفسه، فهو حكم لا حق، وفى مصباح الهدى: (والحق عدم الجواز فى هذا المورد أيضاً)، وقد أشكل فيه أيضاً السيدان الجمال والاصطهباناتى.

{العاشر: إذا دعت الضروره إلى النبش} لقوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»((١)).

وقوله (عليه السلام): «التقيه فى كل شىء، وكل شىء اضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات الداله على رفع الاضطرار للأحكام، كما إذا جبره الجابر بنبش قبره وأخذ ميته {أو عارضه أمر راجح أهم} لتقدم الأهم على المهم فى باب التزاحم، كما هو واضح.

{الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدّو} أو

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاه ح١٣

٢- المحاسن: ص٢٥٩ كتاب مصابيح الظلم ح٣٠٨

الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه ونقله بعد مدّه إلی الأماکن المشرفه، بل یمکن أن یقال بجوازه فی کلّ مورد یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات، ولم یکن موجباً لهتک حرمته، أو لأذیه الناس، وذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمه النبش إلّا الإجماع، وهو أمر لبّی، والقدر المتیقن منه غیر هذه الموارد،

حرق أو ما أشبه ذلک، لأن تحفظه عن هذه الأمور أهم، کما یؤید ذلک ما ذکره الإمام (علیه السلام) فی إلقاء زید (علیه السلام) فی الماء.

{الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه ونقله بعد مده إلی الأماکن المشرفه} وقد تقدم الکلام فیه فی الأمر السادس.

{بل یمکن أن یقال بجوازه فی کل مورد یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات، ولم یکن موجباً لهتک حرمته أو لأذیه الناس} لکن بشرط أن یکون الرجحان بحیث یزاحم الجهه المحرمیه بالتساوی، أو مع الزیاده، ففی الأول یتخیر، وفی الثانی یتعین النبش.

{و} أما ما ذکره مستدلاً علیه بأن {ذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمه النبش إلّا الإجماع، وهو أمر لبّی، والقدر المتیقن منه غیر هذه الموارد} فیرد علیه:

أولاً: وجود الدلیل غیر الإجماع کما عرفت.

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

وثانياً: إن الإجماع له معقد، ولذا استثنى المحقق((١)) مواضع أربعه فقط، وهى: ما إذا وقع فى القبر ما له قيمه، وما إذا دفن فى مكان مغصوب، وما إذا كفن فى المغصوب، وما إذا لم يغسّل، وعليه فكل مورد لم يكن دليل خاص على خروجه عن الإجماع، فقد قام الإجماع على عدمه.

{لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال} لما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

١- مجمع البرهان: ج١ ص١۴۴ س۶

مسأله ۸ تخریب آثار القبور

(مسأله ـ ۸): یجوز تخریب آثار القبور التی علم انـدراس میتها، ما عـدا ما ذکر من قبور العلماء والصـلحاء وأولاد الأئمه (علیهم السلام)، سیما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم، وکذا فی الأراضی المباحه،

(مسأله ـ ۸): {یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها} سواء کانت أراضـیها موقوفه، أو مباحه، وسواء تملکها المیت، أو ولیه ونحو الولی، أم لا؟ وذلک لأن لا اعتبار للملکیه والاختصاص فی هـذه القبور، فإن الملک والاختصاص أمر عرفی أمضاه الشارع، فإذا ذهب الموضوع العرفی لم یکن هناک حکم شرعی، خصوصاً إذا تقادم العهد وفنی الأولیاء والورثه، کما إذا خربت القریه وباد أهلها، فحال أمثال هذه القبور وحال خرائب بیوتهم کخرائب سامراء والکوفه وغیرهما، والمراد باندراس المیت ذهاب جسمه وإن بقی بعض عظامه، فإن بعض الأموات تبقی عظامهم مئات السنوات.

{ما عدا ما ذکر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمه (علیهم السلام)} لبقاء حق الاختصاص عرفاً، وقد تقدم ذلک، {سیما إذا کـانت فی المقبره الموقوفه للمسـلمین مع حـاجتهم} فـإن الحق فی الوقت لا یکون أزیـد من الانـدراس ـ علی ما هو مرکوز فی أذهان الواقفین وعلی طبقه یوقفون ـ والمرکوز فی أذهانم یحدد موضوع الوقف، لأن الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها.

{وکذا فی الأراضی المباحه} لأن حق الحیازه أمر عرفی ولا یری

ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه خصوصاً فى المباحه غير الموقوفه.

العرف بقاء الحق بعد الاندراس، وإذا انتفى الموضوع الذى رتب عليه الشارع الحكم، زال الحكم تلقائياً.

{ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجه} لاستصحاب بقاء الحق والملك، إذا كان قصد الدافن، أو الميت حال حياته الملك.

{خصوصا فى المباحه غير الموقوفه} إذ الموقوفه التخريب فيه أهون، حيث إن الوقف لا يشمل أزيد من زمان الاندراس، بخلاف المباحه التى لا تحديد فيها.

ص:٢٩٦

مسأله ۹ نبش القبر المشتبهه

(مسأله ـ ۹): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر، فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه فی مقبره الكفار.

(مسأله ـ ۹): {إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر} مهدور الحق، بأن لم يكن ذمياً ولا معاهداً، أما من لم يكن أحدهما، وإن لم يكن حربياً، فحكمه حكم الحربی، لعدم احترام شیء منه، فإن الكافر علی أربعه أقسام: الذمی، والحربی، والمعاهد، ومن لم يعقد معه سلم ولا حرب.

{فالأحوط عدم نبشه} لأصاله الكرامه الإنسانيه، إلا ما خرج بالدليل، ولم يعلم أنه خارج عن هذا الأصل، كما لا يجوز نهب ماله، واستحلال دمه وعرضه، قال تعالی:(وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنی آدَمَ)((۱)) وعلی هذا، فالحكم بذلك هو الأقوی، {مع عدم العلم باندراسه} إذ لو علم باندراسه جاز نبشه، والمراد بالاندراس هنا عدم بقاء شیء منه، بأن صار ترابا، كما تقدم أن قربنا عدم جواز نبش القبر إذا كان فيه العظام، {أو كونه فی مقبره الكفار} الذی هو علامه أنه كافر، بشرط أن يكون كافراً مهدور الحق، كما تقدم.

والحاصل: إنه إذا كانت إماره شرعيه علی جواز النبش، أو علی عدمه، كانت هی المتبع، وإن لم تكن أماره لم يجز، ولا يجوز نبش

۱- سوره الإسراء: الآيه ۷۰

قبر الكافره المهدوره إذا دفنت وهى حامله بمسلم، وذلك لاحترام المسلم الذى صار القبر قبره، والظاهر أن حال الأم حال التابوت فى أنه إذا لم تتلاش ويظهر الجنين جاز النبش.

ص:٢٩٨

مسأله ۱۰ الدفن فی ملک الغیر

(مسأله _ ۱۰): إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه، لا یجب علیه الرضا ببقائه، ولو کان بالعوض، وإن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان، فله أن یطالب النبش أو یباشره، وکذا إذا دفن مال للغیر مع المیت،

(مسأله _ ۱۰): {إذا دفن المیّت فی ملک الغیر بغیر رضاه، لا یجب علیه الرضا ببقائه، ولو کان بالعوض، وإن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان} وذلک لعدم دلیل علی لزوم رضاه، وقد تقدم فی مسأله النبش: أن من موارده ما إذا دُفن فی ملک الغیر.

نعم قد سبق أنه إذا کان النبش هتکاً وجب علیه الصبر إلی حین الاندراس، ویأخذ الأجره جمعاً بین الحقین، ولا یفرق فی ذلک بین أن یکون الدفن عدواناً أم لا؟ لأن عدوان الدافن لا یوجب هتک المیت. {فله أن یطالب بالنبش أو یباشره} إذا لم یکن هتک.

{وکذا إذا دُفن مال للغیر مع المیت} بشرط أن یکون مالاً له ماله عرفیه، لا قلیلاً کدرهم ونحوه، کما سبق بیان ذلک. وأن لا یکون المالک ألقاه عمداً فی القبر، فإنه إذا کان المالک ألقاه عمداً، فله صورتان:

الأولی: أن یکون بقاؤه إسرافاً أهم من النبش، فلا ینبغی الإشکال فی جواز النبش، بل وجوبه، کما إذا ألقی فی القبر خاتماً یسوی عشره آلاف دینار یفنی ببقائه إلی اندراس المیت.

الثانیه: أن لا یکون إسرافاً، وفی هذه الصوره لا یجوز النبش،

لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

لأنه هو الذى ضيع ماله، فيكون حاله حال ما إذا ألقى ماله فى البحر، أو ألقاه فى الشارع، فأتلفه الماره.

وأما ما رواه العامه: إن مغيره بن شعبه طرح خاتمه فى قبر الرسول (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ففتح موضعاً منه فأخذه فكان يقول: أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله)((1))، ففيه: بالإضافه إلى عاميه الخبر، أن المغيره كان فى السقيفه، وأهلها لم يحضروا حتى الصلاه على الرسول (صلى الله عليه وآله) _ مع أنه بقى (صلى الله عليه وآله) من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء، يصلى عليه المسلمون _ وقد أرسل على (عليه السلام) البريده إليهم ليحضروا فأبوا، مضافاً إلى أن علياً (عليه السلام) كذّب قول المغيره.

{لكن الأولى بل الأحوط} الأقوى _ على ما عرفت _ فى صوره هتك الميت وعدم كون المال بقدر الإسراف، وكذا فى صوره دفن الميت {قبول العوض أو الإعراض}، ثم إن العوض المعطى فى صوره الهتك هو من ثلث الميت، إن كان له ثلث مطلق، وإلا فمن بيت المال، لأنه المعدّ لمصالح المسلمين.

١- كما فى الذكرى: ص٧۶ س٢۵

مسأله ۱۱ الرجوع عن الإذن فی الدفن أو الصلاه فی داره

(مسأله _ ۱۱): إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه، لا یجوز له أن یرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء کان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمه النبش،

(مسأله _ ۱۱): {إذا إذن فی دفن میّت فی ملکه، لا یجوز له} وضعاً، أی لا ینفذ {أن یرجع عن إذنه بعد الدفن} لأنه بإذنه قد أهدر حقه إلی حال الاندراس، فیکون حاله حال ما إذا أذن رکوب سفینته إلی الطرف الثانی من البحر، فإنه لا اعتبار برضاه وعدمه فی وسط البحر، إذ لا یحق له أن یأمرهم بإلقاء أنفسهم فی البحر وإفراغ سفینته.

{سواء کان} إذنه {مع العوض أو بدونه} أما إذا کان العوض بعنوان الأجره، فواضح أنه لا یحق له، لأنه عقد لازم لا ینفسخ بمجرد إراده أحد الطرفین.

وقول المصنف: {لأنه المقدم علی ذلک} یراد به ما ذکرناه، فإن الملکیه حق، یجوز للمالک إسقاطه، وکذا سائر ما کان من الحقوق من هذا القبیل، وإذا أسقط الإنسان الحق، وتعلق بذلک حکم شرعی مضاد، یحق له استرجاعه وإن کان موضوع الحق باقیاً.

{فیشمله دلیل حرمه النبش}، وأمثال هذه االموارد کثیره فی الشرع، مثلاً إذا شرع الطبیب المتبرع بعملیه المریض عملیه جراحیه ترکها فی الأثناء خطر علی المریض، لم یجز له الترک، لأنه بإقدامه صار سبباً لإسقاط سلطته علی نفسه، وکذلک إذا شرعت

وهذا بخلاف ما إذا أذن فى الصلاه فى داره، فإنه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاه، ويجب على المصلى قطعها فى سعه الوقت، فإن حرمه القطع إنما هى بالنسبه إلى المصلى فقط، بخلاف حرمه النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره،

القابله فى التوليد، ثم أرادت الترك، فيما كان خطراً على الأم أو الطفل، وهكذا لو حمله السائق مجاناً إلى بلد آخر، ثم أراد تركه فى الصحراء، فيما كان خطراً على من يبقى فيها، أو حمل البضاعه ثم أراد تركها فى الصحراء، مما يوجب تلفها، أو أخذ فى ذبح الحيوان مجاناً، ثم أراد ترك الذبح، فيما يوجب تلف الحيوان وحرمته لعدم فريه الأوداج الأربعه، إلى غيرها.

{وهذا بخلاف ما إذا أذن فى الصلاه فى داره، فإنه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاه، ويجب على المصلى قطعها فى سعه الوقت} أما فى ضيقه فيخرج وهو فى حال الصلاه، كما ذكروا فى الصلاه فى الأرض المغصوبه فى حال الضيق، وذلك لدليل سلطنه المالك التى لا تعارضها حرمه القطع.

{فإن حرمه القطع إنما هى بالنسبه إلى المصلى فقط، بخلاف حرمه النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره} توضيحه: إن النبش حرام على الكل، مالك الأرض، والدافن، والولى، وسائر المسلمين، فلا يجوز للمالك أن يسبب إلى هذا الحرام بالمباشره او بالتسبيب، بخلاف حرمه قطع الصلاه، فإنها تكليف متوجه إلى المصلى فقط، وحرمه القطع عليه إنما هى فى ظرف قدرته على

الإتمام، ومع كون المكان غصباً _ لسحب المالك رضاه _ لا قدره له على الإتمام، فلا حرمه فى القطع.

لكن يرد عليه: إن الفرق المذكور غير تام:

أولاً: لأنه كما لا يجوز لأحد التسبيب فى النبش، كذلك لا يجوز لأحد التسبيب لإبطال آخر صلاته، كما إذا تعمد التكلم بما يوجب ضحك المصلى أو بكائه، وأنه من التسبيب إلى المنكر، فحاله حال التسبيب إلى سائر المنكرات، والقول بأنه ليس بمنكر لأن الفاعل يفعله اضطراراً، والاضطرار مسوغ، ممنوع بأنه لو كان كذلك لزم جواز حلق الإنسان لحيه إنسان آخر، أو شعر رأس امرأه بالقوه، وإن حرم التصرف فيه، بأن يكون التصرف فى المضطر حراماً لا حلق لحيته وشعرها، وكذلك إذا أوجره خمراً، أو لحم خنزير، أو أوجره الطعام والشراب فى شهر رمضان، أو جامعه وهو مفطر وهى صائمه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وثانياً: إنه إن أراد عدم قدره المصلى _ بعد سحب الإجازه فى الصلاه _ القدره العقليه، ففيه: إنه خلاف الواقع لوجود القدره خارجاً، كما كانت قبل السحب، وإن أراد القدره الشرعيه، ففيه: إنه أول الكلام، لأن عدم قدره المصلى شرعاً متوقف على صحه سحب المالك، فلا يمكن أن يستدل لصحه سحب المالك رضاه، بعدم قدره المصلى.

إن قلت: لا قدره للمصلى، لأن المالك سحب رضاه، وإنما

صح سحبه لأنه مالك.

قلت: كونه مالكاً لا يصحّ السحب، لأنه أهدر سلطته بإجازته، ما يستغرق وقتاً خاصاً، إذ المحظور شرعاً كالمحظور عقلاً، وعلى هذا، فلا فرق بين الرجوع عن الإذن فى الصلاه، والرجوع عن الإذن فى الدفن، فى أن فى كليهما لا تأثير فى الرجوع.

ثم إنه كما لا يصح الرجوع فى الإذن الخاص كذلك لا يصح الرجوع فى الإذن العام، لوحده الملاك فى كليهما، فاحتمال أن يجوز الرجوع فى الإذن العام دون الخاص لا وجه له، سواء كان العموم بأن أذن لكل من أراد دفن ميته، أو اذن لكل من أراد الاستفاده من أرضه بأيه استفاده، ولو أذن ثم رجع قبل الدفن من دون أن يصل رجوعه إلى الدافن، فالظاهر عدم الحق فى النبش، لقاعده الغرور، ولا يقاس ذلك بما إذا توهم الدافن الإذن ولم يكن إذن فى الواقع، لعدم وجود القاعده هنا، فحال المقامين حال ما إذا إذن فى شرب مائه ثم رجع ولم يصل رجوعه إلى المأذون، فإنه لا حق له فى مطالبه العوض، بخلاف ما إذا لم يأذن وتوهم الشارب الإذن، فإنه يحق له مطالبه العوض، لقاعده اليد.

ثم إنه ربما توهم أنه لو رجع بعد الدفن كان له حق العوض، جمعاً بين الحقين، حق الله فى عدم النبش، وحق المالك فى عدم ذهاب حقه فى أرضه، كما فى الأكل فى المخمصه.

ولكن الظاهر أن لا حق له فى العوض، لأنه بإجازته أهدر حقه للأخير، ولو صح ذلك لزم أن يملك كل محتال ترويج بضاعته بهذه الكيفيه، بأن يركب الناس سفينته مجاناً ثم وسط البحر يطلب منهم الأجره لباقى الطريق، وكذلك السواق، وأصحاب الأراضى، بأن يجيز بناء الناس فيها، فاذا بنوا طلب منهم الأجره، والأطباء بأن يبدؤوا العمليه مجاناً، ثم يطالبوا الأجره فى الأثناء.

وإن شئت قلت: إن المستفيد مغرور، والمغرور يرجع إلى من غرّ، والغار هو المالك ذو الحق الذى أباح أولاً حقه.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى عدم جواز النبش، وعدم حق أخذ الأجره بعد الرجوع، بين أن يكون الراجع هو المالك الآذن، أو غيره ممن انتقلت الأرض إليه، بناقل قهرى كالإرث، أو اختيارى كما إذا باعها، إذ الأرض بإجازه المالك صارت مسلوبه الانتفاع ـ هذا النوع من الانتفاع ـ فإذا انتقلت إلى إنسان انتقلت إليه مسلوبه الانتفاع.

نعم إذا كان الانتقال اختياريا ولم يعلم المنتقل إليه بذلك، مما أوجب غبناً أو نقصاً كان له الرجوع إلى المالك الناقل، وعلى هذا فما عن المبسوط((1)) من جواز النبش لمن انتقلت إليه الأرض فى غايه الضعف.

١- المبسوط: ج١ ص١٨٨

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن فى عقد لازم، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً.

{نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسدّ بالتراب} كما ذكره الشهيد وغيره، لعدم تحقق الدفن، والظاهر أنه لو أهيل التراب وإن لم يملأ القبر بالتراب صدق الدفن، كما إن الوضع فى التراب المعدّ لوضع الأموات فيه دفن، وإن لم يسدّ بعد باب السرداب.

{هذا إذا لم يكن الإذن فى عقد لازم} بأن شرط دفنه فى عقد لازم {وإلا فليس له الرجوع مطلقاً} أى لا يفيد رجوعه، لأن الشرط يوجب الوضع.

نعم لو شرط أن يأذن، فلم يأذن لا يحق الدفن، ويكون الطرف الآخر يحق له الفسخ لتخلف الشرط.

ثم إنه لو أذن الدفن بزعم أنه زيد، فبان عمراً، لم يحق النبش، ولا الأجره، لأن الدافن مغرور، وكذا لو تخلف الداعى بأن أذن لزيد بداعى أن يحصل على هبات من الناس مثلاً ثم لم يحصل عليها، فإنه لا يحق له النبش، ولا الأجره، ولو أذن للدفن فى مكان خاص من أرضه، فدفن فى مكان آخر حق له النبش، لأنه لم يأذن هناك، إلا أن يورث الهتك، فيقع التزاحم بين الأمرين، كما سبق مثله فى المسائل السابقه، ولو كانت الأرض موقوفه ولم يأذن المتولى كان فى حكم الغصب، وكذلك إذا كانت الأرض متعلقه لحق الغير ولم يأذن.

مسأله ۱۲ عدم لزوم الإذن ثانيا لو خرج الميت بنحو

(مسأله _ ۱۲): إذا خرج الميّت المدفون فی ملك الغير بإذنه بنبش نابش، أو سيل، أو سبع، أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً فی ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسأله _ ۱۲): {إذا خرج الميّت المدفون فی ملك الغير بإذنه بنبش نابش} عصياناً، أو بغير عصيان، كما إذا كان ينبش لأجل شیء آخر، ولم يعلم أنه قبر، فظهر الجسد.

{أو سيل أو سبع أو نحو ذلك} كالزلزال {لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً فی ذلك المكان} لأن سلطته الآن بلا محذور، فيكون حاله حال من ألقى بضاعته فی الشارع معرضاً عنها، ثم أخذها لنفسه، فإنه تعاد سلطته.

{بل له الرجوع عن إذنه إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم} حيث إن الشرط فی ضمن العقد يسقط السلطه.

مسأله ۱۳ فرع من فروع الإذن فی الدفن

(مسأله _ ۱۳): إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات، لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر، والأحوط الاستئذان من الولی فی الدفن الثانی أیضاً، نعم إذا کان عظماً مجرداً، أو نحو ذلک، لا یبعد عدم اعتبار إذنه، وإن کان أحوط مع إمکانه.

(مسأله _ ۱۳): {إذا دفن مکان مباح} بالأصل، أو بالوقف للأموات، أو بإجازه المالک، بأن أباح الأرض لکل من یرید الاستفاده منها مثلاً {فخرج بأحد المذکورات} فی المسأله السابقه {لا یجب} علیه {دفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر} للأصل بعدم خصوصیه المکان الأول، بنص أو إجماع.

وکذا إذا وضعه فی سرداب معدّ للدفن، کصحن الأئمه (علیهم السلام) لا یجب إبقاؤه، بل یجوز نقله إلی مکان آخر من السرداب، لأنه لیس بنبش ولا دلیل علی أنه یملک أو یستحق المکان الموضوع فیه أولاً.

{والأحوط الاستئذان من الولی فی الدفن الثانی أیضاً} لإطلاق دلیل الولایه، واحتمال العدم، لأنه بالدفن انتهی حقه لا وجه له، لأن الإطلاق محکّم، والانصراف إلی الدفن الأولی بدوی.

{نعم إذا کان عظماً مجرداً أو نحو ذلک، لا یبعد عدم اعتبار إذنه} لأن أدله الولایه منصرفه عن العظم.

{وإن کان أحوط} بل أقوی {مع إمکانه} لأنه لا وجه

للانصراف، بعد رؤيه العرف بقاء الولايه.

نعم إذا صار تراباً لم تكن الولايه، لعدم الاعتبار العرفى، ولا الدليل الشرعى.

ص:٣٠٩

مسأله ۱۴ کراهه إخفاء خبر موت إنسان من أقربائه

(مسأله ـ ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا کانت هناک جهه رجحان فیه.

(مسأله ـ ۱۴): {یکره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه} ومن إلیهم کالزوج والزوجه {إلا اذا کان هناک جهه رجحان فیه} إذا لم یکن للموت أثر شرعی اقتضائی، وإن کان له أثر مستحب أو مکروه، إذ لا دلیل علی وجوب الإظهار فالأصل عدمه، أما إذا کان له أثر شرعی، فربما کان أثره ما عرف من الشرع إرادته، کضیاع زوجته إذا لم تخبر، فإنه یجب الإخبار، لفرض أنه عرف من الشرع إرادته، أما إذا لم یعرف من الشرع، ففیه احتمالان: عدم وجوب الإخبار للأصل، ووجوبه لما رواه عبد الرحمان بن سیابه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا تکتموا موت میت من المؤمنین مات فی غیبته، لتعتد زوجته ویقسم میراثه»((۱))، ولا وجه لحمله علی الکراهه کما صنعه المصنف، وتبعه جمله من المعلقین، ولأنه ردع للمنکر غالباً، وهذا هو الأحوط إن لم یکن أقرب.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۸۸ الباب ۶۶ من أبواب الدفن ح۱

مسأله ۱۵ الأماكن التى يستحب الدفن أو النقل إليها

(مسأله ـ ۱۵): من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكه أرجح من سائر مواضعه

(مسأله ـ ۱۵): {من الأمكنه التى يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم} ففى خبر هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر». فقلت له: من بر الناس وفاجرهم؟ قال عليه السلام: «من بر الناس وفاجرهم»((۱)).

أقول: المراد أنه مقتض لذلك، كما هو واضح.

وخبر على بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات، أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب (عليه السلام): «يحمل إلى الحرم ويدفن، فهو أفضل»((۲)).

وخبره الآخر قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ـ وقال: الوهم منى ـ ثم ذكر مثل ذلك((۳)).

{ومكه أرجح من سائر مواضعه}، كان ذلك للروايات الكثيره الوارده فى فضل مكه، مما يدل على أنها أفضل من الحرم فى جميع الخصوصيات والمزايا.

۱- الوسائل: ج۲ ص۸۳۳ الباب ۱۳ من أبواب الدفن ح۱

۲- الكافى: ج۴ ص۵۴۳ باب النوادر ح۱۴

۳- التهذيب: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۲۶ فى الزيادات فى الفقه ح ۲۷۰

وفی بعض الأخبار أن الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر، وفی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظّمه.

ففی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) قال: «مکه حرم الله»((۱)).

وفی حدیث أنس، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ـ فیما رواه فی تاریخ قم ـ أنه (صلی الله علیه وآله) قال لعلی (علیه السلام): «ثم عرضها ـ أی ولایتک ـ علی الأرضین، فسبقت إلیها مکه فزّینها بالکعبه»((۲)).

وفی حدیث العوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «اللهم إنهم أخرجونی من أحب البقاع إلیّ»((۳))، إلی غیر ذلک مما یجده الطالب فی الوسائل والمستدرک فی أبواب المزار من کتاب الحج.

{وفی بعض الأخبار: إن الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر} أی فزع یوم القیامه {وفی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه} کما تقدم، ثم الظاهر إنه یجوز النقل من

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۲۴ الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد ح۱۲

۲- البحار: ج۵۷ ص۲۱۲ ح۲۱

۳- عوالی الئالی: ج۱ ص۴۲۸ ح۱۲۰

مشـهد إلى مشـهد، ولو كان المنقول إليه أقل فضـلاً، كما لو نقل من النجف الأشـرف إلى الكاظميه، وهل يجوز النبش لـذلك؟ احتمالان، بعد أن عرفت قولهم بجوازه من الأدنى إلى الأفضل، وكذلك فى النقل من المماثل إلى المماثل، احتمالان.

ص:٣١٣

مسأله ۱۶ استحباب إعداد القبر للنفس

(مسأله ـ ۱۶): ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء کان فی حال المرض أو الصحه، ویرجح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه.

(مسأله ـ ۱۶): {ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء کان فی حال المرض أو الصحه، ویرجح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه}، وذلک لعموم ما دل علی أن أکیس الأکیسین من أکثر ذکر هادم اللذات((۱))، فإنه نوع من الذکر، وعموم ما دل علی استحباب قراءه القرآن.

وخصوص ما حکی عن ربیع بن خثیم، أنه کان قد حفر قبراً وکان یدخل فیه ویقرأ القرآن ویقول:(رَبِّ ارْجِعُونِی لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً)((۲)). ثم یخرج ویقول: خرجتَ فاعمل صالحاً((۳))، وقد کان الربیع من خیار أصحاب الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) ویبعد أن یکون یفعل ذلک بدون دلیل عام أو خاص.

وما حکی عن السیده العظیمه نفیسه بنت الحسن بن زید بن الحسن المجتبی، أنها کانت حفرت قبرها بیدها، وصارت تنزل فیه

۱- لما ورد فی البحار: ج۶ ص۱۲۴ ـ ۱۳۹ باب ۴ فی ذم الفرار من الموت. والوسائل: ج۲ ص۶۴۸ الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار. والمستدرک: ج۱ ص۸۷ الباب ۱۷ من أبواب الاحتضار

۲- سوره المؤمنون: الآیه ۱۰۰

۳- روضات الجنات: ج۳ ص۳۳۳ رقم ۳۰۱

وتصلى وأنها قرأت فيه سته آلاف ختمه((١)).

وقد تقدم فى مسأله فرش القبر، عن محمد بن عثمان وكيل الإمام المهدى (عليه السلام) ما يؤيد ذلك، وكأن المصنف حيث لم يظفر بما يدل على استحباب ذلك عبر بلفظ "ينبغى" و"يرجح".

١- سفينه البحار: ج٢ ص٦٠٤

مسأله ۱۷ بذل الأرض لدفن المؤمن وكذلک الكفن

(مسأله ـ ۱۷): يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له، وإن كان غنيّاً، ففی الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلی يوم القيامه».

(مسأله ـ ۱۷): ـ {يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن} ففی روايه فرحه الغری((۱)): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتری أرضاً ما بين الخورنق إلی الحيره إلی الكوفه ـ وفی خبر آخر: ما بين النجف إلی الحيره إلی الكوفه ـ من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد علی شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتری هذا بهذا المال وليس ينبت خطاً؟ فقال: سمعت رسول الله (صلی الله عليه وآله) يقول: «كوفان كوفان يرد أولها علی آخرها، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّه بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكی»((۲)).

عن علی (عليه السلام): إن إبراهيم (عليه السلام) مرّ ببانقيا فاشتراه فقال له غلامه: يا خليل الرحمان ما تصنع بهذا الظهر، ليس فيه زرع، ولا ضرع؟ فقال له: «اسكت، فإن الله تعالی يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنّه بغير حساب، يشفع الرجل منهم لكذا وكذا»((۳)).

{كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً، ففی الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلی يوم القيامه»} كما فی

۱- فرحه الغری: ص ۲۰

۲- الوسائل: ج ۲ ص ۸۳۳ الباب ۱۲ من أبواب الدفن ح ۱

۳- علل الشرائع: ص ۵۸۵ الباب ۳۸۵ فی نوادر العلل ح ۳۰

روایه الکافی((۱)) والتهذیب((۲)) عن الباقر (علیه السلام)، وفی الفقیه عن (الصادق علیه السلام)((۳)).

وفی مسکن الفؤاد، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من کفّن مسلما کساه الله من سندس واستبرق وحریر»((۴)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أعطی لعلی (علیه السلام) قمیصه لیکفن أمه فاطمه بنت أسد فیه»((۵)).

وفی حدیث أبی النضر، أنه لما مات یونس بن یعقوب بعث إلیه أبو الحسن (علیه السلام) بحنوطه وتکفینه وجمیع ما یحتاج إلیه((۶)).

وفی حدیث: أرسل أبو الحسن (علیه السلام) إلی محمد بن الفرج بثوب وکفن فیه لما مات((۷)).

إلی غیرها من الروایات الداله علی استحباب التبرع بکل ما یحتاج إلیه المیت، لا کفنه فحسب.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۶۴ باب ثواب من کفن مؤمناً ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۵۰ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۰۶

۳- الفقیه: ج۱ ص۹۲ الباب ۲۴ فی غسل المیت ح۱۷

۴- مسکن الفؤاد: ص۱۱۵ س۸

۵- مناقب وفضائل الإمام علی: ص۹۱

۶- اختیار معرفه الرجال: ص۳۸۶ ح۷۲۱

۷- المستدرک: ج۱ ص۱۰۷ الباب ۲۰ من أبواب الکفن ح۳

مسأله ۱۸ مباشره حفر قبر المؤمن

(مسأله ـ ۱۸): یستحب المباشره لحفر قبر المؤمن، ففی الخبر: من حفر لمیت قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه.

(مسأله ـ ۱۸): {یستحبّ المباشره لحفر قبر المؤمن، ففی الخبر: «من حفر لمیت قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه»}، کما رواه الکافی((۱)) والتهذیب((۲)) عن الباقر (علیه السلام) مسنداً، ورواه الصدوق فی الفقیه((۳)) مرسلا.

وعن ثواب الأعمال وعقابها للصدوق، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله علی النار، ووهبه بیتاً فی الجنه، وأورده حوضاً فیه من الأباریق عدد النجوم عرضه ما بین أبله وصنعاء»((۴)).

وعن مسکن الفؤاد للشهید، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن حفر قبراً لمسلم بنی له بیتاً فی الجنّه»((۵)).

أقول: الظاهر أنه یشمل إعطاء المال لحفر غیره، فلا فرق بین التسبیب والمباشره، وإن کانت المباشره أفضل.

۱- الکافی: ج۳ ص۱۶۵ باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً ح۱

۲- التهذیب: ج۱ ص۴۵۰ الباب ۲۳ فی تلقین المحتضرین ح۱۰۷

۳- الفقیه: ج۱ ص۹۲ الباب ۲۴ فی غسل المیت ذیل ح۱۷

۴- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص۳۴۱

۵- مسکن الفؤاد: ص۱۱۵ س۹

مسأله ۱۹ مباشره غسل المیت

(مسأله _ ۱۹): یستحب مباشره غسل المیت، ففی الخبر: کان فیما ناجی به موسی (علیه السلام) ربه قال: یا رب ما لمن غسل الموتی؟ فقال: أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه.

(مسأله _ ۱۹): {یستحب مباشره غسل المیت، ففی الخبر} المروی عن الباقر (علیه السلام): {کان فیما ناجی به موسی (علیه السلام) ربه قال: یا رب ما لمن غسل الموتی؟ فقال: «أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه»}((۱))، وفی روایه أخری عن الصادق (علیه السلام) قال: «ما من مؤمن یغسّل میتاً مؤمناً ویقول وهو یغسّله: یا رب عفوَک عفوَک، إلا عفی الله عنه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۱ الباب ۷ من أبواب غسل المیت ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۶۹۱ الباب ۷ من أبواب غسل المیت ح۲

مسأله ۲۰ استحباب اعداد الکفن

(مسأله _ ۲۰): یستحبّ للإنسان إعداد الکفن، وجعله فی بیته، وتکرار النظر إلیه. ففی الحدیث: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلما نظر إلیه»، وفی خبر آخر: «لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلما نظر إلیه».

(مسأله _ ۲۰): {یستحبّ للإنسان إعداد الکفن، وجعله فی بیته، وتکرار النظر إلیه، ففی الحدیث} الذی رواه السکونی عن الصادق (علیه السلام)((۱)) قال: {قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أعد الرجل کفنه کان مأجوراً کلما نظر إلیه»((۲))، وفی خبر آخر} عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من کان کفنه معه فی بیته {لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلما نظر إلیه»((۳)).

بقی شیء لا بأس بالتنبیه علیه، وهو أنه قد اعتید سد باب سرداب بعض صحون الأئمه (علیهم السلام) مده حتی یسقط لحم الأموات وتکون عظاماً خالیه، ثم إخراج العظام إلی المقابر، یفعلون ذلک کل أربع سنوات مره، وقد احتمل بعض الفقهاء عدم البأس فی هذا العمل. وذلک لأن الوقف لا یختص بهؤلاء، فکما أنه لا یصح أن یبقی إنسان فی نفس الحرم الشریف مده مدیده یزاحم سائر الزوار لأن الوقف لا یختص به، بل

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۵۵ الباب ۲۷ من أبواب التکفین ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۷ من أبواب التکفین ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۵۶ الباب ۲۷ من أبواب التکفین ح۲

للعموم، كذلك بالنسبه إلى السرداب المعد للأموات، ومثله ما إذا وقف إنسان سرداباً لدفن الأموات كذلك، فأدله تحريم النبش لا تشمله، إذ لا إجماع هنا، ولا إطلاق للأدله، والمسأله بحاجه إلى التأمل، والله العالم((1)).

۱- إلى هنا انتهى الجزء الثامن من كتاب الطهاره حسب تجزأه المؤلف دام ظله

فصل فی الأغسال

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

فصل

فی الأغسال المندوبه

وهی کثیره، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعین، وبعضهم أنهاها إلی خمسین، وبعضهم إلی أزید من ستّین، وبعضهم إلی سبع وثمانین، وبعضهم إلی مائه،

{فصل}

{فی الأغسال المندوبه}

{وهی کثیره، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعین، وبعضهم أنهاها إلی خمسین، وبعضهم إلی أزید من ستّین، وبعضهم إلی سبع وثمانین، وبعضهم إلی مائه} ولا یبعد صحّه العدد الأخیر، کما یظهر من مطاوی هذا البحث.

وهى أقسام: زمانيّه، ومكانيّه، وفعليّه: إما للفعل الـذى يريـد أن يفعل، أو للفعل الذى فعله، والمكانيّه أيضاً فى الحقيقه فعليّه، لأنها إمّا للدخول فى المكان، أو للكون فيه.

أما الزمانيه فأغسال: أحدها غسل الجمعه،

{وهى أقسام: زمانيه} يستحب فى زمان خاص، كغسل يوم الجمعه.

{ومكانيّه} يستحبّ لمكان خاص، كدخول مكه المكرمه.

{وفعليّه} يستحبّ لفعل خاص، كالإحرام.

{إما للفعل الذى يريد أن يفعل} كما مثلنا من غسل الإحرام {أو للفعل الذى فعله} كالغسل لرؤيه المصلوب بعد ثلاثه أيام.

{والمكانيّه أيضاً فى الحقيقه فعليّه، لأنها إمّا للدخول فى مكان} خاص، كالغسل لدخول الحرم.

{أو للكون فيه} كالغسل للوقوف بعرفات، فالغسل فيهما يستحب لفعل خاص.

نعم بين المكانيّه والفعليّه عموم مطلق، فكل مكانيه فعليه، ولا عكس.

{أما الزمانيه فأغسال: أحدها غسل الجمعه} وسمى به، لأن أصله لهذا اليوم، وإن جاز أن يأتى به قبل أو بعد

ورجحانه من الضّروريّات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار فى الحثّ عليه كثيره، وفى بعضها أنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه،

{ورجحانه من الضروريات} كما صرح به غير واحد، وفى روايه الأصبغ: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعه»((١)),

ولا يخفى أنه كان فى بعض الأحيان، وتوبيخه كان لأجل الكساله، لا أى شىء آخر.

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يترك غسل الجمعه إلا فاسق... ومن فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت»((٢)).

{وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار فى الحثّ عليه كثيره، وفى بعضها} كخبر محمّد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام): {«إنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه»((٣))} والمراد به إما الطهاره الجسديه، إذ النتن يكون عديما بينهما، أو أقل من التارك، أو الطهاره النفسيه، فإن الغسل نور

١- الوسائل: ج٢ ص٩٤٧ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونه ح٢

٢- البحار: ج٧٨ ص١٢٩ فى فضل غسل الجمعه ح١٧

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٤٦ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه ح١٨

وفی آخر: «غسل یوم الجمعه طهور، وکفّاره لما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه»، وفی جمله منها، التعبیر بالوجوب، ففی الخبر: «أنه واجب علی کل ذکر أو أنثی من حر أو عبد»، وفی آخر عن غسل یوم الجمعه، فقال علیه السلام: «واجب علی کلّ ذکر وأنثی من حر أو عبد»،

للنفس، کما أن الوضوء کذلک.

{وفی آخر} کما رواه الفقیه مرسلاً {«غسل یوم الجمعه طهور، وکفّاره لما بینهما من الذنوب، من الجمعه إلی الجمعه»((۱))، والظاهر أن المراد إلی الجمعه الآتیه، وکونه کفاره یراد به اقتضاؤه ذلک، ومن المعلوم إراده بعض الذنوب الصادره من المؤمنین الذی غالباً تصدر منهم اللمم ونحوه.

{وفی جمله منها} کخبر محمد، وخبر عبد الله، کلیهما عن الرضا (علیه السلام) {التعبیر بالوجوب، ففی الخبر: أنه «واجب علی کل ذکر أو أنثی، من حر أو عبد»((۲)) وفی} خبر {آخر}: سأله {عن غسل یوم الجمعه؟ فقال (علیه السلام): «واجب علی کلّ ذکر وأنثی من حر أو عبد»((۳))، باختلاف فی الجمله، بین الروایه

۱- الفقیه: ج۱ ص۶۱ فی غسل الجمعه وآداب الحمام ح۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۳ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۶

وفی ثالث: «الغسل واجب یوم الجمعه»، وفی رابع: قال الراوی کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال علیه السلام: «إن الله أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله _ إلی أن قال _ وأتم وضوء النافله بغسل یوم الجمعه»،

وبین ما ذکره ((۱)).

ولیس المراد استثناء الخنثی، بل لأن الذکر والأنثی هما الصنف الغالب، ولذا ذُکرا، وإلا فلا شبهه فی استحبابه علی الخنثی أیضاً، وإن قلنا بأنه صنف ثالث، وسیأتی أن المراد بالواجب "الثابت" لا الوجوب فی مقابل الاستحباب.

{وفی ثالث} وهو خبر زراره المروی عن الباقر (علیه السلام): «{الغسل واجب یوم الجمعه»((۲))، وقریب منه خبره المروی فی الفقیه((۳)) عنه (علیه السلام).

{وفی رابع} وهو خبر الحسین بن خالد، عن الکاظم (علیه السلام) {قال الراوی: کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال (علیه السلام): «إن الله أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله _ إلی أن قال _ وأتم وضوء النافله بغسل یوم الجمعه»((۴)) فما کان فی الأولین

۱- بتقدیم کلمه (عبد) علی کلمه (حر) فی الروایتین

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۷ الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۵۷ من أبواب وجوب الجمعه ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۷

وفی خامس: «لا یترکه فاسق»، وفی سادس: «عمّن نسیه حتی صلی قال (علیه السلام): إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»، إلی غیر ذلک

من نقص غیر مبطل، یکمهلما الآخران.

{وفی خامس: لا یترکه إلا فاسق} فعن کتاب الشیخ جعفر عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یترک غسل الجمعه إلا فاسق»((1)). کما تقدم، والمراد به من خرج عن طاعه الله سبحانه، ومن المعلوم أن ترک المستحب أیضاً نوع من الخروج عن الطاعه.

{وفی سادس} وهو خبر عمار، عن الصادق (علیه السلام): {عمّن نسیه حتی صلی، قال علیه السلام: «إن کان فی وقت، فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»}((2))، کما ورد مثل ذلک فیمن توضأ بدون بسم الله، وأن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال له: «أعد وضوءک وصلاتک»((3)). وقد کان المعصوم یفعل أحیانا مثل ذلک فی المستحب، للتأکید علیه حتی لا ینسی {إلی غیر ذلک}.

۱- البحار: ج۷۸ ص۱۲۹ الباب ۵ باب فضل غسل الجمعه ح۱۷

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۸ الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۶

وعن رساله الشهيد (رحمه الله): قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من اغتسل يوم الجمعه محيت ذنوبه وخطاياه»((۱)).

وفى روايه العلل المرويه عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث «أنه ـ أى تارك غسل الجمعه ـ لا يزال فى همّ إلى الجمعه الأخرى»((۲)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن للّه مدينه فى الهواء كقشر البيض ـ أى فى البياض ـ لها سبعون ألف باب على كل باب منها ملائكه مثل ولد آدم ألف جزء ـ اى عددهم أكثر من كل بنى آدم ألف مره ـ فإذا كان يوم الجمعه ويوم العروبه، اجتمعوا كلهم ويقولون: اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعه»((۳)).

أقول: ويسمى بيوم "العرويه" لأن العرب جعلوا هذا اليوم عيدهم قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرّه، ولعلّه كان له أصلاً فى الاديان السابقه، أو ألهموا جعل هذا اليوم عيداً.

۱- البحار: ج۷۸ ص۱۲۷ الباب ۵ باب فضل غسل الجمعه ح۱۳

۲- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۱۰ الباب ۱ باب فضل غسل الجمعه ح۲

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۱۵۲ الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۴

ولذا ذهب جماعه إلى وجوبه، منهم الكلينى، والصدوق، وشيخنا البهائى، على ما نقل عنهم،

{ولـذا ذهب جماعه إلى وجوبه، منهم الكلينىّ، والصدوق، وشـيخنا البهائى} وبعض من تأخر عنه. ويميل إليه المحقق الأردبيلى، والكفايه، كما فى المسـتند وغيره {على ما نقل عنهم} وإن ناقش بعض فى صـحه النسـبه إلى الثلاثه الأولى، بل قال: إنهم أيضـا أرادوا الاستحباب، وكيف كان فمنشأ القول بالوجوب أمور:

الاول: لفظ الوجوب فى جمله من الروايات، الظاهر فى كونه واجباً مقابل المستحب، كما تقدم فى بعض الروايات.

الثانى: الأمر به فى جمله من الروايات، كصحيحه محمد: «اغتسل يوم الجمعه إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك»((1)).

الثالث: ما دلّ على تقديمه إن لم يتمكن فى يوم الجمعه، وقضائه يوم السبت. كروايه الحسـين بن موسى عن أمه وأم أحمد، كنا مع أبى الحسن (عليه السلام) بالباديه، ونحن نريد بغداد، فقال: لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد»((2))، ومثله مرسله محمد بن

١- الوسائل: ج٢ ص٩۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح١١

٢- الكافى: ج٣ ص۴٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعه ح۶

الحسین((۱)).

وفی روایه سماعه: «فإن لم یجد فلیقضه من یوم السبت»((۲)). فإنه لو لم یکن واجباً لم یلزم تقدیمه ولا قضاؤه.

الرابع: ما دلّ علی أن ترکه فاسق.

الخامس: ما ورد فیه من کلمه «لا بـد» الظاهره فی الوجوب، کمرسـله حریز، قال (علیه السـلام): «لا بـد من الغسل یوم الجمعه فی السفر والحضر، ومن نسی فلیعد من الغد»((۳)).

السادس: ما أمر بالاستغفار عن ترکه، کمرسله سهل((۴))، وروایه النهایه((۵)).

السابع: ما دلّ علی وجوب إعاده الصلاه علی ترکه، کخبر

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۸ الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۹ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۴۹ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۴۸ الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۵- النهایه، من الجوامع الفقهیه: ص۲۸۳ س۳۰

الساباطی، عن الصادق (علیه السلام) کما تقدم.

ویرد علی هذه الأدله: أولا: ضعف السند فی جمله منها، حتی أنها لا تصلح للاعتماد.

ثانیاً: ضعف الأدله، مثلاً: إن التقدیم والقضاء لا یلازمان الوجوب، کما فی نافله اللیل، حیث تُقدم وتُقضی.

ومرسله سهل، لا دلاله فیها، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدع غسل الجمعه ناسیاً أو غیر ذلک؟ قال (علیه السلام): «إن کان ناسیا فقد تمت صلاته، وإن کان متعمداً، فالغسل أحبّ إلی، فإن هو فعل فلیستغفر الله ولا یعود». فإن ظاهر «أحب» أقوی من ظاهر الاستغفار، وإن قیل بعدم الأظهریه لا بد من التساقط، فلا دلاله، ولفظ الوجوب فی بعض الروایات یسقط عن ظهوره بسبب السیاق، کموثقه سماعه عن غسل الجمعه؟ فقال: «واجب فی السفر والحضر ــ إلی أن قال ــ وغسل المحرم واجب، وغسل یوم عرفه واجب، وغسل الزیاره واجب، إلا من عله، وغسل دخول البیت واجب، وغسل دخول الحرم یستحب أن لا تدخله إلّا بغسل»((1)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

فإن السياق وكلمه «يستحب» يسقطان الظاهر عن ظهوره، بل: يبدلانه إلى الاستحباب، إلى غير ذلك من ضعف الأدله فى بعضها.

ثالثاً: لو فرض الظهور فى الوجوب، فالإعراض يوجب سقوطه، فإنه لم يظهر من أحد من القدماء القول بالوجوب، والقائل به من المتأخرين قليل جداً، بل أقل من القليل.

رابعاً: إن هذه الأخبار على تقدير تماميتها من جميع الجهات، معارضه بما دلّ على الاستحباب، مما يكون قرينه لصرفها عن ظاهرها، ولا أقل من التكافؤ والتساقط، فالمرجع الأصل، كخبر على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه والأضحى والفطر؟ قال: «سنه وليس بفريضه»((۱)).

وفى خبر زراره، عن الصادق (عليه السلام) فقال: «هو سنه فى الحضر والسفر»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۴ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۹

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۰

لكن الأقوى استحبابه، والوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب

وما رواه المقنعه، عن الصادق (عليه السلام): «غسل الجمعه والفطر سنه فى السفر والحضر»((۱)).

وفى روايه على بن أبى حمزه، عن الصادق (عليه السلام)، عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: «هو سنه». قلت: فالجمعه؟ قال: «هو سنه»((۲)).

وفى روايه جمال الأسبوع، عن الباقر (عليه السلام): إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلى (عليه السلام) ـ فى حديث غسل الجمعه ـ: «فإنه ليس شىء من التطوع أعظم منه»((۳))، إلى غيرها من الروايات الداله على الاستحباب.

ولذا قال المصنف: {لكن الأقوى استحبابه، والوجوب فى الأخبار منزّل على تأكد الاستحباب}، فإن الإسلام جعل اللازم من المصالح واجباً، وكلما كان ألزم كان وجوبه آكد، كما جعل الأكثر من المفاسد محرماً، وكلما كان ألزم، كانت حرمته آكد، ثم جعل

۱- المقنعه: ص۲۶ باب العمل فى ليله الجمعه ويومها، السطر ۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۲

۳- جمال الأسبوع: ص۳۶۶ فضيله غسل الجمعه

وفيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

سائر المصالح مستحبات، وسائر المفاسد مكروهات، مع ملاحظه الآكديه والأقل تأكيداً فى مراتب المستحبات والمكروهات، وإنما لم يجعل الإسلام كل مصلحه واجبه، وكل مفسده محرمه، لأن ذلك يوجب العسر والحرج، بالإضافه إلى أنه لا تصل مرتبه بعض المصالح والمفاسد إلى حدّ الإلزام.

{وفيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى} أى الاستحباب المؤكد كما ذكرنا جمله منها.

{فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه} لهذا التأكيد البليغ فى الروايات.

ص:٣٣٥

مسأله ۱ وقت غسل یوم الجمعه

(مسأله ـ ۱): وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی

(مسأله ـ ۱): {وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی} أی الفجر الصادق، فلم یشرّع قبل ذلک إلا فیما استثنی.

وفی الجواهر أنه لا خلاف فی ذلک، وعن الخلاف والتذکره الإجماع علیه، وفی المستند إجماعا، کما صرح به جماعه.

إما عدم الإجزاء قبل الفجر، فلأنه عباده توقیفیه، والأدله دلت علی أنه شرّع فی یوم الجمعه، الظاهر فی نهاره، فلا دلیل علی الکفایه قبله، لکن ربما یحتمل کفایته لیله الجمعه، لأمرین:

الأول: المناط فی الغسل خصوصاً بقرینه تقدیمه یوم الخمیس لخائف عدم تمکنه من الغسل یوم الجمعه، فإن المناط فی هذا الغسل هو النظافه فی یوم الجمعه، کما صرّح بذلک، روایه محمد بن عبد الله المرویه عن الفقیه((۱)) والتهذیب((۲)) والعلل((۳))، ومن المعلوم أن النظافه تحصل قبل الأذان وبعد الأذان علی حد سواء.

۱- الفقیه: ج۱ ص۶۲ الباب ۲۲ فی غسل الجمعه وآداب الحمام ح۶

۲- التهذیب: ج۱ ص۳۶۶ الباب ۱۷ فی الأغسال وکیفیه الغسل من الجنابه ح۵

۳- علل الشرائع: ج۲ ص۲۸۵ الباب ۲۰۳ عله وجوب غسل الجمعه ح۳

الثانی: إن لفظ الیوم یطلق علی مجموع النهار واللیل، کما یطلق علی النهار مقابل اللیل، وما دلّ علی کون الغسل فی النهار لا یصلح للتقیید، لأن المستحبات لا تقید بالمقیدات، بل تدل المقیدات علی الاستحباب الزائد، وهذا الاحتمال وجیه وإن لم أر أحداً قال به، وأما الإجزاء بعد الفجر، فلإطلاق الیوم علیه، ولجمله من الروایات:

کصحیح زراره والفضیل، قالا: قلنا له ـ وفی بعض الروایات نقله، عن الباقر (علیه السلام) ـ: أیجزی إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: «نعم»((۱)).

وخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه»((۲)).

وخبر ابن بکیر، عن الصادق (علیه السلام) ـ فی أغسال شهر رمضان ـ قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۳ الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

إلى الزوال،

وعن الرضوى: «يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل»((١)).

وفى روايه عبد الله بن بكير، «أليس هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»((٢)).

بل وروايه جميل، قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأ عنه ذلك الغسل، من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم»((٣)).

{إلى الزوال} كما هو المشهور، بل عن المعتبر الإجماع عليه، وربما يقال: بامتداد وقته إلى الغروب، أو إلى ما قبل الزوال، أو إلى أن يصلّى الجمعه، كما ذهب إلى كل واحد من هذه الأقوال قائل، جزماً أو ميلاً، ويدل على المشهور جمله من الروايات:

كقوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه ـ إلى أن قال ـ وليكن فراغك من الغسل قبل

١- فقه الرضا: ص١٩ س٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٥١ الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٤

٣- الكافى: ج٣ ص٤١ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ح٢

الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينه والوقار»((۱)).

وخبر محمد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الأنصار كانت تعمل فی نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعه، حضروا المسجد، فتأذی الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك السنه»((۲)).

وأما من قال: بامتداده إلی الليل، فقد استدل بصدق اليوم، والروايتان لا تصلحان للتقييد، لأنه فی باب المستحبات، ولما فی المروی عن قرب الإسناد، عن الرضا (عليه السلام): «كان أبی يغتسل يوم الجمعه عند الرواح»((۳)). فإن المراد بالرواح إمّا من الزوال إلی الليل، أو آخر النهار ـ كما صرح بذلك أهل اللغه ـ، وأجيب عنه باحتمال أن يراد بالرواح، الرواح إلی الجمعه، لبُعد أن يلتزم الإمام بخلاف المستحب من كون الغسل قبل الزوال، فإن لفظ "كان" ظاهر فی الاستمرار، هذا بالإضافه إلی بعض الروايات الداله علی انقضاء وقته بالزوال، كموثق ابن بكير،

۱- الوسائل: ج۵ ص۷۸ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۴۵ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۵

۳- قرب الإسناد: ص۱۵۸

عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه، قال: «یغتسل ما بینه وبین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت»((۱)).

والرضوی: «وإن نسیت الغسل ثم ذکرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل»((۲)).

لکن أورد علیها: بأن الأول لیس "الفوت" فیه فی کلام الإمام (علیه السلام)، والثانی لا دلاله فیه إلا علی أن الأفضل قبل الظهر.

أقول: وهذا القول لیس ببعید، وما تقدم فی روایه محمد حکمه، کما هو واضح، فلا یمکن أن یکون مقیداً، ویؤیده ما سیأتی من خبری عبد الله وحریز.

الثالث: فقد استدل بما تقدم من قوله: (علیه السلام) فی خبر زراره و«لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال».

وفیه: إن ظاهره أن ذلک لأجل درک الصلاه، لا أن الوقت ینتهی قبل الزوال.

الرابع: بأن الحکمه فی الغسل هی النظافه حاله الصلاه، وهی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۹ سطر ۹

وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء،

تدل على بقاء وقته إلى أن يصلى الجمعه، وفيه: إن الحكمه لا تعين الحكم، خصوصاً بعد وجود الدليل على التحديد.

{و} أما المشهور، فقد قالوا: إن {بعده إلى آخر يوم السبت قضاءً} خلافاً للصدوقين، حيث خصا قضاءه فى يوم الجمعه بما بعد العصر، لا من الزوال إلى الغروب. ولجماعه: حيث خصّوا القضاء بالنسبه إلى السبت بنهاره فلا يأتى به فى ليليه السبت.

والأقوى المشهور، أما أنه يُقضى فلجمله من الأدله المذكوره والآتيه.

وأما خبر ذريح، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه؟ قال: «لا»((١)). فالمراد به عدم وجوب القضاء، وذلك بقرينه تلك الروايات، والإجماع المكرر فى كلامهم.

وأما إنّ وقته من الزوال إلى آخر يوم السبت، فلخبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»((٢))، فإن يوم السبت، يشمل نهاره وليله.

١- الوسائل: ج٢ ص٩٥٠ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٤٩ الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه ح٣

وموثق ابن بكير المتقدم، قال (عليه السلام): «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت».

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت الغسل أو فاتك لعله، فاغتسل بعد العصر، أو يوم السبت»((١)).

والرضوى: «إن نسيت الغسل، ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد، فاغتسل».

وخبر عبد الله: «لا يترك غسل يوم الجمعه إلا فاسق، ومن فاته غسل الجمعه فليقضه يوم السبت»((٢)).

ومرسل حريز، عن الباقر (عليه السلام): «لا بد من غسله يوم الجمعه، وفى السفر والحضر، فمن نسى فليعد من الغد»((٣)).

أما من قال: باختصاص القضاء بما بعد العصر، فقد استدل بخبر سماعه، والرضوى، والنهايه، حيث ذكر فيها كلمه «بعد العصر». لكن الظاهر أن المراد بعد صلاه العصر، حيث إن الآتى إلى المسجد يصلى الصلاتين ثم يخرج، ومن قال: بعدم القضاء ليله السبت، فقد استدل بأن «يوم السبت» لا يشمل الليل، بل

١- الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص ٥٠ باب غسل الجمعه س ١٤

٢- البحار: ج ٧٨ ص ١٢٩ باب فضل غسل الجمعه ح ١٧

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٣ باب وجوب الغسل يوم الجمعه ح ٧

لكن الأولى والأحوط، فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعه، أن ينوى القربه من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت، لا فى ليله

ظاهره نهار السبت، وفيه: إن العرف يرى فيه الإطلاق، بالإضافه إلى المناط، وإلى بعض المؤيدات الأخر.

ثم إن المصنف حيث احتمل كونه أداءً فى عصر الجمعه، قال: {لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعه أن ينوى القربه} فقط {من غير تعرض للأداء والقضاء} كما أنه (رحمه الله) حيث احتمل عدم ورود قضائه ليله السبت، قال: {كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب، أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت، لا فى ليله}، لكن قد عرفت أن مقتضى الأدله هو ما ذكره أولاً.

ثم إنه لا فرق فى تشريع القضاء، بين كونه تركه تهاوناً، أو جهلًا، أو نسياناً، أو لفقد الماء، أو لمرض، أو غيرها، وذلك لإطلاق جمله الأدله، وذلك لخبر ابن بكير، «عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه» إلى آخره، والفوت يصدق بكل ذلك.

وخبر عبد الله: «ومن فاته غسل الجمعه» الخبر، وصدر خبر سماعه: «الرجل لا يغتسل يوم الجمعه».

فما عن الصدوقين باختصاص القضاء بالناسى، وعن الحلّى إنه لو تركه تهاوناً، ففى استحباب قضائه يوم

وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل،

السبت إشكال، ممنوع وإن استدل له بالشرطيه فى قوله (عليه السلام): «إن نسيت الغسل» وقوله (عليه السلام): «فمن نسى»، إذ فيه: إن الشرط لا مفهوم له فى المستحبّات.

{وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت} وذلك للأدله الداله على أنه يقضى يوم السبت {واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع} كما عن المصابيح، إنه احتمله بعض مشايخه المعاصرين، ولعل وجهه الرضوى قال: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعه، قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعه»((١))، والمعنى أيام الأسبوع ـ لأن الجمعه تطلق على الأسبوع ـ وفى المستند، إنه (لا بأس به للتسامح)((٢)) {لكنه مشكل} لعدم وجود قائل به، بل فى البحار: (فلم أر به قائلا ولا رواية)((٣))، وفى المستند((٤)) اعترف بأنه لم يجد قائلا به، لكن الظاهر عدم البأس به، فإنه من فروع التسامح.

١- فقه الرضا: ص١١ س٣٦

٢- المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣٠

٣- البحار: ج٧٨ ص١٢٦ الباب ٥ فى فضل غسل الجمعه

٤- المستند: ج١ ص٢٠٧ س٣٠

نعم لا بأس به، لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيه، لعدم الدليل عليه، إلّا الرضوى غير المعلوم كونه منه عليه السلام.

{نعم لا بأس به، لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيه، لعدم الدليل عليه، إلا الرضوى غير المعلوم كونه منه عليه السلام}.

أقول: لا ـ أقل من كونه فتوى الفقيه، وفى مثله يجرى التسامح، ثم إن الغسل كلما كان أقرب إلى الزوال كان أفضل، كما أفتى به المشهور، ولعلهم استفادوه من الحكمه الوارده فى روايه محمد بن عبد العزيز فى قصه الأنصار.

ثم إنه لو لم يتمكن من الغسل الكامل قبل الزوال، فهل الأفضل إتيانه ببعض الغسل، أو تأخيره جميعاً، لا يبعد الأول، إذا كان يأتى بالبقيه بعداً لدليل الميسور((1))، والحكمه، وقد عرفت سابقا أن الغسل، لا موالاه فيه.

۱- العوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵

مسأله ۲ تقدیم غسل الجمعه

(مسأله _ ۲): یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس،

(مسأله _ ۲): {یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس} فی الجمله، بلا إشکال ولا خلاف، وعن کشف اللثام نسبته إلی الأصحاب، وعن المعتبر والحدائق الاتفاق علیه، ویدل علیه صحیح الحسین بن موسی عن أمه وأم أحمد قالتا: کنّا مع أبی الحسن (علیه السلام) فی الباذیه ونحن نرید بغداد، فقال لنا یوم الخمیس: «اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه، فإن الماء بها غداً قلیل»((۱))، فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه.

وفی الرضوی: «وإن کنت مسافراً وتخوفت عدم الماء یوم الجمعه، فاغتسل یوم الخمیس»((۲)).

والظاهر من لحن الروایات، بضمیمه فهم الفقهاء: عدم الاختصاص بالسفر، فیجوز ذلک فی الحضر أیضا، کما هو المشهور، کما أن الظاهر بل صریح جمله منهم عدم الاختصاص بخوف عدم الماء، بل یشمل کل أقسام عدم

۱- الکافی: ج۳ ص۴۲ باب وجوب الغسل یوم الجمعه ح۶

۲- فقه الرضا: ص۱۱ س۳۶

بل ليله الجمعه إذا خاف إعواز الماء يومها،

القدره، ولو لمرض، أو برد، أو وجود غير المحرم، حيث لا يتمكن الستر منه، أو غير ذلك، لأن المستفاد من النص عرفاً هو عدم التمكن من الغسل، لا خصوص العوز.

ثم إن المشهور أن خوف العجز عن الغسل يوم الجمعه كاف فى التقديم، للمناط، ولصدق "الخوف" الوارد فى الرضوى، خلافاً لمن شرط اعتبار اليأس، ومن شرط اعتبار الظن بالعدم، واستدلوا لذلك بالأصل فى عدم صحه التقديم، إلا فى الموارد المتيقن، وبظاهر قوله (عليه السلام): «إنكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء»((1))، فانه يدل على التقديم فى صوره القطع بالعدم، فيلحق به اليأس والظن بالعدم، دون ما سواهما، وفيه: وجود لفظ "الخوف" فى الرضوى المؤيد بالشهره، وإثبات الشىء فى مرسل محمد بن الحسين "بعدم الماء" لا ينفى ما عداه، فإنه من مفهوم اللقب.

{بل وليله الجمعه إذا خاف إعواز الماء يومها}، وذلك لإطلاق "الجمعه" على مجموع النهار والليل، كما عرفت فى المسأله السابقه،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۸ الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

أما تقديمه ليله الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم

وللمناط فى التقديم فى يوم الخميس، فليله الجمعه أولى، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل عن المصابيح دعوى الإجماع عليه، خلافاً لبعض حيث اقتصر فى التقديم على نهار الخميس، لانسباق النهار من يوم الجمعه، والمناط غير متيقن، فالأصل العدم، لكن هذا خروج عن المتفاهم عرفاً، خصوصاً بملاحظه العله فى روايه غسل الأنصار، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

{أما تقديمه ليله الخميس فمشكل} وذلك لانصراف "اليوم" إلى النهار، لكنك قد عرفت أن "اليوم" شامل لمجموع النهار والليل، والانسباق لو كان فهو بدوى.

نعم قد تقدم القرينه على كون المراد النهار، وعليه فلا بأس بالغسل ليله الخميس أيضاً خصوصاً بعد العله الوارده فى خبر الأنصار.

نعم الأحوط الأولى أنه إذا تمكن منه نهار الخميس، لا يقدمه ليله الخميس، أما نهار الخميس فالظاهر أن أوقاته سواء، كما فى ليله الجمعه، وإن كان لا يبعد أنه كلما قرب إلى نهار الجمعه كان أفضل، للمناط فى كونه كلما قرب إلى الزوال كان أفضل.

{نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم

جواز تقديمه حتّى من أول الأسبوع أيضا، ولا دليل عليه، وإذا قدمه يوم الخميس ثمّ تمكن منه يوم الجمعه يستحب إعادته

جواز تقديمه حتّى من أول الأسبوع أيضا} ولعله للمناط فى النظافه، وأخبار تقديم يوم الخميس، وكونه كالتأخير، فكما يؤخره إلى آخر الأسبوع ـ حسب الرضوى ـ كذلك يقدمه إلى أول الأسبوع.

ثم إن المحكى عن الحلبى إثبات غسل آخر ـ غير غسل نهار الجمعه ـ لليله الجمعه، والمشهور قالوا: إنهم لم يجدوا له دليلاً، فإذا كان التسامح يكفى فيه فتوى الفقيه كان لا بأس بالقول بذلك.

ثم هل يصح تقديمه لمن لا يريد الغسل يوم الجمعه، لا لعذر، بل اعتباطا، يحتمل ذلك للمناط، والعدم لعدم الدليل فالأصل عدمه، كما أنه لو احتمل فى يوم الخميس عدم تيسّر الغسل يوم الجمعه، لم يبعد جواز تقديمه للمناط، وإن كان الأحسن أن يقصد القربه المطلقه لا الورود.

{و} ذلك لأنه {لا دليل عليه} فالإتيان به بقصد الورود مشكل.

{وإذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعه يستحب إعادته} كما ذهب إليه العلامه والشهيد وغيرهما، لإطلاق أدله استحباب غسل الجمعه، ولسقوط البدل عند التمكن من المبدل منه، وذهب بعض إلى العدم، لأن موضوع الغسل هو الخوف، لما

وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه،

تحقق كان ثابتا شرعا، ومعه لا مجال للمبدل منه، وفيه: إن الموضوع أخذ طريقيا، فلمّا تحقق عدم صحه ما كان يتخوف منه، كان إطلاق دليل الغسل محكماً، ولذا فما ذكره المصنف هو الأقرب.

{وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت} لأنه كان مكلفاً به يوم الجمعه، فإذا لم يفعله فقد فاته، فيشمله ما دل على استحباب القضاء لمن فاته، بخلاف من لم يتمكن من إعادته يوم الجمعه، فإنه لا قضاء عليه إذا قدمه، لظهور الأخبار الآمره فى كفايته عن القضاء، لكن الظاهر عدم استحباب القضاء إذا قدمه وإن تمكن منه يوم الجمعه، لأن الجمع بين الأدله يقتضى أن الشارع جعل له بدلا مقدما، أو مؤخراً، فاذا جاء بالبدل لم يكن هناك أمر آخر، وإلا كان اللازم الحكم بالقضاء وإن لم يتمكن من الأداء يوم الجمعه، تمسكا بإطلاق دليل التقديم والقضاء، فهو كما إذا أمر المولى عبده بإطعام زيد يوم الجمعه، وإن خاف أن لا يتمكن يوم الجمعه أطعمه يوم الخميس، وإن لم يتمكن من الإطعام يوم الجمعه أطعمه يوم السبت، فإن العرف لا يشك أن عليه إطعاماً واحداً أداءً، أو بدلاً قبلاً أو بعداً، ومن هنا يرد الإشكال على الجمع بين التقديم والأداء أيضاً، لكن ذلك احتياط لا بأس به.

{وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه} لما

وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول.

عرفت {وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فالأولى اختيار الأول} وذلك لإطلاق الأوامر الوارده بالتقديم الشامل للعلم بالتمكن من القضاء وعدمه، ولأنه أقرب إلى العله، بأن يكون الإنسان فى يوم الجمعه نظيفاً، وليست هذه العله موجوده فى القضاء، وإنما أمر به بملاك حصول النظافه فى الجمله، واحتمال أفضليه التأخير تنظيراً بصلاه نافله الليل لا وجه له، لأنه بالإضافه إلى أنه قياس، تختلف الحكمه فى المقام عن مقام صلاه الليل، إذ قد عرفت أن الحكمه فى المقام النظافه فى يوم الجمعه، وليست هى بموجوده فى صلاه الليل.

ص:٣٥١

مسأله ۳ القول عند غسل الجمعه

(مسأله ـ ۳): يستحب أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين».

(مسأله ـ ۳): {يستحب أن يقول حين الاغتسال} ما رواه الحنّاط، عن الصادق (عليه السلام): {«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»} ففيه إنه إذا قال ذلك «كان طهرا له من الجمعه إلى الجمعه»((۱))؛ وهناك أدعيه أخر مرويه فى بعض الروايات الأخر.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۱ الباب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

مسأله ۴ عدم الفرق فی الاستحباب علی الرجل والمرأه

(مسأله ـ ۴): لا فرق فی استحباب غسل الجمعه، بین الرجل والمرأه، والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن یصلّی الجمعه ومن یصلّی الظهر، بل الأقوی استحبابه للصبّی المیز،

(مسأله ـ ۴): {لا فرق فی استحباب غسل الجمعه، بین الرجل والمرأه، والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن یصلّی الجمعه، ومن یصلّی الظهر} وذلک لإطلاق الأدله، وأدله الاشتراک فی الحکم، وجمله من الروایات السابقه المصرحه بتشریعه علی الرجل والمرأه، والحاضر والمسافر، والحر والعبد.

أما بالنسبه إلی مرید الجمعه وعدم مریده، فیدل علیه تشریعه علی المرأه والعبد والمسافر ولیس علیهم جمعه، کما أنه مشروع أیضا بالنسبه إلی الخنثی وإن کان جنساً ثالثاً، لإطلاق الأدله والمناط، وکذلک هو مشروع بین من یرید الصلاه أو لا یریدها أصلا، کالحائض والنفساء، والتارک لها عمداً، إذ لا وجه للتخصیص بعد إطلاق الأدله.

{بل الأقوی استحبابه للصّبی المیز} کسائر العبادات، بل الظاهر شمول الأدله له بالمناط، بعد عدم ورود دلیل «رفع القلم»((۱)) علی الطهاره، لما نری ممن تشریع الشارع الطهاره له،

۱- الخصال: ص۹۳ باب الثلاثه ح ۴۰

نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقا،

وربما يحتمل استحباب أن يغسل الولى غير المميز والمجنون أيضاً، للملاك والعله، وما ثبت من توضى غير المميز فى باب الحج، لكن لو أراد الولى الإتيان بذلك لهما، فالأحوط أن لا يأتى بذلك بقصد الورود، بل الرجاء، والله سبحانه العالم.

{نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه} لأنه مع عمله ملك للمولى، فلا يجوز له التصرف فى ملك المولى بما ينافى حقه.

{بل الأحوط مطلقا} لأنه لا يجوز التصرف فى ملك الغير، وإن لم يكن منافيا لحقه، ولأن الغسل شىء، وقد قال تعالى:(عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ)((١))، وفى الحديث: «أفشىء الطلاق»((٢))؟ لكن ربما يقال: لا يفهم من أدله الملك هذا المقدار، فإذا كان العبد فى النهر مثلاً وكان غمسه رأسه فى الماء كافياً فى غسله، لم يكن بذلك بأس، وإن لم يرض المولى بذلك، ومثله ما إذا حرك لسانه بالذكر وإن لم يرض المولى بذلك، أو حرك عينه بالنظر أو نحو ذلك، والطلاق ليس بهذه المنزله، والآيه المباركه يراد بها ما

١- سوره النحل: الآيه ٧٥

٢- الوسائل: ج١٥ ص٣٤٣ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح١

وبالنسبه إلى الرجال آكد،

هو شيء عرفاً، لا مثل غمس الرأس وتحريك اللسان والعين، وهذا القول هو الأقرب.

{وبالنسبه إلى الرجال آكد} فكأنه لخبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل يوم الجمعه على الرجال والنساء فى الحضر، وعلى الرجال فى السفر، وليس على النساء فى السفر»((١))، وفى الكافى: وفى روايه أخرى: رخص للنساء فى السفر لقله الماء((٢))، ففى السفر دلّ الدليل على آكديته للرجال، وفى الحضر يستفاد ذلك بالمناط.

لكن ربما يقال: إن المناط غير تام، فإن الترخيص تركه للنساء فى السفر إنما هو لحكمه المشقه، ومثلها ليس موجوداً للنساء فى الحضر، كما إذا قيل المريض لا يغتسل، فإنه لا يستفاد منه أن المريض فى حاله صحته أقل تأكداً من الصحيح الذى لم يمرض، وهذا هو الأقرب.

ثم إن الظاهر أن المراد بالسفر الذى يقل التأكد فيه للنساء، السفر الموجب للصعوبه، أما إذا ورد داراً يتوفر فيه الماء وإمكانيات الغسل، كما إذا كانت فى الحضر، يكون حالها فيه حال

١- الوسائل: ج٢ ص٩٤٣ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

٢- الكافى: ج٣ ص٤٢ باب وجوب الغسل يوم الجمعه ح٣

بلى فى بعض الأخبار رخصه تركه للنساء.

الحضر، بل يمكن أن يدار الأمر مدار الصعوبه، سفراً وحضراً، للرجال والنساء.

{بلى فى بعض الأخبار رخصه تركه للنساء} فى السفر كما تقدم فى روايه منصور.

ص:٣٥۶

مسأله ۵ کراهه ترک غسل الجمعه

(مسأله _ ۵): یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه، بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک، وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه، فإنه لا تزال فی طهر إلی الجمعه الأخری».

(مسأله _ ۵): {یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه} ففی خبر زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال (علیه السلام): «لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه»((۱)).

{بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک} ففی خبر سهل، عن الکاظم (علیه السلام)، عن الرجل یدع الغسل یوم الجمعه، ناسیاً أو غیر ذلک، فقال: «إن کان ناسیاً فقد تمت صلاته، وإن کان متعمداً فالغسل أحب إلیّ فإن هو فعل، فلیستغفر الله ولا یعود»((۲)).

{وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: «والله لأنت أعجز من التارک الغسل یوم الجمعه، فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأخری»}((۳))، "فإنه" إی من اغتسل.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۳ الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۵

۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۶۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۷

۳- الکافی: ج۳ ص۴۲ باب وجوب الغسل یوم الجمعه ح۵

وفی روایه العلـل: «لاـ یزال فی هم إلی الجمعه الأـخری»((۱)) أی تـارک الغسـل، والظـاهر أن الإمام کان یقول ذلک لمن عجز وکسل عن شیء، لا لأی إنسان یرید توبیخه، ولو من جهه أخری.

ص:۳۵۸

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۱۰ الباب ۱ باب فضل غسل الجمعه ح۲، وانظر العلل: ج۲ ص۲۸۵ الباب ۲۰۳ ح۲

مسأله ۶ موارد جواز تقديم غسل الجمعه

(مسأله ـ ۶): إذا كـان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعـدم التمكن من اسـتعماله، أو لفقـد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصـيه والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيه.

(مسأله ـ ۶): {إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعه لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم التمكن من اسـتعماله} لمرض ونحوه {أو لفقد عوض الماء مع وجوده} أو غير ذلك {فلا يبعد جواز تقديمه أيضا يوم الخميس} للمناط المسـتفاد من روايه التقديم، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

وهل إن الحكم كـذلك لمن علم أنه يموت، أو يقتل، أم لا؟ احتمالان: من أنه تكليف المكلف فى الجمعه، ولا تكليف للميت، ومن أنه نوع نظافه.

{وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيه} لكن المناط فى غير الموت أظهر.

ص:۳۵۹

مسأله ۷ إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس

(مسأله ـ ۷): إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه، فتبیّن فی الأثناء وجوده وتمکّنه منه یومها، بطل غسله، ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلی غسل آخر مستحب، إلا إذا کان من الأول قاصداً للأمرین.

(مسأله ـ ۱۷): {إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه، فتبیّن فی الأثناء وجوده وتمکّنه منه یومها بطل غسله، ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان} لفوات موضوع التقدیم، الذی هو إعواز الماء یوم الجمعه، أما إذا قلنا بجواز التقدیم لمن لا یرید الغسل یوم الجمعه وإن کان قادراً علی الغسل، لم یکن وجه لبطلان الغسل، {و} إذا قلنا بالبطلان لا یصح {العدول منه إلی غسل آخر مستحب} لأصاله عدم صحه العدول إلا فی مورد الدلیل، والدلیل مفقود فی المقام، فإن انقلاب الشیء عما وقع علیه لا یعقل إلا اعتبارا، والاعتبار یحتاج إلی الدلیل، {إلا إذا کان من الأول قاصداً للأمرین} بأن قصد تقدیم غسل الجمعه والزیاره، فإن بطلان غسل الجمعه، لا یوجب بطلان غسل الزیاره، وحینئذ یتم الغسل بعنوان الزیاره، إذ لا دلیل علی بطلان غسل الزیاره ببطلان غسل الجمعه، ومنه یعرف أنه لا فرق فی صحه الغسل المنوی من الأول، بین أن یکون واجباً کالجنابه مع الجمعه، أو مستحباً کما مثلنا، لوحده الدلیل فی کلیهما.

مسأله ۸ الوقت الأفضل فی الغسل بیوم الجمعه

(مسأله ـ ۸): الأولی إتیانه قریباً من الزوال، وإن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مرّ.

(مسأله ـ ۸): {الأولی إتیانه قریباً من الزوال، وإن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مرّ} ولذا قال الفقهاء: کلما کان أقرب إلی الزوال کان أفضل، لصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، وفیه: «ولیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعلیک السکینه والوقار»((۱)).

وصحیح البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)، «کان أبی یغتسل للجمعه عند الرواح»((۲))، بناء علی أن المراد الرواح إلی الجمعه.

والرضوی: «یجزیک إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وکلما قرب من الزوال فهو أفضل»((۳))، وقد تقدم الإشاره إلی ذلک.

ثم هل هذا المستحب مطلق، حتی بالنسبه إلی من یرید الخروج باکراً إلی المسجد، للدعاء والعباده، أو لتحصیل المکان، حیث إن التأخیر یوجب عدم تحصیله له لازدحام الناس، وعلیه: فإذا قدم الغسل لم یفعل الأفضل أو لا؟ وإنما هو الأفضل بالنسبه إلی من لم یذهب إلی المسجد باکراً، احتمالان: ولا یبعد الثانی، لظهور

۱- الوسائل: ج۵ ص۷۸ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

۲- قرب الإسناد: ص۱۵۸

۳- فقه الرضا: ص۱۹ س۷

الروايات المتقدمه فيمن لم يذهب إلى المسجد، وقيل بالأول، وإن المقام من باب التزاحم بين المستحبين، حيث يستحب الخروج باكراً إلى المسجد، ويستحب قرب الغسل من الزوال.

ثم لو اغتسل بعد الفجر، فهل يستحب إعادته قرب الزوال أم لا؟ احتمالان، من سقوط الغسل بما فعله أولاً، ومن أن الغسل للثانى لإدراك الفضيله التى فاتته، خصوصاً بمقتضى العله المذكوره فى إعاده الصلاه جماعه، وأن الله يختار أحبهما إليه، وللمناط فى كون الوضوء على الوضوء نور على نور.

ص:٣٦٢

مسأله ۹ أفضليه القرب فی الأداء والقضاء

(مسأله ـ ۹): ذكر بعض العلماء أنّ فی القضاء كلّما كان أقرب إلی وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه فی صبيحه السبت أولی من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا فی التقديم، فعصر يوم الخميس أولی من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا

(مسأله ـ ۹): {ذكر بعض العلماء أنّ فی القضاء كلّما كان أقرب إلی وقت الأداء كان أفضل} لأنه من المسارعه إلی الخير، ولأنه نظافه وهی من الإيمان، فكما أن أصلها مطلوبه، كذلك الإسراع فيها، لأن بدون الإسراع لا يكون فی زمان مع نظافه، وللماثله بين الأداء والقضاء، فكما أن الاقربيه ـ قبلاً ـ أفضل، كذلك الأقربيه إلی الزوال ـ بعداً ـ أفضل.

وعليه {فإتيانه فی صبيحه السبت أولی من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا فی التقديم} لكن لا للمسارعه والنظافه كما تقدم فی التأخير، بل من جهه الأقربيه إلی الأداء فقط {فعصر يوم الخميس أولی من صبحه، وهكذا}، ويضاف هنا أن الغسل شرّع لنظافه يوم الجمعه، وكلما كان أقرب إلی يوم الجمعه كان أقرب إلی الحكمه المذكوره.

{ولا يخلو عن وجه} كما ذكرنا {وإن لم يكن واضحا} إذ دليل المسارعه والنظافه، لا يجعلان شيئاً مستحباً خاصا، والمماثله بين الأداء والقضاء لا دليل لها، هذا بالنسبه إلی التأخير يوم السبت،

وأما أفضليه ما بعد الزوال من يوم الجمعه، من السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى.

وأما بالنسبه إلى التقديم، فإن دليل المسارعه والنظافه يعارض ما ذكر من الدليل للتأخير، هذا بالإضافه إلى إطلاق أدله التقديم والتأخير، والظاهر أنه لا دليل على استحباب خاص، وإن كان دليل المسارعه والنظافه لا بأس بالقول بهما بالنسبه إلى كل من يوم الخميس ويوم السبت.

{وأمّا أفضليه ما بعد الزوال من يوم الجمعه، من يوم السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاءً كما هو الأقوى} عند المصنف، والأقرب لدينا أنه أداء كما تقدم.

وكيف كان، فالدليل على أفضليه العصر من يوم السبت، هو ما رواه سماعه، عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»((1))، فإن ظاهر التعليق بأن لم يجد، أفضليه عصر الجمعه من يوم السبت.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۹ الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

مسأله ۱۰ نذر غسل یوم الجمعه

(مسأله _ ۱۰): إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه، ومع ترکه عمداً تجب الکفّاره، والأحوط قضاؤه یوم السبت،

(مسأله _ ۱۰): {إذا نذر غسل الجمعه وجب علیه} لرجحانه، فیشمله إطلاقات أدله النذر {ومع ترکه عمداً تجب الکفاره} لإطلاقات أدله الکفّاره بترک النذر، بالإضافه إلی أنه عصیان ویوجب التعزیر، کما فی فعل کل حرام، وترک کل واجب.

{والأحوط قضاؤه یوم السبت} لمطلق ما دلّ علی قضاء کل فریضه، مثل «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»((۱))، بعد عدم اختصاص ذلک بالصلاه والصوم ونحوهما کما هو الأقرب. ومنه یعرف أنه لا یرتبط بشمول النذر له، بل لو شمل النذر له، کان القضاء واجباً، لا احتیاطاً، لکن وجوب القضاء والکفاره إنما هو إذا نذر الغسل کل جمعه، أو هذه الجمعه الخاصه.

أما إذا کان النذر أن یغتسل جمعه ما، لم یکن ترکه فی جمعه حراماً، ولا کفاره، ولا قضاء، لأنه واجب موسع، فاللازم الإتیان به فی جمعه أخری، کما هو واضح.

ثم إنه یتحقق الوفاء بالنذر، إذا اغتسل غسلا واحداً للجمعه،

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۳

وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفّاره فلا تجب إلا مع التعمّد.

وغيرها، إلا إذا كان النذر مقيداً بالانفراد، ولو اغتسل غسلا للجنابه، فإن قيده بعدم ما سواه فلا إشكال فى عدم كفايته عن النذر، وإن لم يقيده فهل يكفى عن النذر أم لا؟ احتمالان: فمن يقول بكفايه غسل واحد عن الجميع ـ ولو لم ينو إلا غسلاً واحداً ـ يقول بالكفايه وسقوط النذر، ومن يقول بعدم الكفايه إلّا إذا نوى الجميع، يقول بعدم الكفايه ولزوم الإتيان بغسل النذر.

{وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإن الأحوط قضاؤه} فإن النذر يتعلق بغسل الجمعه بما له من الأحكام، التى منها قضاؤه مع الفوت، فكما يوجب النذر الأداء كذلك يحتمل كونه موجباً للقضاء أيضا.

لكن ربما يورد على ذلك، أنه إذا لم يتمكن منه تبين بطلان نذره، لأنه نذر ما لا يقدر، وهذا هو الأقرب، ومنه يعرف حال ما إذا علم يوم الخميس بعدم الماء، فإنه يحتاط بتقديم الغسل، وإذا علم بأنه ينسى يجب الإتيان به، بخلاف ما إذا علم أنه لا يقدر عليه، ففيه الإشكال السابق، كما أنه ظهر مما تقدم من كون النذر متعلقا بالغسل بما له من الأحكام: وجوب التيمم إذا لم يتمكن من الغسل، لأنه بدله، فتأمّل.

{وأما الكفاره} والتعزير {لا تجب إلّا مع التعمّد} فى الترك.

مسأله ۱۱ موارد الاشتباه

(مسأله ـ ۱۱): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبيّن كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصّحه

(مسأله ـ ۱۱): {إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعه} أى كان واقعاً يوم الجمعه، سواء تبين أم لا، فالظاهر أنه إذا قصد التقييد بطل، بأن قصد التقديم بشرط لا، أو القضاء بشرط لا، لإذ ما قصده لم يكن مأموراً به، وأما المأمور به لم يقصده، وأنه إذا قصد امتثال الأمر الفعلى، وتخيل أنه تقديم أو القضاء، صح لوجود الأمر الفعلى، ولأنه قصده والتخيل لا دخل له فى الحكم.

وأما إذا كان القصد قد تعلق بالتقديم ـ أى بهذا الفرد ـ أو بالقضاء كذلك، بأن تعلق بالموصوف والوصف لا بعنوان شرط لا، كما فى الأول، ولا كان متعلقا بالموصوف فقط، مع تخيل أنه موصوف بتلك الصفه الخياليه، كما فى الثانى،

{فلا يبعد الصّحه} لأن المقدم والمؤخر هو نفس المأمور، فقصده تعلق بالمأمور به، وإذا تعلق القصد بالمأمور به صح، وإن جاء له بوصف اشتباهاً، لكن الظاهر بطلانه، لأنه لا يختلف عن "بشرط لا"، فإنه قصد الموصوف والوصف معا، ومن المعلوم أنّ "الموصوف والوصف معاً" ليس مأموراً به، فما أمر به لم يقصده، وما قصده لم يؤمر به.

خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعیّ وکان الاشتباه فی التطبیق، وکذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعه فتبیّن کونه یوم الخمیس مع خوف الإعواز، أو یوم السبت، وأما لو قصد غسلاً آخرَ غیر غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبیّن کونه مأموراً بغسل آخر، ففی الصحه إشکال، إلا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی وکان الاشتباه فی التطبیق.

نعم یتم قوله: {خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعیّ وکان الاشتباه فی التطبیق} فإنه هو القسم الثانی الذی ذکرنا أنه صحیح.

{وکذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعه فتبیّن کونه یوم الخمیس مع} وجود {خوف الإعواز} أو محذور آخر مما یوجب جواز التقدیم.

{أو یوم السبت} وکان لم یغتسل یوم الجمعه، فإنه علی ثلاثه أقسام، قسم صحیح وهو الأول، وقسمان باطلان، وهما الثانی والثالث، وسوق الأدله السابقه واضح فی المقام.

{وأما لو قصد غسلاً آخرَ غیر غسل الجمعه} کما إذا قصد غسل یوم الغدیر مثلا {أو قصد الجمعه فتبیّن کونه مأموراً بغسل آخر، ففی الصّحه إشکال} لأنّ المأمور به لم یقصده، وما قصده لم یکن مأموراً به {إلا إذا قصد الأمر الفعلیّ الواقعی} بأن یأتی بما یقربه إلی الله سبحانه من الغسل.

{و} لو {کان الاشتباه فی التطبیق} بأن تخیله غدیراً وکان جمعه واقعاً، أو تخیله جمعه وکان غدیراً واقعا.

أمـا على مـا ذكرناه فلا فرق بين كل أقسام الاشـتباه، وأنه إذا كان بنحو الخطأ فى التطبيق صـح مطلقا، وإذا كان بنحو التقييـد، أو الموصوف والوصف، بطل مطلقا، والله سبحانه العالم.

ص:٣٦٩

مسأله ۱۲ غسل الجمعه لا ينقض الحدث

(مسأله ـ ۱۲): غسل الجمعه لا ينقض بشی ء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعه وقد حصل.

(مسأله ـ ۱۲): {غسل الجمعه لا ينقض بشیء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعه وقد حصل} لروايه ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليالی التی يغتسل فيها من شهر رمضان ـ إلى أن قال: ـ «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: «هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»((۱)).

قال فی المستند: (من اغتسل تأدت السنه وإن أحدث أو نام بعده، للإجماع، والمعتبره)((۲))، انتهى.

ويؤيد ما ذكرناه: ما فی روايه العيون، والعلل، عن الرضا (عليه السلام)، فی عله غسل الجمعه، قوله (عليه السلام): «وليكون ذلك طهاره له من الجمعه إلى الجمعه»((۳))، فإن ظاهره بقاء الطهاره حتى بعد الأحداث.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- المستند: ج۱ ص۲۰۷ س۳۱

۳- علل الشرائع: ج۲ ص۲۸۵ الباب ۲۰۳ عله وجوب غسل يوم الجمعه ح۴

مسأله ۱۳ صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله ـ ۱۳): الأقوى صحّه غسل الجمعه من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسأله ـ ۱۳): {الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض} والنفساء، لإطلاق أدلته، ولا دليل على أن هذه الأحداث تمنع من الغسل، بل قد تقدم صح غسل الجنابه لمن حاضت، فالصحه فى المقام أولى.

{بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه} إذا لم تحدث الجنابه فى أثناء الغسل {بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم}، وكذلك عن غسل النفاس، وذلك لما سبق فى باب التداخل، من أن أى غسل يجزى عن الغسل الآخر، سواء نوى الغسل الآخر، أم لا؟ ومنه يعرف إجزاؤه عن غسل المس والاستحاضه أيضا.

مسأله ۱۴ إجزاء التيمم بدل الغسل

(مسأله _ ۱۴): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمم ويجزى، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

(مسأله _ ۱۴): {إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمم، ويجزى} لإطلاقات أدله أن التراب يقوم مقام الماء، كقوله (عليه السلام): «فإن رب الماء هو رب الصعيد»((۱))، وقوله (عليه السلام): «يكفيك الصعيد عشر سنين»((۲)) وغيرهما، وسيأتى تفصيل الكلام فى باب التيمم إن شاء الله تعالى.

{نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب} إذ البدل إنما يكون بدلاً إذا لم يقدر على المبدل منه، وإلا لم يكن بدلا، وهذا هو الأقوى، وإن جعله المصنف أحوط، وكأنه لأنه حيث أتى بالبدل سقط المبدل منه، وإلّا كان جمعاً بين البدل والمبدل، والجمع خلاف أدله البدليه، وفيه: نظر واضح.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التيمم ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التيمم ح۱۲

الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان، یستحب الغسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان، وتمام لیالی العشر الأخیره، ویستحب فی لیله الثالث والعشرین غسل آخر فی آخر اللیل،

{الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان} فإنه {یستحب الغسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان} کما عن غیر واحد، وعن مصباح المجتهد للشیخ قال: (وإن اغتسل لیالی الأفراد کلها وخاصه لیله النصف کان له فضل کثیر)((۱))، وقال السید فی الإقبال ـ فی أعمال اللیله الثالثه من شهر رمضان ـ : (وفیها یستحب الغسل علی مقتضی الروایه التی تضمنت أن کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل)((۲)).

{وتمام لیالی العشر الأخیره} فعن الصادق (علیه السلام) ـ فیما رواه ابن أبی عمیر مرسلاً ـ: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کل لیله»((۳)).

{ویستحب فی لیله الثالث والعشرین غسل آخر فی آخر اللیل}

۱- کما فی الجواهر: ج۵ ص۲۵

۲- إقبال الأعمال: ص۱۲۰ الباب الرابع فی أعمال شهر رمضان، السطر الأخیر

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۵۳ الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۰

وأيضاً يستحب الغسل فی اليوم الأول منه، فعلی هذا الأغسال المستحبّه فيه اثنان وعشرون

ففی روايه بريد((۱))، عن الصادق (عليه السلام): «رأيته اغتسل فی ليله ثلاثه وعشرين مرتين، مره من أول الليل، ومره من آخر الليل».

{وأيضا يستحبّ الغسل فی اليوم الأول منه} فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علی (عليه السلام) قال: «من اغتسل أول ليله من السنه فی ماء جار وصب علی رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنه، وإن أول كل سنه، أو يوم من شهر رمضان»((۲)).

والظاهر أن كونه فی ماء جار، وصب ثلاثين، من باب المستحب فی المستحب، كما فهمه الفقهاء.

{فعلی هذا الأغسال المستحبه فيه، اثنان وعشرون} عشر فی العشر الأخير، وعشر فی ليال الأفراد من الليله الأولی، وواحد فی اليوم الأول، وواحد فی آخر ليله الثالث والعشرين، وإذا أضفنا علی ذلك، الغسل بمناسبه ميلاد الإمام الحسين نهاراً، صارت ثلاثاً وعشرين.

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص۲۴ الباب ۴ من أبواب ما يستحب الأغسال فی شهر رمضان ح۲۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۵۳ الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۷

وقيل: باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتّی لیالی الأزواج، وعلیه یصیر اثنان وثلاثون، ولکن لا دلیل علیه، لکن الإتیان

{وقیل: باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتّی لیالی الأزواج، وعلیه یصیر اثنان وثلاثون} ویکفی فیه ما فی (زاد المعاد) للمجلسی (رحمه الله) قال: (وورد استحباب الغسل فی کل لیله من شهر رمضان)((۱))، ویکفی فتواه فی الاستحباب بعد التسامح فی أدله السنن.

ویمکن أن یستفاد أیضاً من خبر ابن عیاش، عن علی (علیه السلام) قال: «لما کان أول لیله من شهر رمضان، قام رسول الله (صلی الله علیه وآله) فحمد الله وأثنی عیه ـ إلی ان قال: ـ حتی إذا کان أول لیله من العشر، قام فحمد الله وأثنی علیه، وقال: مثل ذلک، ثم قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز فی بیته واعتکف وأحیا اللیل کله، وکان یغتسل کل لیله منه بین العشائین»((۲)) بناءً علی أن «منه» عائد إلی شهر رمضان، لا إلی العشر.

{ولکن لا دلیل علیه} من لفظ النص المتیقن {لکن الإتیان

۱- کما عن الجواهر: ج۵ ص۲۶ فی استحباب الغسل لیالی العشر الأواخر من شهر رمضان

۲- البحار: ج۷۸ ص۱۸ الباب ۱ باب علل الأغسال وثوابها

لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأوليين، لا بأس به، والآكد منها ليالى القدر، وليله النصف، وليله سبعه عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه.

لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأوليين، لا بأس به} بل مقتضى ما ذكرنا استحبابه {والآكد منه ليالى القدر} التاسع عشر، والواحد والعشرين، والثالث والعشرين {وليله النصف، وليله سبعه عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه} للنصوص الخاصه المذكوره فى كتب الحديث، كالوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه، وكذلك من تلك الأهم، ليله أربع وعشرين، لما عن الصادق (عليه السلام) قال: «اغتسل فى ليله أربع وعشرين من شهر رمضان»((١)) الحديث. واليوم الأول للحديث الخاص المتقدم، والليله الأولى، فعن الإقبال عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أحب أن لا تكون به الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان، فإنه من اغتسل أول ليله منه، لا يصيبه حكه إلى شهر رمضان ـ قابل ـ »((٢)).

ومما تقدم تبين أن الغسل المستحب فيه ثلاث وثلاثون.

١- المستدرك: ج١ ص١٥٣ الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونه ح٢

٢- إقبال الأعمال: ص١۴ باب ما يختص بأول ليله من شهر رمضان س١١

مسأله ۱۵ کیفیه الغسل فی اللیالی الأولی لرمضان

(مسأله ـ ۱۵): یستحبّ أن یکون الغسل فی اللیله الأولی والیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری، کما أنّه یستحبّ أن یصبّ علی رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثین کفّاً من الماء، لیأمن من حکّه البدن، ولکن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

(مسأله ـ ۱۵): {یستحبّ أن یکون الغسل فی اللیله الأولی والیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری} وقد تقدم ما یدل علی کلا الأمرین، وقد ذکرنا أن الصب مستحب فی مستحب، ولذا قال المصنف: {کما أنّه یستحب أن یصبّ علی رأسه قبل الغسل أو بعده} أو فی أثنائه {ثلاثین کفاً من الماء، لیأمن حکّه البدن، ولکن لا دخل لهذا العمل بالغسل} فإنه لیس جزءاً من الغسل، إذ الظاهر من العطف فی الروایه أنه عمل مستقل.

{بل هو مستحب مستقل} لکن الظاهر من الحدیثین، حصول الطهر إلی الشهر القابل وأن کونه دواء للسنه، إنما یترتبان علی مجموع الأمرین من الصب والغسل معاً. ثم إنه کما یستحب الغسل وحده، لا یبعد أن یستحب الصب وحده أیضاً، والکف تشمل الکف الواحده وإن جاز بالکفین، والظاهر خصوص الصب بالکف، فلا یکفی بقدره من إبریق أو نحوه، أو الصب بغیر کف، أو الارتماس تحت الماء، بقدر زمان الصب.

مسأله ۱۶ وقت الأغسال فی لیالی رمضان

(مسأله ـ ۱۶): وقت غسل اللیالی تمام اللیل، وإن کان الأولی إتیانها أول اللیل، بل الأولی إتیانها قبل الغروب أو مقارناً له،

(مسأله ـ ۱۶): {وقت غسل اللیالی تمام اللیل} لأن إضافه الغسل إلی اللیل معناه صحه الإتیان بالغسل فی کل اللیل، ویدل علیه أیضا: ما رواه العیص، عن الصادق (علیه السلام)، عن اللیله التی یطلب فیها ما یطلب ـ أی لیله القدر ـ متی الغسل؟ فقال: «من أول اللیل، وإن شئت حیث تقوم من آخره»((۱)).

وکذلک یؤیده: جعل الغسل الثانی فی لیله القدر آخر اللیل، مما فیه إشعار بأن الغسل الاعتیادی هو فی کل اللیل {وإن کان الأولی إتیانها أول اللیل} لأنه مسابقه إلی الخیر، ونظافه فیستحب التقدیم فیه، وللخبر الثانی، وفی صحیح ابن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «والغسل من أول اللیل»((۲)).

وفی خبر ابن بکیر: «والغسل أول اللیل»((۳)).

{بل الأولی إتیانها قبل الغروب} بشیء یسیر {أو مقارناً له،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۲ الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۵۲ الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

ليكن على غسل من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبى (صلى الله عليه وآله

ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره} يخلاف ما إذا أخره من أول الليل، فإنه يكون بعض الليل بلا غسل.

ولما عن الباقر (عليه السلام) قال: «الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلّى ويفطر»((١)).

وفى خبر محمد بن سليمان: «فلما كان ليله تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ـ إلى أن قال: ـ فلما كانت ليله إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس ـ إلى أن قال: ـ فلما كانت ليله ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً، كما اغتسل فى ليله تسع عشره، واغتسل فى ليله إحدى وعشرين»((٢)).

{نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبى (صلى الله عليه وآله

١- الوسائل: ج٢ ص٩٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه ح٢

٢- الوسائل: ج٥ ص١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح٦

وسلم)، وقد مرّ أنّ الغسل الثانی فی لیله الثالثه والعشرین فی آخره.

وسلم)} لکن الظاهر التخییر بین الأمرین، فی الواحده والعشرین، والثالثه والعشرین، لتزاحم الروایتین، ولا مرجح فی البین.

{وقد مرّ أن الغسل الثانی فی لیله الثالثه والعشرین فی آخره} فلا استحباب لإتیانه فی أول اللیل.

ص:۳۸۰

مسأله ۱۷ غسل لیله الثانی والعشرین

(مسأله ـ ۱۷): إذا ترک الغسل الأول فی اللیله الثالثه والعشرین فی أوّل اللیل، لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه، والأولی أن یأتی بهما آخر اللیل برجاء المطلوبیه، خصوصاً مع الفصل بینهما، ویجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرین.

(مسأله ـ ۱۷): {إذا ترک الغسل الأول فی اللیله الثالثه والعشرین فی أول اللیل، لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه} بل الظاهر تداخلهما، لأصاله الداخل فی الأغسال بعد جمع وقتهما، إذ وقت الأول ممتد إلی آخر اللیل، ووقت الثانی خاص بآخر اللیل، وإن کان ربما احتمل سقوط الأول بذهاب أول اللیل، إذ الإمام (علیه السلام) إنما فعل الأول أول اللیل، فلا دلیل علی استحبابه إلی آخر اللیل، لکن فیه منع.

{والأولی أن یأتی بهما آخر اللیل برجاء المطلوبیه، خصوصاً مع الفصل بینهما} لعدم الدلیل علی التداخل فی مثل هذین الغسلین الذین لهما وقتان منفصلان.

{ویجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرین} بل بناءً علی ما عرفت فی تداخل الأغسال یکفی قصد واحد لسقوط الجمیع، وإن کان الثواب یتوقف علی القصد، ولو لم یبق إلی الصباح إلا وقت غسل واحد جاز التداخل، وجاز أن یأتی بأحدهما، ولعل الأفضل قصد الثانی، لأنه وقته الخاص، وإن کان وقتاً عاماً للأول أیضاً.

مسأله ۱۸ لا تنقض هذه الأغسال عن الأحداث

(مسأله ـ ۱۸): لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما فى غسل الجمعه.

الثالث: غسل يومى العيدين: الفطر والأضحى،

(مسأله ـ ۱۸): {لا تنقض هـذه الأغسال أيضا، بالحدث الأكبر والأصـغر، كما فى غسل الجمعه} وعن المصابيح دعوى الإجماع عليه، وقد تقدم فى حديث ابن بكير((۱)) وغيره ما يفيد ذلك.

ثم الظاهر: إنه إذا لم يقـدر على الماء تيمم، لـدليل البـدليه، كما عرفت مكرراً، وإذا تيمم ثم قـدر أعاد إذا كان الوقت باقياً، على الاختلاف الذى بيناه.

{الثـالث} مـن الأغسـال الزمـانيه: {غسـل يـومى العيـدين: الفطر والأضـحى} بلاـ إشـكال، ولاـ خلاـف. بـل فى المسـتند((۲)): (بالإجماعين) انتهى.

لتـواتر الروايـات بـذلك، ومـا دلّ بظـاهره على الوجوب، لاـ بـد وأن يحمـل على الاسـتحباب، بقرينه سـائر الروايـات، وبـالقرائن الخارجيّه.

كخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الغسل يوم الفطر سنه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۰ الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- المستند: ج۱ ص۲۰۷ س۳۴

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۵۵ الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

وخبر ابن يقطين، عن الكاظم (عليه السلام)، عن الغسل فى الجمعه والأضحى والفطر، قال: «سنه وليس بفريضه»((۱)).

وخبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنه، لا أحب تركها»((۲)).

وعن الفقيه: روى إن غسل العيدين سنه((۳)).

وعن التحف، عن على (عليه السلام): «غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدى الله عز وجل، واتباع السنه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الموجبه لحمل ما ظاهره الوجوب على التأكد، مثل روايه القاسم، قال: سألته عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلاّ بمنى»((۵)).

وروايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعه، وإذا غسلت ميتاً»((۶)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۵ الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۵۶ الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۷۹ من أبواب صلاه العيدين ح۱۰

۴- تحف العقول: ص۷۲ آدابه (عليه السلام) لأصحابه

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۵۶ الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۴

۶- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۹

وهو من السنن المؤكده، حتّى أنّه ورد فی بعض الأخبار أنّه لو نسی غسل یوم العید حتّی صلّی، «إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»، وفی خبر آخر عن غسل الأضحی، فقال (علیه السلام): واجب إلا بمنی، وهو منزل علی تأکد الاستحباب، لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه.

{وهو من السّنن المؤکّده، حتّی أنّه ورد فی بعض الأخبار: أنه لو نسی غسل یوم العید حتّی صلی: «إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»((1)) کما روی عن الصادق (علیه السلام)، لکن ظاهره شرطیته لصلاه العید، لا أنه لازم مطلقاً، ولو لم یصلّ العید عصیاناً أو لعدم وجوبها.

{وفی خبر آخر} وهو روایه القاسم المتقدمه {عن غسل الأضحی، فقال (علیه السلام): «واجب إلا بمنی»} حتی لقد ذهب بعض إلی وجوب هذا الغسل، کما نقله المجلسی فی (زاد المعاد).

{و} لکن اللازم القول بعدم الوجوب، إذ {هو منزل علی تأکّد الاستحباب، لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه} وفی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۶ الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب،

الرضوى: روى «أن الغسل أربعه عشر وجهاً، ثلاث منها غسل واجب مفروض، متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل ـ إلى أن قال ـ: وإحدى عشر غسلاً سنه: غسل الجمعه والعيدين»((۱))، الحديث. وفى مكان آخر منه((۲)): عدّ غسل العيدين من السنه.

{ووقته بعد الفجر} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه ما رواه على بن جعفر، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى، قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»((۳)).

وفى الرضوى: «فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال ـ إلى أن قال ـ وقد روى فى الغسل إذا زالت الليل يجزئ من غسل العيدين»((۴)).

وهذا الخبر يدل على الكفايه، إذا كان قبل الفجر أيضاً من بعد نصف الليل، لكنى لم أر عاملا به. {إلى الزوال} كما عن غير واحد {ويحتمل إلى الغروب} كما عن آخرين، أو إلى قبل الخروج إلى

۱- فقه الرضا: ص۴ س۸

۲- فقه الرضا: ص۴ س۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۵۶ الباب ۱۷ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۴- فقه الرضا: ص۱۲ س۹

صلاه العيد، كما عن الحلى والمنتهى، ونسبه الذكرى إلى ظاهر الأصحاب.

استدل للأول: بخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعه، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه، عند زوال الشمس»((1))، وبما فى الرضوى المتقدم.

لكن يرد على الأول: إن قوله "عند" ظاهر فى رجوعه إلى "عرفه" حسب ما هو المقرر من رجوع القيد إلى الأخير، خصوصاً مع وجود الجنابه فى الحديث، مضافاً إلى أن ظاهر أن الغسل عند الزوال، لا أن وقته ينتهى بالزوال. وعلى الثانى: ضعف السند.

واستدل للثانى: بأنه الظاهر من إضافه الغسل إلى اليوم الظاهر فى كل النهار، إن لم يكن ظاهراً فى النهار مع الليل.

واستدل للثالث: بأن المقصود من الغسل التنظيف للاجتماع فى الصلاه.

وبموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى؟ قال: «إن كان فى وقت، فعليه

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۰

والأولى عدم نيّه الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل، ويستحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال، أو تحت حائط،

أن يغتسل ويعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»((١)).

وفيه: إن العله المذكوره ليست منصوصه، والموثق ظاهر فى اشتراط الصلاه بالغسل، لا أن وقت الغسل قبل الصلاه، بالإضافه إلى أنه محمول على الاستحباب إجماعاً، والظاهر هو القول الثانى.

{والأولى عدم نيّه الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل} للقولين المؤيدين بالخبرين.

{ويستحب فى غسل عيد الفطر} ما رواه ابن أبى مرّه((٢))، عن الصادق (عليه السلام) _ بما ذكره المصنف بمضمونه فى الجمله: _ {أن يكون فى نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء} إذا كانت حاجه إلى الاستقاء {بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال، أو تحت حائط،

١- الوسائل: ج٢ ص٩٥٦ الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونه ح٣

٢- البحار: ج٧٨ ص٢١ الباب ١ باب علل الأغسال وثوابها ح٢٦

ویبالغ فی التستر، وأن یقول عند إرادته: اللهم إیماناً بک، وتصدیقاً بکتابک، واتباعَ سنه نبیک، ثمّ یقول: بسم الله، ویغتسل ویقول بعد الغسل: «اللهم اجعله کفّاره لذنوبی، وطهوراً لدینی، [وطهّر دینی]، اللهم أذهب عنّی الدنس»، والأولی إعمال هذه الآداب فی غسل یوم الأضحی أیضا، لکن لا بقصد الورود لاختصاص

ویبالغ فی التستر، وأن یقول عند إرادته} أی الغسل، أو الاستقاء، لکن الأول أظهر. {اللهم إیمانا بک، وتصدیقاً بکتابک، واتباع سنه نبیک، ثم یقول: بسم الله} إن شاء بهذا المقدار، وإن شاء أکمله بالرحمان الرحیم، وإن کان الثانی أظهر، لأن فی الحدیث «ثم سمّ».

{ویغتسل ویقول بعد الغسل: اللهم اجعله کفّاره لذنوبی، وطهوراً لدینی ـ وطهّر دینی ـ، اللهم أذهب عنی الدنس} وهذه الروایه وردت فی غسل یوم الفطر((۱)).

{و} لکن {الأولی إعمال هذه الآداب فی غسل یوم الأضحی أیضاً} لانسباق اشتراکهما فی الأحکام عند العرف.

{لکن} الأحوط أن یأتی بها {لا بقصد الورود، لاختصاص

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۱ الباب ۱ فی علل الأغسال وثوابها ح۲۶

النص بالفطر، وكذا يستحب الغسل فى ليله الفطر،

النصّ بالفطر}.

هـذا {وكـذا يسـتحب الغسل فى ليله الفطر} لما رواه الحسن بن على بن راشد عن الصادق (عليه السـلام) قال: قلت له: إن الناس يقولون إن المغفره تنزل على من صام شـهر رمضان، ليله القـدر، فقال يا حسن: «إن القاريجار ـ معرّب كاركَر: أى الأجير ـ إنما يعطى أجرتـه عنـد فراغـه، وذلـك ليلـه العيـد»، قلـت: جعلـت فـداك: فمـا ينبغى لنـا أن نعمـل فيهـا؟ فقـال: «إذا غربت الشـمس فاغتسل»((١)). وحيث إن الظـاهر منه أن الغسل لليل ـ لا مقارنا بالغروب، كما هو ظاهر الشـرطيه بـدواً ـ قال الفقهاء باسـتحباب الغسـل فى طول الليـل، أىّ وقت أتى به، ولو فرض أن الحـديث ظاهر فى التوقيت بما بعـد الغروب بلا فصل، فالقول بصـحته فى تمام الليل مسـتند إلى قاعـده التسامـح، لوجود فتوى الفقيه فى البين. ثم الظاهر أنه يصـح أن يأتى بهـذا الغسل مقارناً للغروب، أو قبيله، لما رواه الإقبال مرسلاً قال: (روى أنه يغتسل قبل الغروب من ليلته إذا علم أنها ليله العيد)((٢)).

ويؤيده ما تقدم فى أغسال شهر رمضان، وإلى ما ذكرناه أشار

١- الوسائل: حج ٢ ص٩٥۴ الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

٢- إقبال الأعمال: ص٢٧١ الباب السادس والثلاثون من أعمال عيد الفطر

ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفى بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل، والأولى إتيانه ليله الأضحى أيضاً لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع: غسل يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجّه، ووقته تمام اليوم.

المصنف بقوله: {ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى إتيانه أوّل الليل، وفى بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»} وكأنه أشار بذلك إلى روايه الإقبال.

{والأولى إتيانه ليله الأضحى أيضا} لظهور المشاركه بينها فى أمثال هذه الأحكام عرفاً {لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليله الفطر} ولو قصد القربه المطلقه كفى، والله العالم.

{الرابع: غسل يوم الترويه وهو الثامن من ذى الحجه} سمى بالترويه، لأن الحجاج كانوا إذا أرادوا الذهاب إلى عرفات، قال بعضهم لبعض: هل رويتم.

{ووقته تمام اليوم}، ففى روايه ابن عمار، عن الصادق (عليه

الخامس: غسل يوم عرفه، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب،

السلام): «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل»((۱))، وفی روایه الصدوق، عن الباقر (علیه السلام) قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً _ إلی أن قال _ ویوم الترویه»((۲)).

وحیث أضیف الغسل إلی الیوم فوقته تمام الیوم، مبتدأً بالفجر الصادق، ومنتهیاً بالغروب.

{الخامس: غسل یوم عرفه وهو} یبتدأ من الفجر و{أیضاً ممتدّ إلی الغروب} لخبر معاویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الغسل من الجنابه _ إلی أن قال _ ویوم عرفه»((۳)).

وخبر سماعه، عنه (علیه السلام) _ إلی أن قال: _ «وغسل یوم عرفه»((۴)).

ومرسل الفقیه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً _ إلی أن قال _ ویوم عرفه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲ الباب ۱ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح۱

۲- الخصال: ص۵۰۸ باب السبعه عشر ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۵- الفقیه: ج۱ ص۴۴ الباب ۱۸ فی الأغسال ح۱

والأولى عند الزوال منه،

وفی خبر زراره، «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأک غسلک ذلک للجنابه والجمعه وعرفه والنحر»((۱)).

وعن الکافی، عن أحدهما (علیهما السلام): «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر، أجزأه عنه ذلک الغسل من کل غسل یلزمه فی ذلک الیوم»((۲)).

فإن ظاهره بقرینه سائر الروایات: «یلزمه» واجباً أو مستحباً، وظاهر هذین الخبرین، هو کون الغسل من طلوع الفجر، کما إنّ إضافه الغسل إلی الیوم تدل علی امتداده إلی الغروب، خلافاً لما حکی عن علی بن بابویه، حیث قال: (واغتسل یوم عرفه قبل زوال الشمس)((۳)).

لکن لعلّ مراده أنه أفضل، تمسکاً بخبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام): «الغسل من الجنابه، ویوم الجمعه، ویوم الفطر، ویوم الأضحی، ویوم عرفه، عند زوال الشمس»((۴)). لکنه ظاهر فی الأفضلیه بقرینه الروایات الأخر، ولذا کان المشهور ما ذکره المصنف: {والأولی عند الزوال منه} ولا یخفی

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۳ الباب ۳۱ من أبواب التیمم ح۱

۲- الکافی: ج۳ ص۴۱ باب ما یجزی الغسل منه إذا اجتمع ح۲

۳- کما فی مصباح الفقیه: الجزء الثانی من کتاب الطهاره ص۹۴

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۰

ولا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهى أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث،

أن "عند" يصدق على المقارن والقريب والبعيد.

{ولا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان} لإطلاق الأدله.

وفى خبر ابن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفه فى الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»((1)).

وهل يصح تقديم هذا الغسل قبل الفجر لمن لا يقدر عليه بعد الفجر؟ احتمالان: من أنه كغسل الجمعه مناطاً، ومن عدم الدليل، والأقرب الثانى. نعم لا ينبغى الإشكال فى صحه التيمم، لمن لا يقدر على الماء.

{السادس: غسل أيام من رجب، وهى أوّله، ووسطه، وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث} ففى الإقبال، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۴۱ الباب ۲ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمى والمجلسى، استحبابه فى ليله المبعث أيضاً، ولا بأس به،

أدرك شهر رجب، فاغتسل فى أوله وأوسطه وآخره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»((1)).

ورواه لب اللباب، والنوادر، وحيث أطلق فى الروايه «الأول والوسط والآخر» جاز الإتيان به فى النهار وفى الليل.

فقول المصنف: {ووقتها من الفجر إلى الغروب} كأنه القدر المتيقن، ثم إن العلامه نسب استحباب الغسل فى ليله النصف إلى الروايه، ومثله كاف فى الحكم بالاستحباب الخاص، فإذا اغتسل فى النهار غسلاً، وفى الليل غسلاً، أدرك فضيلتين، ولو جمعهما فى الليل بعنوان التداخل لم يكن بذلك بأس، كما أن المستحب غسل نهار المبعث، فعن العلامه والصميرى نسبته إلى الروايه، وعن الغنيه الإجماع على استحبابه، ويمكن أن يستدل له أيضاً بما يأتى من استحبابه فى كل عيد، بعد وضوح كون المبعث عيداً، لأن الله سبحانه عاد بالخير فيه إلى البشر.

{وعن} الشيخ فى مصباح المتهجد، و{الكفعمى، والمجلسى، استحبابه فى ليله المبعث أيضاً، ولا بأس به} لأن قول هؤلاء كاف فى إثبات الاستحباب بضميمه التسامح.

۱- إقبال الأعمال: ص۶۲۸ س۶

لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

فقوله: {لا بقصد الورود} كأنه احتياط.

{السابع: غسل يوم الغدير} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التهذيب، والغنيه، والروض، الإجماع عليه، ويدل عليه ما فى روايه أبى الحسن الليثى: «فإذا كان صبيحه ذلك اليوم _ أى يوم الغدير _ وجب الغسل فى صدر نهاره»((1)).

وفى روايه العبدى، عن الصادق (عليه السلام): «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا _ إلى أن قال: _ ومن صلّى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه _ إلى أن قال: _ عدلت عند الله مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره»((2)).

والظاهر أن الوقت والصلاه من باب المستحب فى المستحب، ولذا جاز إتيانه فى كل النهار.

{و} إن كان {الأولى إتيانه قبل الزوال منه} لمكان الروايه،

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۲ الباب ۱ فى علل الأغسال وثوابها ح۲۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۶۱ الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

الثامن: يوم المباهله، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه على الأقوى، وإن قيل: إنه يوم الحادى والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه،

ويدل على إطلاقه، بالإضافه إلى الإجماع وفتوى الفقيه بضميمه التسامح، ما سيأتى من استحبابه لكل عيد، ولا شك فى أن يوم الغدير أعظم الأعياد نصاً وإجماعا.

{الثامن: يوم المباهله، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه على الأقوى} كما هو المشهور، ونقل الشهره عليه الذكرى، والروض، وفوائد الشرائع، والذخيره، وكشف الالتباس، والمستند، وعن إقبال السيد، نسبته إلى أصح الروايات. {وإن قيل: إنه يوم الحادى والعشرين} كما نقله الإقبال عن بعض.

{وقيل: هو يوم الخامس والعشرين} كما عن المحقق فى المعتبر.

{وقيل: إنه السابع والعشرين منه} كما نقله الإقبال عن بعض.

أما القول المشهور، فيدل عليه وعلى غسله، ما رواه العنبرى، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «يوم المباهله، يوم الرابع والعشرون من ذى الحجه، تصلى فى ذلك اليوم ما أردت من

ولا بأس بالغسل فی هذه الأیام، لا بقصد الورود.

التاسع: یوم النصف من شعبان.

الصلاه ـ إلی أن قال: ـ وتقول علی غسل: الحمد لله رب العالمین»((۱)) إلی آخر الدعاء، وخبر سماعه: «وغسل المباهله واجب»((۲)) بناءً علی إراده الغسل للیوم، لا الغسل لأجل نفس المباهله.

وفی مرفوعه علی بن محمد، قال (علیه السلام): واغتسل ـ أی یوم المباهله ـ والبس أنظف ثیابک، ـ إلی أن قال: ـ ویخرج بعد أن یغتسل، ویلبس أحسن ثیابه»((۳)).

هذا بالإضافه إلی أنه عید، والغسل لکل عید وارد، وإلی إجماع الغنیه علی استحباب غسل المباهله، بناءً علی إراده یومها، والغسل فیه من الفجر إلی الغروب، کسائر الأغسال الوارده فی الأیام، {ولا بأس بالغسل فی هذه الأیام، لا بقصد الورود} لاحتمال مطابقه الواقع الکافی فی باب الاحتیاط.

{التاسع: یوم النصف من شعبان} وذلک، لأنه عید بلا

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۸۷ الباب ۴۷ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۳- إقبال الأعمال: ص۵۱۵ فصل فی عمل یوم المباهله س۲۱

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

شک، لولاده الإمام المهدی (علیه السلام) فیه ـ علی المشهور ـ وسیأتی أن کل عید فیه غسل، وکان علیه أن یذکر غسل لیله النصف منه أیضا، فإنه مشهور بل لا خلاف فیه، وعن الغنیه الإجماع علیه، ویدل علیه ما رواه الشیخ، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من تطهّر لیله النصف من شعبان، فأحسن الطهر ولبس ثوبین نظیفین»((۱)) بناءً علی إراده الغسل من الطهر، کما لعله المنساق منه.

وروایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «صوموا شعبان، واغتسلوا لیله النصف منه، ذلک تخفیف من ربکم ورحمه»((۲)).

والظاهر: أن المراد تخفیف فی عدم إیجاب الصوم، أو فی عدم إیجاب غسل کل لیله، أو فی عدم تکلیف أزید من ذلک.

{العاشر: یوم المولود، وهو السابع عشر من ربیع الأول} علی المشهور عندنا فی تعیین الیوم، بل لم ینقل الخلاف إلاّ من الکلینی، حیث ذهب إلی أنه الثانی عشر منه، وعن المجلسی أنه قال:

۱- مصباح المتهجد: ص ۷۷۰ صلاه النصف من شعبان س ۱

۲- الوسائل: ج ۲ ص ۹۵۹ الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه ح ۱

الحادی عشر: یوم النیروز.

(الدلائل الحسابیه داله علی قول المشهور)((۱))، ثم إن الغسل فیه هو المشهور، بل فی الجواهر أنه لم یجد فیه خلافا.

وعن الکشف نسبته إلی الروایه، وکفی بالمرسله والإجماع دلیلا بالإضافه إلی أنه عید، فیشمله دلیل الغسل لکل عید، وهل الغسل فی النهار فقط، أو یجوز فی اللیل، احتمالان، وإن کان الاحتیاط أن یغتسل فی النهار.

{الحادی عشر: یوم النیروز}، أما استحباب غسله، فلا إشکال فیه، ویدل علیه ما رواه المعلی بن خنیس، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم النیرز فاغتسل»((۲)). وقد اختلفوا فی یومه، فالمعروف أنه انتقال الشمس إلی برج الحمل، وهذا هو المشهور فی هذه الأعصار، کما نص علیه المجلسیان فی (الحدیقه) و(زاد المعاد)، والشهید الثانی فی (الروضه)، وغیرهم، ویدل علیه استصحاب عدم التغییر.

ویؤید خبر المعلی: وهو أول یوم طلعت فیه الشمس، وهبت فیه الریاح اللواقح، وخلقت فیه زهره الأرض((۳))، وهناک أقوال أخر

۱- مرآه العقول: ج۵ ص ۱۷۰ باب مولد النبی (ص) فی الهامش

۲- الوسائل: ج۲ ص ۹۶۰ الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۸۹ الباب ۴۸ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح۳

الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأول.

الثالث عشر: یوم دحو الأرض

یجدها المتتبع فی البحار وغیره، وإذا صح أنه کان عیداً قبل الإسلام، لم یکن فی ذلک مانع، إذ الإسلام أید بعض الشرائع القدیمه، حتی شریعه العرب فی الجاهلیه فی موارد، والتی منها جعل یوم الجمعه عیداً، ولعله کان عیداً لبنی المجوس، فیکون قبل الإسلام أیضا عیداً إلهیاً، والکلام فی ذلک طویل، وقد أفرد بعض العلماء فیه کتابا، والغسل فیه من أول الفجر إلی الغروب، کما فی سائر الأغسال المضافه إلی الأیام.

{الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأول} لما عن أحمد بن إسحاق القمی، صاحب أبی الحسن العسکری (علیه السلام): إنه کان قد اغتسل فی هذا الیوم، وقال: هذا یوم عید((۱))، کما عن البحار، وزاد المعاد، وکتاب زوائد علی بن طاووس، وغیرها، والغسل فیه من الفجر إلی الغروب.

{الثالث عشر: یوم دحو الأرض} حیث دحیت الأرض من تحت الکعبه، کما فی الروایه، والغسل فی هذا الیوم هو المشهور، ونسبه إلی الشهره الفوائد والحدیقه، وفی الذکری نسبته الی

۱- البحار: ج۹۵ ص۳۵۱ الباب ۱۳ باب فضل الیوم التاسع من شهر ربیع الأول ح۱

وهو الخامس والعشرين من ذى القعده.

الرابع عشر: كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل،

الأصحاب، وكفى به دليلاً، وقد ورد فى صومه والذكر فيه وشرافته أخبار متعدده {وهو الخامس والعشرين من ذى القعده} كما أرسلوه إرسال المسلمات.

{الرابع عشر: كل ليله من ليالى الجمعه على ما قيل} عدا الغسل المستحب ليوم الجمعه، وهذا هو المنقول عن الحلبى فى إشاره السبق، لكن فى الجواهر: لم نعرف له موافقا ولا مستندا.

أقول: لعله استند إلى إطلاق يوم الجمعه، حيث إنه يشمل الليل، بعد أن الإخبار المقيده بالغسل فى النهار لا تقيد الإطلاق، لعدم جريان قاعده الإطلاق والتقييد فى باب المستحبات، كما قرر فى الأصول.

لكن فيه: إن ذلك يوجب وحده الغسل، لا اثنينيته، أو استناداً إلى استحباب العباده فى ليله الجمعه، والغسل ينشط للعباده، فيدخل فيما ورد من أن علياً (عليه السلام) كان يغتسل فى الليالى البارده، طلباً للنشاط فى صلاه الليل، كما عن فلاح السائل((١)).

١- البحار: ج٧٨ ص٢٣ الباب ١ فى علل الأغسال وثوابها ح ٣٠ ذيل الحديث

بل فی کلّ زمان شریف، علی ما قاله بعضهم، و

لکن فیه: إن ذلک لا یختص بلیله الجمعه، هذا ولکن الظاهر أن فتوی الفقیه کاف فی الاستحباب، لدخوله فی أدله التسامح.

{بل فی کلّ زمان شریف، علی ما قاله بعضهم} وهو ابن الجنید فی المحکی من کلامه، وأضاف استحبابه لکل مکان شریف، واستدل له بما ورد فی الأعیاد.

فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال فی جمعه من الجمع: «هذا الیوم جعله الله عیداً للمسلمین، فاغتسلوا فیه»((۱)).

بدعوی فهم المناط من ذلک، لکل زمان ومکان شریف، بل فی الجواهر: (ربما یشهد له فحاوی کثیر من الأخبار، کتعلیل غسل العیدین عن الرضا (علیه السلام) ویوم الجمعه، وأغسال لیالی القدر ونحوه، بل تتبع محال الأغسال یقضی به، والمستحب یکفی فیه أدنی من ذلک)((۲)).

اقول: وفتوی الفقیه کاف فی الاستحباب، بضمیمه التسامح.

{و} أمّا من لا یری ذلک، فلا بد له أن یقول بما قاله

۱- کنز العمال: ج۴ ص۱۵۲ الرقم ۳۳۶۷ کما فی الجواهر ج۵ ص۳۷ فی استحباب الغسل یوم الغدیر

۲- الجواهر: ج۵ ص۲۸ فی استحباب الغسل لیالی القدر

لا بأس بهما، لا بقصد الورود.

المصنف، من أنه {لا بأس بهما، لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء.

ص:٤٠٣

مسأله ۱۹ عدم قضاء الأغسال الزمانيه

(مسأله _ ۱۹): لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلّا غسل الجمعه كما مر، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى،

(مسأله _ ۱۹): {لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها} لأصاله عدم المشروعيه، بعد عدم وجود الدليل على القضاء، وأدله قضاء غسل الجمعه لا تكفى فى إثبات ذلك، لأن المناط ليس بقطعى، لكن فتوى الشهيد الآتيه كافيه فى الاستحباب، مع التسامح فى أدله السنن.

{كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها} لما تقدم فى قضائها {إلّا غسل الجمعه} حيث عرفت وجود الدليل على قضائه وعلى تقديمه.

{كما مرّ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فى الأضحى} وربما يستدل له بخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك، للجنابه والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق، أجزأك عنها، غسل واحد»، ثم قال: «وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد»، قال: ثم قال: «وكذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»((۱)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۳ الباب ۳۱ من أبواب تداخل الأغسال ح۱

وعن الشهيد، استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها، ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما، لا بقصد الورود.

بتقريب أنه الجمع بين عرفه والنحر، يقتضى كون غسل عرفه قضاءً.

وفيه أولاً: إنه يمكن العكس، بكون غسل النحر تقديماً.

ثانياً: إن الحديث فى مقام الجمع بين الأغسال فى الجمله، كما يشهد لذلك ذيله، لا فى مقام الجمع بين كل الأغسال المذكوره فيه، لكن الظاهر أن فتوى المفيد كافيه، بضميمه أدله التسامح.

{وعن الشهيد: استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها، ووجه الأمرين غير واضح} إذ لم نعثر على دليل لقول المفيد، أو الشهيد {لكن لا بأس بهما} من باب التسامح فى أدله السنن، عند من يقول به، وعند من لا يقول به، بفتوى الفقيه يأتى بهما {لا بقصد الورود} بل رجاءً.

ص:۴۰۵

مسأله ۲۰ الغسل مستحب نفسیا

(مسأله _ ۲۰): ربّما قیل بکون الغسل مستحبّا نفسیّا، فیشرع الإتیان به فی کل زمان، من غیر نظر إلی سبب، أو غایه،

(مسأله _ ۲۰): {ربّما قیل بکون الغسل مستحباً نفسیاً، فیشرع الإتیان به فی کلّ زمان، من غیر نظر إلی سبب، أو غایه} وهذا هو المحکی عن المحقق، والعلاّمه، ویستدل لذلک بإطلاق أن «الطهر علی الطهر عشر حسنات»((۱))، وما ورد من أنه «أی وضوء أطهر من الغسل»((۲))، بضمیمه ما ورد من استحباب الوضوء ودوام الوضوء((۳))، وما ورد من الأمر بالغسل بماء الفرات کل یوم، کروایه ابن قولویه، عن حنان قال: دخل رجل من أهل الکوفه علی أبی جعفر (علیه السلام) فقال (علیه السلام) له: «أتغتسل کل یوم من فراتکم مره»؟ قال: لا، قال: «ففی کل جمعه»؟ فقال: لا، قال: «ففی کل شهر»؟ قال: لا، قال: «ففی کل سنه»؟ قال: لا، فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «إنک لمحروم من الخیر»((۴)).

وظاهره استحباب الغسل فی نفسه، وإلاّ لم یجز أن یأتی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۲ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴ و۸

۳- انظر الوسائل: ج۱ ص۲۵۶ أبواب الوضوء

۴- کامل الزیارات: ص۳۱ فضل الصلاه فی مسجد الکوفه س۱

ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

الإنسان بغير المشروع من جهه الفرات، مثل أن يأتى بغسل الجنابه _ بلا جنابه _ من الفرات.

أقول: وهذه الأدله كافيه فى الاستحباب، خصوصاً مع فتوى الفقيه بضميمه التسامح.

{و} ما ذكره المصنف من أن {وجهه غير واضح} كأنه أراد ذلك، لعدم وجود دليل خاص، بل عن جمع المنع عن ذلك، مستدلين بحصر الغسل المستحب فى النص والفتوى فى أمور مخصوصه.

وفيه: إن الحصر إضافى، بدليل أن قله من الروايات والفتاوى، كانت فى صدد الحصر الحقيقى، ومع ذلك فالحاصر أيضاً غير حاصر، لوجود موارد أخر أيضا، فلا يكون دليلاً للنفى.

{و} على هذا ف_ {لا بأس به} بقصد الاستحباب، وإن أراد الأحتياط أتى به {لا بقصد الورود} بل بقصد الرجاء.

فصل فی الأغسال المکانیه

اشاره

فصل

فی الأغسال المکانیه

أی الذی یستحبّ عند إراده الدخول فی مکان، وهی الغسل لدخول حرم مکّه

{فصل}

{فی الأغسال المکانیّه}

وهی التی تستحب للدخول فی مکان، وقد سبق أنه یمکن إرجاعها إلی الأغسال الفعلیه، إذ فی مکان خاص، هو فعل من الأفعال.

وکیف کان، فلا مشاحه فی الاصطلاح {أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان} خاص {وهی} أمور:

الأول: {الغسل لدخول حرم مکّه} فإن مکه واقعه فی الحرم، والحرم أوسع منها، ولو أراد الدخول من مکان یساوی الحرم ومکه، اغتسل لهما غسلین، أو غسلاً واحداً بقصدهما، ولو توسعت مکه أزید من الحرم اغتسل لدخول مکه أولاً، ثم إذا أراد

دخول الحرم ـ بعد يوم مثلاً ـ اغتسل لدخول الحرم، إذ الحكم بالغسل لدخول مكه تابع لموضوعه، توسع أو تضيق، واستحباب الغسل لذلك، لا خلاف فيه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ويدل عليه جمله من الأخبار: كخبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعه ـ إلى أن قال: ـ «وغسل دخول الحرم، يستحب أن لا تدخله إلاّ بغسل»((۱)).

وفيه الفقيه: «وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلاّ بغسل»((۲)).

والظاهر أن مراده بواجب: الثبوت، كما أن ذكره الرجل من باب المثال.

وفى صحيح ابن سنان: «إن الغسل فى أربعه عشر موطناً ـ إلى إن قال: ـ ودخول الكعبه، ودخول المدينه، ودخول الحرم»((۳)).

وفى الفقيه عن الباقر (عليه السلام): «الغسل فى سبعه عشر موطناً ـ إلى أن قال: ـ وإذا دخلت الحرمين»((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۲- الفقيه: ج۱ ص۴۵ الباب ۱۸ فى الأغسال ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۸ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۷

۴- الفقيه: ج۱ ص۴۴ الباب ۱۸ فى الأغسال ح۱

وللدخول فيها، ولدخول مسجدها،

وهل هذا الحكم جار لما إذا أراد دخول الحرم جواً، أو بحراً، إذا فرض أن البحر امتد إلى الحرم، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدله، والانصراف إلى الدخول براً بدوى.

نعم إذا كانت الطائره تطير من بعيد، بحيث لا يصدق الدخول عرفاً، لم يستحب الغسل.

{و} الثانى {للدخول فيها} أى البلده، والظاهر أن بستانها ومطارها ومقبرتها وما أشبه تعد منها، والحكم بالاستحباب لا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

ففى حديث شرائع الدين، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) فى عدد الأغسال _ إلى أن قال _: «وحين تدخل مكه والمدينه»((1)).

وفى خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) فى تعداد الأغسال: «وعند دخول مكه، والمدينه، ودخول الكعبه»((2)).

{و} الثالث {لدخول مسجدها} الأعظم، لا سائر المساجد، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن الوسيله، بل عن الخلاف

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۶ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۰

وكعبتها،

والغنيه الإجماع عليه، ولو توسّع المسجد تبعه الحكم، لتحقق الموضوع العرفى.

أما لو تضيق، ففى اتباع الحكم للمقدار الموجود منه، أو المقدار الموسع _ وإن خرج عن صوره المسجديه _ احتمالان: والثانى هو الأقرب، ويدل على أصل الحكم فتوى الفقهاء، بضميمه دليل التسامح، وربما يستدل لذلك بالمناط المستفاد من دخول مسجد النبى (صلى الله عليه وآله)، فإن المسجد الحرام أفضل من مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) لما دلّ على أفضليه الصلاه فيه.

وبما رواه على بن أبى حمزه، عن الكاظم (عليه السلام): «إن اغتسلت بمكه، ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك»((١)). وفى كليهما نظر، وإن كان الأول يصلح للتأييد.

{و} الرابع لدخول {كعبتها} زادها الله شرفاً، بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، ويدل عليه خبر سماعه، قال (عليه السلام): «وغسل دخول البيت واجب»((٢))، وخبر ابن سنان: «ودخول الكعبه»((٣)).

١- الوسائل: ج٩ ص٣١٩ الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ح٢

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٣

٣- الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٧

ولدخول حرم المدينه،

وخبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «ويوم تدخل البيت»((١)).

وهل هذا الحكم جار لمن أراد الصعود على سطحها للمناط، أو لا للأصل؟ احتمالان: والصناعه مع الثانى، والاحترام مع الأول، أما حجر إسماعيل فلا دليل على أنه من الكعبه، فلا يستحب لدخوله الغسل.

{و} الخامس: {لدخول حرم المدينه} بلا إشكال ولا خلاف، لقول الباقر (عليه السلام) فيما رواه الفقيه، فى عدد الأغسال ـ إلى أن قال: ـ «وإذا دخلت الحرمين»((٢)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى لمن أراد دخول المدينه زائراً أن يغتسل»((٣)).

وفى التهذيب، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً ـ إلى أن قال: ـ وإذا

١- الوسائل: ج٢ ص٩٣٩ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح١١

٢- الفقيه: ج١ ص٤٤ الباب ١٨ فى الأغسال ح١

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٩٦ ذكر دخول مدينه النبى (صلى الله عليه وآله)

وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبى (صلى الله عليه وآله)

دخلت الحرمين»((١))، وحرم المدينه مُعلّم.

وفى الوسائل والمستدرك، باب خاص لحد حرم المدينه، وأنه من عاير إلى وعير.

{و} السادس: {للدخول فيها} كبرت أو صغرت، كما تقدّم فى مكه، ولا إشكال فيه ولا خلاف.

وفى صحيح ابن سنان، فى تعداد الأغسال: «ودخول الكعبه ودخول المدينه»((٢)).

وفى خبر ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها»((٣)).

وبساتين المدينه الممتده فى أطرافها لا تعد منها، إلا إذا كان بستاناً فى داخل البلد عرفاً.

{و} السابع: {لدخول مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) بلا إشكال ولا خلاف، والكلام فى توسعته وتضييقه ما تقدم فى

١- التهذيب: ج١ ص١١٤ فى الأغسال المفترضات والمسنونات ح٣٤

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣٨ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٧

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٦٦ الباب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١

وكذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفه للأئمه (عليهم السلام)،

مسجد مكه، ويدل عليه ما رواه ابن مسلم، قال (عليه السلام): «وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»((١)).

وما عن الباقر (عليه السلام) فى تعداد الأغسال: «وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)»((٢)).

{و} الثامن: {كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرّفه للأئمه (عليهم السلام)} ذكره جمله من الفقهاء، كالموجز، وشرحه، ونهايه الأحكام، وغيرهم، واستدلوا لذلك بفتوى الفقيه بضميمه التسامح والمناط فى غسل المسجدين، بعد ما دلّ على أن كربلاء أفضل من الكعبه، وما دلّ على أنهم (عليهم السلام) جميعاً نور واحد، وما يثبت لأولهم يثبت لآخرهم، والدليل الأول كاف فى حكم الاستحباب.

أما الثانى، فيصلح أن يكون مؤيداً، ثم المنصرف من المشاهد فى كلامهم الحرم الشريف، ولعلّ الرواق والأيوان منه، أما الصحن فالظاهر أنه ليس منه، والظاهر أن سرداب الغيبه منها.

١- الوسائل: ج٢ ص٩۴٠ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح١٢

٢- المصدر السابق

ووقتها قبل الدخول عند إرادته،

أما حرم أولاد الأئمه (عليهم السلام) فليست منه، وحرم الأنبياء محتمل الأمرين، والأفضل أن يأتى بالغسل لدخولها رجاءً.

ثم إن المحكى عن أبى على، استحبابه لكل مشهد، أو مكان شريف، ولكل زمان شريف، ولكل فعل يتقرب به إلى الله سبحانه، وفتواه بضميمه التسامح كافيه فى الحكم، وإن لم نجد به دليلا خاصا، والأمكنه الشريفه مثل المساجد، والأزمنه الشريفه مثل أيام مواليد الأئمه (عليهم السلام)، والأفعال التى يتقرب بها إلى الله سبحانه مثل الجهاد فى سبيله وبناء المساجد وما أشبه ذلك، وسيأتى تعرض المصنف لذلك فى المسأله الأولى.

{ووقتها قبل الدخول عند إرادته} لأنه المنصرف من النص والفتوى، ولا يلزم أن يكون الدخول بالإراده، بل لو علم أنه يدخل ولو قسراً استحب لدخوله، لإطلاق الأدله، ثم إن البعد المكانى ليس بمهم، فلو اغتسل فى كربلاء لدخول مكه فيما تقله الطائره، وبعد ساعه توصله إليها، صح الغسل وأتى بالمستحب.

أما البعد الزمانى، فهل يحدد باليوم والليله، أو باليوم وحده، والليل وحده، أو بما يصدق معه كون الغسل للدخول عرفاً، احتمالات.

ويدل على الأول: خبر جميل، عن الصادق (عليه السلام)

قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك»((۱)).

وخبر إسحاق: سألته عن غسل الزياره، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد؟ قال: «يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله»((۲)).

ويدل على الثانى: خبر عثمان بن يزيد، قال (عليه السلام): «من اغتسل بعد طلوع الفجر، كفاه غسله إلى الليل، فى كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً، كفاه غسله إلى طلوع الفجر»((۳)).

وخبر أبى بصير قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: «اغتسل بعض أصحابنا، فعرضت له حاجه حتى أمسى، فقال: «يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك، وليلا لليلته»((۴)).

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك...»((۵)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ الباب ۳ من أبواب زياره البيت ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۴ الباب ۹ من أبواب الإحرام ح۴

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحرام ح۳

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۳ الباب ۹ من أبواب الإحرام ح۲

ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله،

ويدل على الثالث: إن الإضافه لا بد فى تحققها الصدق العرفى، كسائر الموضوعات العرفيه، ولذا قال فى الجواهر: (ربما يظهر من ملاحظه الأدله، إراده اتصال عرفى بالغسل والفعل، فلا يعتبر التعجيل والمقارنه، كما لا يجزى بمطلق التراخى)((١))، انتهى.

أقول: اما الاحتمال الأخير، فساقط بوجود الروايه، والجمع بين الروايات يقتضى صحه الاحتمال الأول وكون الثانى أفضل، وإن كان المشهور هو الثانى، بتأويل روايات الاحتمال الأول، لكن لا وجه له بعد كون المستحبات ذات مراتب، كما أنه لا بد من حمل عدم الحدث على الأفضل، للإطلاق فى سائر الروايات، مع تعارف الحدث فى أثناء اليوم الواحد والليله الواحده.

ثم إن المشهور قالوا: بأنه لو اغتسل آخر النهار لليل كفى، وبالعكس كذلك، قالوا: لأن المنصرف من الأدله عدم الكفايه مع البعد الزمانى، كأن يغتسل ظهراً لليل، لا ما إذا كان بينهما قرباً زمانياً كالمثالين.

{ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله} وذلك لجمله من الأخبار:

١- الجواهر: ج۵ ص۶۴ فى تقديم الغسل على الفعل

كخبر ذريح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله، أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أىّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكه فلا بأس، وإن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس»((۱)).

وخبر أبان، وفيه: «ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يتمكن قبل دخول مكه، فإن لم يتمكن جاز له أن يغتسل بعد دخول مكه»((۲)).

وخبر معاويه: «إذا دخلت المدينه، فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها»((۳)). ويظهر من روايه أبان، أن قبل الدخول أفضل، كما هو الظاهر من الأدله الداله على أن الغسل للدخول، فكأن الشارع أراد الغسل للدخول والبقاء، على نحو تعدد المطلوب، فإن فاته الأول لم يفته الثانى.

ثم إنه لو اغتسل فى الداخل، لم يستحب له أن يخرج ليكون دخوله مع الغسل، لعدم دليل على ذلك، كما أنه إذا دخل بلا غسل لا دليل على أنه يستحب له الخروج ليدخل بغسل، بل

۱- تهذيب الأحكام: ج۵ ص۹۷ الباب ۸ فى دخول مكه ح۲

۲- تهذيب الأحكام: ج۵ ص۹۷ الباب ۸ فى دخول مكه ح۱

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۶۶ الباب ۶ من أبواب المزار ح۱

كما لا يبعد كفايه غسل واحد فى أول اليوم، وأول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرّر

يغتسل هناك، وإجازه الغسل بعد الدخول وإن ورد فى بعض الأماكن، لكن فهم المناط أوجب تعديه إلى سائر الأغسال المكانيه.

{كما لا يبعد كفايه غسل واحد فى أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره} لأنه هو ظاهر الروايات المتقدمه، الداله على كفايه غسل اليوم لكل يوم، وغسل الليل لكل الليل، فاحتمال مراعاه الصدق العرفى بعد الفصل، لا وجه له.

نعم ربما يقال: إن هذه الروايات تدل على الإجزاء، وإن كان ظاهر روايات الإضافه عدم الفصل بين الغسل والدخول، ولعل ذلك من باب فهم العرف فى الجمع بين روايات الإضافه وروايات الإجزاء، وهذا القول لا بأس به، فإن روايات الاستحباب لا يقيد بعضها بعضا.

{بلا لا يبعد عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرّر} لإطلاق دليل الإجزاء، فإذا اغتسل أول النهار كفى أن يدخل المكان مرات طول النهار، أو طول النهار والليل، وإن كان ظاهر روايات الإضافه استحباب أن يغتسل لكل دخول، فالجمع بينهما هو حمل روايات الإضافه على الاستحباب، وروايات الكفايه على الإجزاء، كما

كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّه والمسجد والكعبه فى ذلك اليوم، فيغتسل غسلا واحداً للجميع، وكذا بالنسبه إلى المدينه وحرمها ومسجدها.

ذكرناه فى الفرع السابق.

{كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم ومكّه والمسجد والكعبه فى ذلك اليوم فيغتسل غسلًا واحداً للجميع}، وذلك لما دلّ على التداخل فى مطلق الأغسال، وقد تقدم ذلك مفصلًا، والمسأله من صغرياتها. {وكذا بالنسبه إلى المدينه وحرمها ومسجدها} وهكذا إذا أراد الجميع، كما إذا سافر بالطائره مثلًا، فيغتسل غسلًا واحداً للسبعه المذكوره بإضافه دخول مشهد أئمه البقيع، وغسل الزياره لهم (عليهم السلام) وللرسول (صلى الله عليه وآله) ولفاطمه (عليها السلام) وغسل الإحرام، إلى غير ذلك.

لكن لعل الأفضل التكرار، خصوصاً مع الفصل الذى تقدم أن ظاهر الأدله استحباب مراعاه الاتصال العرفى بين الغسل والدخول.

مسأله ۱ استحباب الغسل عند دخول الأماكن الشريفه

(مسأله ـ ۱): حكى عن بعض العلماء، استحباب الغسل عند إراده الدخول فى كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

(مسأله ـ ۱): {حكى عن بعض العلماء} وهو أبو على {استحباب الغسل عند إراده الدخول فى كل مكان شريف، ووجهه غير واضح} إذ لم نجد بذلك نصاً {ولا بأس به، لا بقصد الورود} بل بقصد الاستحباب رجاءً، لفتوى الفقيه بذلك، بضميمه التسامح كما تقدم.

ص:۴۲۲

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

فصل

فی الأغسال الفعلیه

وقد مرّ أنها قسمان:

القسم الأول: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله، وهی أغسال: أحدها للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

{فصل}

{فی الأغسال الفعلیّه}

{وقد مرّ أنها قسمان: القسم الأول: ما یکون مستحبّاً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله}، والقسم الثانی: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی صدر منه، کالغسل بعد الفعل، {وهی أغسال، أحدها: للاحرام، وعن بعض العلماء وجوبه} أما الاستحباب فهو المشهور، بل عن حج التحریر ادعاء الإجماع علی عدم وجوبه، خلافاً لجماعه منهم: ابن أبی عقیل، وابن الجنید، بل نسب إلی الصدوق وغیره أیضا، حیث قالوا بالوجوب. ویدل علی

استحبابه: ما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فیما کتبه إلی المأمون قال: «وغسل یوم الجمعه سنه، وغسل العیدین، وغسل دخول مکه، والمدینه، وغسل الزیاره، وغسل الإحرام ـ إلی أن قال ـ هذه الأغسال سنه، وغسل الجنابه فریضه، وغسل الحیض مثله»((۱)).

والرضوی: «الغسل أربعه عشر وجهاً ـ إلی أن قال ـ وإحدی عشر غسلاً سنه، غسل الجمعه والعیدین وغسل الإحرام»((۲)).

واستدل للقول بالوجوب، بجمله من الروایات التی فیها: إن غسل الإحرام واجب، کالتی رواها سماعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وغسل المحرم واجب»((۳)).

وما رواه یونس، عن بعض رجاله، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً، منها الفرض ثلاثه». فقلت جُعلت فداک: ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابه، وغسل من مس [غسّل] میتاً، والغسل للإحرام»((۴)).

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۱۲۱ الباب ۳۵ فی محضر الإسلام وشرائع الدین

۲- فقه الرضا: ص۴ س۷ و۸

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۶۳ الباب ۱ من أبواب الجنابه ح۴

الثانی: للطواف سواء کان طواف الحجّ، أو العمره، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أیضاً.

لکن لاـ بـد من حمل أمثال هـذه الروایات علی شـده الاسـتحباب، للقرائن الـداخلیه والخارجیه، فقـد ذکر فی جمله من الروایات أغسال أخر کلها مسـتحبات، مع وحده السـیاق بینها وبین غسل الإحرام فی جعل جمیعها واجبات، کما أنه لو کان واجباً لم تکن الشهره العظیمه علی خلافه، مع أن غسل الإحرام یتفق کثیراً مما لو کان واجبا لم یکن یخفی علی أعاظم العلماء، قدیماً وحدیثاً.

نعم لا اشکال فی تأکد استحبابه.

{الثـانی: للطـواف سـواء کـان طواف الحـج، أو العمره، أو طواف النسـاء} کمـا هو المشـهور، لصـحیحه علی بن أبی حمزه، عن الکاظم (علیه السلام) قال لی: «إن اغتسلت بمکه، ثم نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلک»((۱)).

فإن ظاهره استحباب للطواف، بالإضافه إلی الفتوی بضمیمه التسامح.

{بل للطواف المندوب أیضا} لإطلاق النص والفتوی.

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۲

الثالث: للوقوف بعرفات.

{الثالث: للوقوف بعرفات} كما هو المشهور، ويدل عليه صحيح معاويه بن عمار: «فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل»((١)).

وخبر الحلبى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس»((٢)).

وخبر عمر بن يزيد: «إذا زاغت الشمس يوم عرفه، فاقطع التلبيه واغتسل»((٣)).

فإن ظاهر هذه الروايات كون الغسل للوقوف، وإن كان ربما استشكل فيها بأنها لا تدل إلّا على استحباب الغسل يوم عرفه، لا لأجل الوقوف، لكن المنصرف عنها كون الغسل لأجل الوقوف، ويؤيده فهم المشهور، أو فتواهم بضميمه التسامح.

ثم إن المراد بالوقوف أعم من الاختيارى والاضطرارى، أما الاختيارى فواضح، وأما الاضطرارى فللمناط، وكذلك إذا وقف تقيه، إذ التقيه توجب سحب كل أحكام الأصل إليها، إلا ما

١- الوسائل: ج ١٠ ص٩ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح١

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح٢

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه ح۴

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

خرج بالدليل، لأنها قائمه مقام الأصل، فتأمل.

{الرابع: للوقوف بالمشعر} كما هو المشهور، لصحيح معاويه: «اصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت»((1)).

والطهر يشمل الغسل وإن قيل بانصرافه إلى الوضوء، كفى فى الاستحباب فتوى المشهور، بضميمه التسامح، أما ما فى الجواهر من الاستدلال له بأولويته عن الغسل للوقوف بعرفات، وكأنه لأن المشعر أعظم حرمه، حيث إنه من الحرم، فلا يخفى ما فيه.

{الخامس: للذبح والنحر} كما هو المشهور، لخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابه، والجمعه، وعرفه، والنحر، والحلق، والذبح»((2))، فإنه يدل على استحباب الغسل لهذه الأمور.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۵ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۱

۲- الوسائل: ج ۲ ص۹۶۳ الباب ۳۱ من أبواب تداخل الأغسال ح ۱

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمی الجمار أیضا.

{السادس: للحلق} للخبر المتقدم، وهل یستحب للتقصیر بالمناط أم لا؟ احتمالان، وإن کان العدم أقرب، {وعن بعضهم} وهو المفید (رحمه الله) {استحبابه لرمی الجمار أیضا} لخبر الحلبی، سألت الصادق (علیه السلام) عن الغسل إذا أراد أن یرمی؟ فقال: «ربما اغتسلت، فأمّا من السنه فلا»((۱)).

وظاهر کلام الإمام (علیه السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یسنّه، وإن کان مستحباً فی نفسه، بل ویدل علیه صحیح ابن عمار، وفیه: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»((۲)). وقد تقدم أن الطهر یشمل الغسل.

لکن عن الشیخ فی الخلاف الإجماع علی عدم الاستحباب، وأید بخبر الحلبی الآخر، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الغسل إذا رمی الجمار، فقال: «ربما فعلت، فأمّا السنه فلا، ولکن من الحر والعرق»((۳)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۴

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۷۰ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۳

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۶۹ الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه ح۲

السابع: لزياره أحد المعصومين (عليهم السلام)

لكن الظاهر أن الفتوى بالاستحباب لا بأس بها، إذ إجماع الشيخ لا يقاوم فتوى المفيد، بضميمه التسامح، ولعل الخبر الثانى غير الأول، لظهور الثانى فى كونه بعد الرمى، والاحتياط أن يأتى برجاء المطلوبيه.

{السابع: لزياره أحد المعصومين (عليهم السلام)} الأربعه عشر، أما زياراتهم الخاصه التى ورد الغسل فيها، فلا إشكال فيه ولا خلاف، وتكفى تلك الأدله الخاصه دليلاً على استحباب الغسل، وأما استحباب الغسل لزيارتهم عموماً، أى عموم المعصومين، حتى الصديقه (عليها السلام) والإمام الحجه (عليه السلام) وعموم زياراتهم، سواء ما ورد فيها الغسل أم لا، فيدل عليه أمور:

الأول: فتوى المشهور، بضميمه التسامح فى أدله السنن.

الثانى: المناط فى زياراتهم التى ورد فيها الغسل، لعدم الفرق بين أشخاصهم، ولا بين زياراتهم، فإن ما ثبت لأولهم ثابت لآخرهم، كما فى الحديث، وأنهم كلهم (عليهم السلام) نور واحد.

الثالث: ما تقدم من استحباب الغسل لكل مكان شريف، هذا بالنسبه إلى من يريد زيارتهم فى حضراتهم (عليهم السلام)، فتأمل.

الرابع: جمله من الروايات المشعره بذلك، كخبر العلاء، عن الصادق (عليه السلام) فى قوله عزّ وجلّ:(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)((۱)) قال: «الغسل عند لقاء كل إمام»((۲)).

فإن اللقاء إما يشمل امواتهم، لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وإما يستفاد منه حكم أمواتهم بالمناط، بل قد تقدم فى حرمه تنجيس مشاهدهم، وأن حرمتهم أمواتا أكثر من حرمتهم أحياءً.

وكالرضوى، قال: «وغسل الزيارات»((۳))، بعد أن ذكر غسل زياره البيت، مما يدل على أن المراد بالزياره: زيارتهم (عليهم السلام)، وكما ورد من استحباب الغسل لزياره الجامعه التى يزار بها كل إمام، فإن المستفاد منه تساويهم (عليهم السلام) فى كل الزيارات، مما يتساوون فى زياره الجامعه.

وكخبر سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبى عبد الله

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب المزار وما يناسبه ح۲

۳- فقه الرضا: ص۴ س۶

(علیه السلام) کیف أزورک إذا لم أقدر علی ذلک؟ قال له: «یا عیسی إذا لم تقدر علی المجیء، فإذا کان فی یوم الجمعه فاغتسل أو توضأ، واصعد إلی سطحک وصلّ رکعتین، وتوجه نحوی، فإنه من زارنی فی حیاتی فقد زارنی فی مماتی، ومن زرانی فی مماتی فقد زارنی فی حیاتی»((۱)).

فإنه یدل علی استواء زیارتهم حیاً ومیتاً، کما یدل علی استواء القریب والبعید، بالمناط، إلی غیرها من الشواهد والقرائن، بل قد ورد الغسل فی زیاره النبی (صلی الله علیه وآله)، وأمیر المؤمنین، والحسن والحسین، والکاظمین، والعسکریین، والرضا (علیهم السلام),

أما قول مصباح الهدی: وعدم وروده فی زیاره أئمّه البقیع (علیهم السلام) لعلّه للتقیه، أو للتداخل، أو الاکتفاء بغسل زیاره النبی (صلی الله علیه وآله) إلی آخره، فکأنه لم یلاحظ ما رواه المستدرک فی باب زیاره أئمّه البقیع ــ فی کتاب مزارات الحج ــ حیث روی عن الرضوی قال: «وتزور قبور الساده فی المدینه، وأنت علی غسل إن شاء الله تعالی»((۲)).

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۴۵۳ الباب ۹۵ من أبواب المزار وما یناسبه ح۴

۲- فقه الرضا: ص ۳۰ س۱۳

من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤيه أحد الأئمه (عليهم السلام) فى المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك، يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم فى المنام.

هذا، ويمكن أن يستفاد عموم الغسل لكل الزيارات من ما ذكره الكفعمى فى مصباحه، قال: يقول فى غسل الزياره (ما ذكره ابن عياشى فى كتاب الأغسال: اللهم إلى آخره، إلى أن قال: ويقول أيضاً: ما روى فى غسل الزياره: بسم الله)((١)) إلى آخره.

وقد تبيّن من بعض ما ذكرناه: استحباب غسل الزياره، إذا أراد أن يزورهم (عليهم السلام) {من قريب أو بعيد} وأضاف كاشف الغطاء استحباب الغسل لزياره سائر الأنبياء والأوصياء السابقين، وكأنه للمناط، ولا بأس به، بقصد الرجاء.

{الثامن: لرؤيه أحد الأئمه (عليهم السلام) فى المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم، فيراهم فى المنام»}((٢))، كما ذكره الجواهر وغيره، ففى خبر أبى المعزا عن الكاظم (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله حاجه، وأراد أن يرانا، وأن يعرف

۱- مصباح الكفعمى: ص۴۷۲ ضمن الحاشيه س۶

۲- المستدرك: ج۱ ص۱۵۵ الباب ۲۲ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

التاسع: لصلاه الحاجه،

موضعه، فليغتسل ثلاث ليال، يناجى بنا، فإنه يرانا، ويُغفر له بنا»((١)).

أقول: المراد بـ "موضعه" أى شأنه، والمناجاه التوجه إليهم والتكلم معهم، طلباً أن يتشرف بزيارتهم فى منامه، وأن يتوسطوا فى قضاء حاجته إلى الله تعالى.

{التاسع: لصلاه الحاجه} على المشهور، بل عن الغنيه وغيره الإجماع عليه، فعن عبد الرحيم القيصر قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك، إنى اخترعت دعاءً؟ قال: «دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر، فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)». قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلى ركعتين»((٢)).

وفى خبر مقاتل، عن الرضا (عليه السلام) فقال: «إذا كانت لك حاجه إلى الله مهمه، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشم

١- المستدرك: ج١ ص١٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٥٨ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

بل لطلب الحاجه مطلقا.

شيئاً من الطيب، ثم أبرز تحت السماء، فصلّ ركعتين»((١)).

وفى خبر ابن عياش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كان له حاجه إلى الله تعالى مهمه، يريد قضاءها فليغتسل، وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلى»((٢))، الخبر.

وفيه أيضا، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث آخر: «من كانت له حاجه فليقم جوف الليل ويغتسل»((٣)) الخبر. إلى غيرها.

واختصاص هذه الأحاديث بالغسل لصلاه خاصه بكيفيه مخصوصه لا يقيد استحباب الغسل لصلاه الحاجه مطلقاً، للمناط، ولفتوى الفقيه مع التسامح، ولظهور اختلاف الكيفيات، على أنها لا مدخليه لها فى الجامع.

{بل لطلب الحاجه مطلقا} فقد نسب التذكره إلى علمائنا استحباب الغسل لنفس طلب الحاجه من دون صلاه، ونفى عنه البعد فى الجواهر، ويكفى كلامهم دليلا بضميمه التسامح، مضافاً إلى الرضوى، فإنه ذكر فى تعداد الأغسال: «غسل طلب الحوائج»((٤)) من الله تبارك وتعالى.

١- الوسائل: ج۵ ص۲۵۸ الباب ۲۸ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح۷

٢- المستدرك: ج۱ ص۱۵۴ الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

٣- المستدرك: ج۱ ص۱۵۴ الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

۴- فقه الرضا: ص۴ س۶

العاشر: لصلاه الاستخاره،

{العاشر: لصلاه الاستخاره} والمراد بها طلب الخير من الله سبحانه فی العمل الذی یرید أن یعمله، فإنه إذا أراد الإنسان زواجاً، أو سفراً، أو تجاره، أو غیرها، استحب له أن یطلب الخیر من الله تعالی، وفی بعض الروایات استحباب أن یصلی ویطلب الخیر، ففی خبر زراره، عن الصادق (علیه السلام) فی الأمر، یطلبه الطالب من ربه، فقال: یتصدق فی یومه علی ستین مسکیناً، علی کل مسکین صاع بصاع النبی (صلی الله علیه وآله)، فإذا کان اللیل فاغتسل فی ثلث اللیل الباقی ــ إلی أن قال ــ فإذا رفع رأسه من السجده الثانیه، استخار الله مائه مره یقول»((۱)).

وکذا ما فی خبر مرازم عن الکاظم (علیه السلام): «فیما إذا فدحک أمر عظیم»((۲))، وفی البحار نقلا من کتاب روضه النفس، قال فی باب الاستخاره «قد ورد فی العمل بها وجوه مختلفه من أحسنها أن تغتسل ثم تصلی رکعتین»((۳)) الحدیث.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۹ الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۵۹ الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲، وانظر الجواهر: ج۵ ص۵۵

۳- البحار: ج۸۸ ص۲۸۴ الباب ۷ فی باب الاستخاره بالدعاء ح۳۸

بل الاستخاره مطلقاً، ولو من غير صلاه.

{بل الاستخاره مطلقاً، ولو من غير صلاه} لما فی خبر سماعه: «وغسل الاستخاره یستحب»((۱)).

ولما فی الرضوی فی تعداد الأغسال المستحبه: «وغسل الاستخاره، وغسل طلب الحوائج من الله تبارک وتعالی»((۲)).

فإن الاستخاره قسم خاص، کما یظهر من الروایات التی ذکرها المحدثون والفقهاء فی باب صلاه الاستخاره من کتاب الصلاه، بخلاف مطلق طلب الحاجه، فإنه عام شامل لکل طلب للحاجه.

أما الاستخاره التی یراد بها المشاوره والاسترشاد إلی الأصلح، ویعتاد ذلک بالسبحه أو المصحف أو الرقاع، فهی داخله فی عموم خبر سماعه والرضوی، إن لم نقل بانصرافهما إلی الاستخاره بالمعنی الأول، ویدل علی مشروعیه هذه الأقسام من الاستخاره أنها داخله فی القرعه التی ورد أنها لکل أمر مشکل، وبعض الروایات الخاصه، فقد قال فی الجواهر: (استخاره أخری مستعمله عند بعض أهل زماننا، وربما نسبت إلی مولانا القائم

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۹ الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- فقه الرضا: ص۴ س۶

(علیه السلام)، وهی أن یقبض علی السبحه بعد قراءه دعاء، ویسقط ثمانیه ثمانیه، فإن بقی واحد فحسنه فی الجمله، وإن بقی اثنان فنهی واحد، وإن بقی ثلاثه فصاحبها بالخیار لتساوی الأمرین، وإن بقی أربعه فنهیان، وإن بقی خمسه فعند بعض أنها یکون فیها تعب، وعند بعض أن فیها ملامه، وإن بقی سته فهی الحسنه الکامله التی تجب العجله، وإن بقی سبعه فالحال فیها کما ذکر فی الخمسه، من اختلاف الرأیین أو الروایتین، وإن بقی ثمانیه فقد نهی عن ذلک أربع مرات ـ إلی أن قال ـ ویخطر بالبال أنی عثرت فی غیر واحد من المجامیع علی فأل لمعرفه قضاء الحاجه وعدمها، ینسب إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقبض قبضه من حنطه أو غیرها، ثم یسقط ثمانیه ثمانیه، ویحتمل أنه علی التفصیل المزبور ولعله هو المستند فی ذلک)((۱)).

وفی المستدرک، عن کتاب الغایات، عن الیسع القمی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید الشیء فاستخیر الله فیه ثلاثا، فلا یوفق لی فیه الرأی، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلی الله تعالی، فإن الشیطان أبعد ما یکون من الإنسان إذا قام إلی الصلاه، أی شیء یقع فی قلبک فخذ به وافتح

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۱۷۲ کیفیه الاستخاره بالسبحه

الحادی عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

المصحف، وانظر ما ترى وخذ به»((۱)).

ثم لا یخفى أن القرعه أمر عقلائی وشرعی، یلتجأ إلیها العقلاء عند الحیره، والاستخاره بالمصحف أو السبحه ونحوهما، من مصادیق ذلک الأثر العقلائی الشرعی، بالإضافه إلى أن الإنسان المردد فی أمره الحائر فی عمله قلق فی نفسه، ومتردّد فی أمره مما یضره کثیراً، والاستخاره توجب الاطمئنان للنفس وهدوء البال والخروج عن الحیره والتردد، فقول بعض المتجددین الخیره لا دلیل لها شرعا ولا مستند لها عند العقلاء، ناشیء عن عدم الاطلاع على الأدله الشرعیه ولا الموازین العقلائیه.

{الحادی عشر: لعمل الاستفتاح} أی طلب الفتح والنصره على الأعداء والخلاص منهم {المعروف بعمل أم داود} المروی عن الصادق (علیه السلام): «أن یصوم ثلاثه أیام، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ثم یغتسل عند الزوال، ویدعو الدعاء المعروف»((۲))، وتفصیله مذکور فی کتب الأدعیه.

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۵۲ الباب ۵ من أبواب صلاه الاستخاره ح۱

۲- کما عن إقبال الأعمال: ص۶۵۹ س۱۴

الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین (علیه السلام).

الثالث عشر: لإراده السفر، خصوصاً لزیاره الحسین (علیه السلام).

ثم إنه یدخل أیضا فی استحبابه لصلاه الحاجه ولطلب الحاجه مطلقا، کما هو واضح.

{الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین (علیه السلام)} فعن الباقر (علیه السلام): «إذا أردت أن تأخذ من التربه، فتعمد لها آخر اللیل، واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطهارک وتطیب بسعد»((۱)) الخبر.

ومثله غیره، ویمکن أن یتعدی منه بالمناط، إلی الأخذ من تراب کربلاء، بعنوان التربه المقدسه للسجود أو غیره.

{الثالث عشر: لإراده السفر} فعن ابن طاووس فی أمان الأخطار، أنه روی (أن الإنسان یستحب له إذا أراد السفر، أن یغتسل، ویقول عند غسله: بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوّه إلا بالله)((۲)).

{خصوصا لزیاره الحسین (علیه السلام)} ویدل علی استحبابه

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۲۰ الباب ۵۶ من أبواب المزار وما یناسبه ح۱

۲- کما فی مصباح الهدی: ج۷ ص۱۰۸

الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء.

لزياره الحسين (عليه السلام) ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت الخروج إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فصم قبل أن تخرج ثلاثه أيام، يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعه، فإذا أمسيت ليله الجمعه، فصلّ صلاه الليل، ثم قم فانظر فى نواحى السماء، واغتسل تلك الليله قبل المغرب، ثم تنام على طهر، فإذا أردت المشى إليه فاغتسل، ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل، حتى تأتى القبر»((١))، ومنه يظهر استحباب غسلين لا غسل واحد، بل ويدل عليه جمله من الروايات الأخر، الداله على استحباب الغسل من الفرات لزيارته، فعن بشير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الرجل منكم ليغتسل على شاطىء الفرات، ثم يأتى قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقه، فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها، مأه حجه مقبوله»((٢))، الحديث.

ومثله غيره، والظاهر أنه يصح التداخل بين الغسلين، إذا أراد السفر إلى الحسين (عليه السلام) وأراد زيارته (عليه السلام).

{الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء} وهو طلب السقيا، أى

١- الوسائل: ج ١٠ ص ۴٢٣ الباب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١

٢- كامل الزيارات: ص ١٨٥

بل له مطلقا.

الخامس عشر: للتوبه من الكفر الأصلى أو الارتدادى،

المطر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، فعن كتاب مدينه العلم للصدوق (رحمه الله) عن الصادق (عليه السلام) أنه روى حديثاً فى الأغسال، وذكر فيها: «غسل الاستخاره، وغسل صلاه الاستسقاء، وغسل الزياره»((1)).

{بل له مطلقا} ولو بدون صلاه، فإنه داخل فى طلب الحاجه، بالإضافه إلى موثق سماعه: «وغسل الاستسقاء واجب»((2)).

والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب، بقرينه السياق، وللإجماع على عدم وجوبه.

{الخامس عشر: للتوبه من الكفر الأصلى، أو الارتدادى} بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع فى المنتهى وغيره، ويدل عليه ما ورد فى إسلام أسيد بن خضير، ودخوله على مصعب بن عمير، الذى أرسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) لإرشاد أهل المدينه إلى الإسلام، فقال أسيد لمصعب: كيف تصنعون إذا دخلتم فى هذا الأمر؟ قال: نغتسل ونلبس ثوبين

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۵۱ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

طاهرين، ونشهد الشهادتين، ونصلّى الركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ثم خرج وعصر ثوبه((١)).

وما روى فى إسلام سعد بن معاذ، أنه لما أراد أن يسلم بعث إلى منزله وأتى بثوبين طاهرين، واغتسل، وشهد الشهادتين((٢)).

وما ورد من أمر النبى (صلى الله عليه وآله) قيس بن عاصم، وثمامه بن أثال، بالاغتسال لما أسلما((٣)).

وما ورد فى الحديث القدسى: «يا محمد ومن كان كافراً، وأراد التوبه والإيمان فليطهِّر لى بدنه وثيابه»((٤)) ـ بناء على إراده الغسل من التطهير ـ فتأمل.

هذا بالإضافه إلى ما سيأتى من استحباب الغسل لكل توبه، وللإجماع المتقدم، بضميمه التسامح، بل الإجماع فى مثل المقام بنفسه دليل، لسهوله أمر الاستحباب، ومنه يعلم انسحاب الحكم إلى التوبه عن الارتداد، فالمناط فى الكفر آت فيه، بل هو

١- المستدرك: ج١ ص١٥۴ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونه ح۵

٢- كما فى مصباح الهدى: ج٧ ص١١٢

٣- كما فى الجواهر: ج۵ ص۵٢

۴- كلمه الله: ص٣١۴ أدعيه مستجابه

بل من الفسق، بل من الصغيره أيضاً على وجه.

أولى بالحكم، لأن الكفر بعد الإيمان أشد من الكفر الأصلى.

{بل من الفسق} الكبيره {بل من الصغيره أيضاً على وجه} كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه معروف، عن الباقر (عليه السلام) قال: دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القَدَر فقال: «لا أراك إلا هناك، اخرج عنى» قال: قلت جعلت فداك، إنى أتوب منه؟ فقال: «لا ـ والله حتى تخرج إلى بيتك، وتغتسل، وتتوب منه إلى الله، كما يتوب النصرانى من نصرانيته»((١))، قال: ففعلت.

وعن الجعفريات، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «فيما أنزل الله تعالى علىّ، ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان، وبالغاً ما بلغ، ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه، فقم الساعه فاغتسل وخرّ لله ساجداً»((٢)).

أقول: الظاهر أنه كان مخاطباً للرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يذكره الراوى.

وخبر مسعده ابن زياد، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه

١- المستدرك: ج١ ص١٥٣ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونه ح١

٢- الجعفريات: ص١٧٥

السلام) فقال له رجل: بأبی أنت وأمی، إنی أدخل کنیفاً ولی جیران، وعندهم جوار یتغنین ویضربن بالعود ـ و ـ فربما أطلت الجلوس استماعاً منّی لهن، فقال (علیه السلام): «لا تفعل». فقال الرجل: والله ما أتیتهن إنّما هو سماع أسمعه بأذنی؟ فقال (علیه السلام): «بالله أنت، أما سمعت الله یقول:(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً)((۱))، فقال: بلی والله کأنی لم أسمع بهذه الآیه من کتاب الله من عربی ولا عجمی، لا جرم أنی لا أعود إن شاء الله، وإنی أستغفر الله. فقال له: «قم فاغتسل، وصلّ ما بدا لک، فإانک کنت مقیماً علی أمر عظیم، ما کان أسوأ حالک لو مت علی ذلک، احمد لله وسله التوبه من کل ما یکره، فإنه لا یکره إلاّ کل قبیح، والقبیح دعه لأهله، فإن لکل أهلا»((۲)).

ثم إن هذا الخبر یدل علی أن عمله کان کبیره لا صغیره، فإنه وإن کان الغناء صغیره کما قالوا، إلاّ أن استمراره علی ذلک، خصوصاً کون المغنی جاریه، وسماعه للضرب بالعود، یجعل من عمله کبیره، إلاّ أن الفقهاء تعدّوا فی استحباب الغسل إلی الصغیره أیضا، لإطلاق خبر الجعفریات، وفتوی

۱- سوره الإسراء: الآیه ۳۶

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۵۷ الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

الفقیه، بضمیمه التسامح وإجماع المنتهی، بل والمستفاد من روایه تعطر المرأه، کما سیأتی.

لا یقال: الصغائر مکفرات، قال تعالی:(إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ)((1))، وعلیه فإن لم یرتکب کبیره، فلا توبه علیه ولا غسل، وإن ارتکب، وعلیه فالتائب إن تاب من الکبیره فلا صغیره حتی تحتاج إلی التوبه، وإن لم یتب من الکبیره فلا مجال للتوبه من الصغیره، إذ التوبه لا تتبعض.

لأنه یقال: أولاً: الکلام فی غسل الذنب، لا فی أنه هل للصغیره توبه أم لا، ولا منافاه بین أن تکون الصغیره لها غسل، مع أنها لا تحتاج إلی التوبه لأنها مکفّره.

وثانیا: إنه من الممکن أن یتوب الإنسان من الصغیره دون الکبیره، ولا دلیل علی عدم التبعیض فی التوبه.

أما الجواب عن الإشکال، بأنه تحتاج الصغیره ـ غیر المقترنه بالکبیره ـ إلی التوبه، کما ذکره بعضهم، فلم أجد به دلیلا، بل ظاهر الآیه ینفیه.

وهل الغسل یستحب لمن یدوام المعصیه، کما إذا کان غاصباً، أو غیر مؤدٍّ للخمس مما یکون دائم العصیان، احتمالان: من أنه غسل للمعصیه، ومن أن ظاهر النص

۱- سوره النساء: الآیه ۳۱

السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففى الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدعُ عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللهم إن

والفتوى أنه مشروع للذى ندم وانقلع، لا مطلقاً، ومنه يظهر حال ما إذا أراد العود، كمثل تارك الصلاه الذى بناؤه عدم الصلاه، أو ما أشبه ذلك، فتأمل.

{السادس عشر: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففى الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: «إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه»((1)) إذ يتجاوز فى الدعاء، مثلاً لطمه الظالم لطمه، ويدعو عليه أن يقتله الله سبحانه، وهل هذا حرام أو مكروه، حيث يكون قوله: (عليه السلام) «يصير ظالماً» من باب المجاز، لم أجد من تعرض لذلك، لكن الظاهر حرمته، لما ورد من حرمه الدعاء على المؤمن، وهذا من أقسام الدعاء على المؤمن، إذا كان الظالم مؤمناً.

{لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثم قل: «اللهم إن

۱- مكارم الأخلاق: ص۳۳۲ صلاه الانتصار على الظالم

فلان بن فلان ظلمنی ولیس لی أحد أصول به علیه غیرک، فاستوفِ لی ظلامتی الساعه الساعه، بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته، فکشفت ما به من ضر، ومکّنت له فی الأرض، وجعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلی علی محمّد وآل محمّد، وأن تستوفی ظلامتی، الساعه الساعه»، فسترى ما تحب.

فلان بن فلان ظلمنی، ولیس لی أحد أصول به علیه غیرک، فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه، بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته، فکشفت ما به من ضر، ومکّنت له فی الأرض، وجعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلی علی محمّد وآل محمّد، وأن تستوفی ظلامتی، الساعه الساعه» فسترى ما تحب} رواه فی مکارم الأخلاق، تحت عنوان صلاه الانتصار من الظالم، بتفاوت یسیر.

وعن مصباح الکفعمی، عن النعمانی، عن علی (علیه السلام): «إنه من ظُلم ولم یرجع ظالمه عنه، فلیفض الماء علی نفسه ویسبغ الوضوء ویصلّی رکعتین، ثم یقول: اللهم إن فلان بن فلان»((1)) وذکر دعاءً آخر، لکن الظاهر أن هذا الدعاء لمن یستحق مثل هذا الدعاء، لأن فیه دعاءً شدیداً علی الظالم.

ومثله: ما رواه علی بن طاووس، فی کتاب المجتبی، ـ ذکرهما

۱- مصباح الکفعمی: ص۲۰۵ الدعاء علی العدو

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّى ركعتين، ويحسر عن ركبتيه، ويجعلهما قريباً من مصلّاه، ويقول مائه مره: " يا حيّ، يا قيوم، يا حيّ لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، فصل على محمد وآل محمّد، وأغثنى الساعه الساعه"، ثمّ يقول: «أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تلطف بى، وأن تغلب لى، وأن تمكر لى، وأن تخدع لى، وأن تكفينى مؤنه

المستدرک فی کتاب الصلاه، فی باب استحباب صلاه الانتصار من الظالم، والظاهر من هذه الأحادیث أن الغسل مقید بالصلاه والدعاء.

نعم یصح غسل التظلم، من باب مطلق الدعاء، وطلب الحاجه، کما تقدم.

{السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فیغتسل ویصلّی رکعتین ویحسر عن رکبتیه ویجعلهما قریباً من مصلّاه} بأن لا یجلس فی مکان آخر فی وقت الدعاء، {ویقول: مائه مره: «یا حیّ یا قیّوم، یا حیّ لا إله الاّ أنت، برحمتک أستغیث، فصلّ علی محمّد وآل محمد، وأغثنی الساعه الساعه»، ثم یقول: «أسألک أن تصلّی علی محمّد وآل محمد، وأن تلطف لی، وأن تغلب لی، وأن تمکر لی، وأن تخدع لی، وأن تکفینی مؤنه فلان بن فلان فلا مؤنه»

فلان بن فلان بلا مؤنه». وهذا دعاء النبی (صلی الله علیه وآله) یوم أحُد.

الثامن عشر: لدفع النازله یصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخیر یغتسل.

وهذا دعاء النبی (صلی الله علیه وآله) یوم أحُد(۱)} رواه مکارم الأخلاق فی عنوان صلاه الخوف من الظالم، بتفاوت یسیر، والمکارم وإن لم ینسب الغسل والصلاه إلی الروایه، لکن ظاهره أنه استفاد من الروایه، ویکفی فی المقام فتوی الفقیه بضمیمه التسامح.

{الثامن عشر: لدفع النازله} والمراد بها أعم من الظالم، کالمرض والزلزال والأمطار المخوفه وما أشبه ذلک {یصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخیر یغتسل}، ذکر فی مصباح الهدی(۲) أنه لم یجد بذلک دلیلا، إلّا ما ذکره المجلسی فی زاد المعاد، من استحباب عمل الاستفتاح فی کل شهر، لتوصله إلی المطلوب، بأن یصوم فی أیام البیض فی کل شهر، ویغتسل عند الزوال من الیوم الأخیر، لمن یرید عمل الاستفتاح.

۱- مکارم الأخلاق: ص۳۳۹ فی صلاه الخوف

۲- مصباح الهدی: ج۷ ص۱۱۳ الثامن عشر لدفع النازله

التاسع عشر: للمباهله مع من يدّعى باطلا.

{التاسع عشر: للمباهله مع من يدّعى باطلا}، ففى موثق سماعه، قال: «وغسل المباهله واجب»((١)). والمراد تأكد الاستحباب، لانحصار الغسل الواجب فى الأغسال المعلومه نصاً وإجماعاً، وهذا إن لم يقدّر كلمه "يوم" وإلّا كان الموثق بصدد أمر آخر، كما تقدم فى استحباب الغسل يوم المباهله.

وكيف كان، فيدل على استحباب هذا الغسل، بالإضافه إلى فتوى الفقيه بضميمه التسامح، ما رواه مسروق، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: إنّا نكلم الناس فنحتج عليهم _ ثم ذكر أنه كلما استدل لهم بالأدله الداله على فضل أهل البيت (عليهم السلام) ردوه _ فقال لى: «إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهله». قلت: وكيف أصنع؟ قال: «أصلح نفسك ثلاثاً» وأظنه قال: «وصم، واغتسل، وابرز أنت وهو إلى الجبّان» الحديث. وفى أخيره قال الراوى: فو الله ما وجدت خلقا يجيبنى إليه((٢))، قال فى الجواهر: (قول الراوى "وأظنه قال" يختص بالصوم، ولا يعم الاغتسال، كما هو الظاهر)((٣)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٣

٢- الكافى: ج٢ ص٥١٣ باب المباهله ح١

٣- الجواهر: ج٥ ص۴٠ فى استحباب الغسل يوم المباهله

العشرون: لتحصيل النشاط للعباده، أو لخصوص صلاه الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل فى الليالى البارده، لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل.

أقول: وجهه أنه من قبيل الاستثناء المتعقب للجمل، حيث إن ظاهره رجوعه إلى المتصل به دون ما سواه، إلا إذا كانت هناك قرينه، وهى مفقوده فى المقام.

ثم إن الظاهر ولو بالمناط، أنه لا اختصاص للمباهله بموردها المذكور فى الروايه، ولا بمن انقطعت حجته، ولو بقرينه أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم تنقطع حجته، ومع ذلك باهل، والظاهر أنها جاريه حتى فيما يتعلق بالحقوق ونحوها، كمن خاصمك فى دارك، ولم تجد إلى إقناعه سبيلا، وهذا هو ظاهر إطلاق المصنف.

{العشرون: لتحصيل النشاط للعباده، أو لخصوص صلاه الليل، فعن فلاح السائل: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل فى الليالى البارده، لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل}((1))، وتردد المصنف، لأنه ربما روى هكذا، وربما روى هكذا، والظاهر إمكان التعدى حتى إذا كانت النسخه بزياده «صلاه الليل» للمناط،

۱- البحار: ج۷۸ ص۲۳ الباب ۱ باب علل الأغسال وثوابها ح ۳۰ ذيل الحديث

الحادی والعشرون: لصلاه الشکر.

الثانی والعشرون: لتغسیل المیت ولتکفینه.

ولا یبعد أن یشمل ذلک لمن یغتسل حتی یتمکن من أکل السحور فی شهر رمضان وغیره، حیث إن أکل السحور مستحب، أو لأجل مطالعه العلم، أو ما أشبه ذلک، ولکن الأحسن أن یأتی بالغسل لهذه الأمور رجاءً.

{الحادی والعشرون: لصلاه الشکر} قال فی الجواهر: (ولم نقف علی خبر یدل علی ذلک، نعم روی عن الصادق (علیه السلام) فی کیفیه صلاه الشکر عن الکافی((۱)))((۲)).

أقول: وظاهر المستند أنه أیضا لم یجد به دلیلا، لأنه قال: _ فی عداد الأغسال المستحبه _ (ولصلاه الشکر، کما عن الکافی والغنیه والإشاره والمهذب)((۳)) انتهی.

أقول: وکفی به دلیلاً، بضمیمه التسامح.

{الثانی والعشرون: لتغسیل المیت ولتکفینه} فإذا أراد غسل المیت اغتسل، ثم غسله، وکذلک إذا أراد أن یکفنه ثم کفنه، وإن کان لم یمسه بما یوجب علیه الغسل، وذلک لخبر ابن مسلم:

۱- الکافی: ج۳ ص۴۸۱ باب صلاه الشکر ح۱

۲- الجواهر: ج۵ ص۵۷ فی استحباب الغسل لأخذ التربه الحسینیه

۳- المستند: ج۱ ص۲۰۹ س۸

الثالث والعشرون: للحجامه على ما قيل،

«وإذا غسلت ميتاً، أو كفنته»((۱))، بأن يراد بذلك إذا أردت، لأن الفعل يستعمل فى الإراده، كقوله تعالى:(إِذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ)((۲)) أى أردتم القيام، كما ذكروا، وكذلك يستعمل العكس، كقوله تعالى:(إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ)((۳)) أى يذهب، ذكره ابن هشام فى المغنى، وغيره فى غيره.

ثم إنه لو أشكل فى دلاله الخبر، كفى فى الحكم بالاستحباب فتوى الفقيه بضميمه التسامح، هذا ثم إنه ربما يقال باستحبابه لمن مس الميت بعد أن غُسِّل، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى التهذيب، عن عمار: «وكل من مس ميتاً، فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غسّل»((۴)).

{الثالث والعشرون: للحجامه على ما قيل} لما فى خبر زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه»((۵))، على نسخه.

ولكن: فى نسخه أخرى: «والجمعه» بدل الحجامه، ولذا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۱

۲- سوره المائده: الآيه ۶

۳- سوره الأحزاب: الآيه ۳۳

۴- التهذيب: ج۱ ص۴۳۰ الباب ۲۳ فى تلقين المحتضرين ح۱۸

۵- الوسائل: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه ح۱

ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعلّه مصحف الجمعه.

الرابع والعشرون: لإراده العود إلى الجماع، لما نقل عن الرساله الذهبيه أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد،

قال المصنف: {ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعله مصحّف الجمعه} لكن المستند جزم بالأول، فقال: (وغسل الحجامه، كما فى حسنه زراره)((1)).

أقول: والحكم فى نفسه غير بعيد، فإن الإنسان إذا احتجم يبقى أيّاماً وسخاً حتى يبرأ الجرح، فالأفضل له أن يغتسل حتى يكون أقل وسخاً طيله أيّام الجرح، فإن بعض الأغسال شرّع للنظافه، كما فى غسل الجمعه، لكن الظاهر أن يأتى به رجاءً.

{الرابع والعشرون لإراده العود إلى الجماع} فلا يكون غسله للجنابه {لما نقل عن الرساله الذهبيّه} التى كتبها الرضا (عليه السلام) للمأمون، ما مضمونه: {إن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد}((2)) هذا إن قرأ "الغسل" بالضم، وأريد به الغسل المستحب.

۱- المستند: ج۱ ص۲۰۹ س۱۱

۲- البحار: ج۵۹ ص۳۲۱ كما عن الرساله الذهبيه. ط الوفاء

لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر.

{لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه، بل هو الظاهر} بقرينه كون الكلام يناسب ذلك، يؤيده ما رواه الخصال، من قوله (عليه السلام): «وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه»((١))، كما يحتمل أن يكون "الغَسل" ـ بالفتح ـ أى غسل المنى الذى لوّث به، وفى المعتبر نفى كراهه تكرار الجماع من غير فصل بالغُسل، ونسب نفيها إلى جماعه من الأصحاب، قال: (ويدل عليه ما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وعن بعضهم استبعاد ذلك لمنافاته مع القسم بين الأزواج، واحتياج ذلك إلى طاقه كبيره)((٢)).

أقول: الظاهر أن الطواف كان بدون الإنزال، وكأنه نوع من الملاطفه معهن، وهذا لا ينافى القسم، ولا يحتاج إلى الطاقه، بل حاله حال القبله والملامسه ونحوهما، ويؤيد عدم الكراهه ما رواه الفقيه، عن عبيد الله الحلبى، سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره

١- الخصال: ج١ ص ٥٢٠ أبواب العشرين وما فوقه ح٩

٢- المعتبر: ص ٥١ س ١٢

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

ذلك حتى يتوضأ»، وفى حديث آخر قال: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح، وذلك إنى أريد أن أعود»((١)) انتهى كلام الفقيه.

نعم حيث إن الكراهه محتمله، فلا بأس بالغسل رجاءً، والأفضل أن يأتى بالغسل الجامع بين الجنابه وبين الغسل المرجو لذلك.

{الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله} من صلاه، أو صيام، أو حج، أو إنفاق، أو غيرها {كما حكى عن ابن الجنيد} حيث قال: باستحباب الغسل للدخول فى كل مشهد، أو مكان شريف، ولكل زمان شريف، ولكل فعل يتقرب به إلى الله تعالى((٢))، {ووجهه غير معلوم} إذ لم نجد نصّاً على ذلك {وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به} بل يكفى فيه فتوى الفقيه تسامحاً فى أدله السنن، كما تقدّم.

ثم إنه يستحب الغسل لأمور لم يذكرها المصنف، أو رأى أن بعضها داخل فى بعض ما ذكره:

١- الفقيه: ج١ ص۴٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح٣

٢- كما فى الجواهر: ج۵ ص۶٢، وفى المستند: ج١ ص٢٠٨

الأول: لرفع الزلزال، كما فی مکاتبه ابن مهزیار، فی باب صلاه الآیات: «صوموا الأربعاء والخمیس والجمعه، واغتسلوا»((۱)).

الثانی: لدفع الذنب، أو التغطیه علیه، لما رواه علی بن إبراهیم فی أبواب صلاه الجماعه، فی قصه یوسف (علیه السلام) فقالوا: _ أی أخوته _ نعمد إلی قمیصه، فنلطخه بالدم، إلی أن قالوا: نقوم ونغتسل ونصلی جماعه((۲)).

الثالث: لشفاء المریض، ففی روایه جمیل، فی باب ما یستحب من الصلاه والدعاء لشفاء المریض، قوله (علیه السلام) لامرأه أشرف ولدها علی الموت: «فقومی فاذهبی إلی بیتک فاغتسلی»((۳)).

الرابع: لطلب الرزق، ففی روایه مفضل: «إذا کان یوم الخمیس بعد الضحی فاغتسل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۸ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الکسوف ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۴۹۸ الباب ۵۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۲۶۳ الباب ۳۰ من بقیه الصلوات المندوبه ح۲

۴- جامع أحادیث الشیعه: ج۳ ص۳۳ الباب ۹ سائر الأغسال المندوبه ح۳

القسم الثانی: ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله، وهی أیضاً أغسال:

الخامس: عند نزول البلاء، ففی روایه ابن عیاش، قال (علیه السلام): «من نزل به کرب فلیغتسل»((۱)).

السادس: ما ذکره المستند من الإفاقه من الجنون، قال: عن نهایه الأحکام لدلیل علیه، ثم قال: (ولعل المتتبع فی الأخبار وکلمات علمائنا الأخیار، تجد غیر ذلک أیضا، والضابط فی ثبوته وروده فی خبر ولو ضعیف، أو ذکره فی کتاب فقیه، ما لم یعارضه دلیل ینفیه، للتسامح فی مثله)((۲)) انتهی.

أقول: وقد وجدت فی کتاب الصلاه وغیره، أخباراً مشتمله علی الغسل فی أبواب الحاجه وغیرها، لم أذکرها لضیق الوقت وخوف التطویل، فمن شاء فلیرجع إلی کتابی الوسائل والمستدرک، والله الموفّق.

{القسم الثانی: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی فعله} فالفعل سبب للغسل {وهی أیضا أغسال} ثمانیه علی ما ذکره المصنف:

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۵۴ الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه ح۲

۲- المستند: ج۱ ص۲۰۹ س۱۴

أحـدها: غسـل التوبه على مـا ذكره بعضـهم من أنه من جهه المعاصـى التى ارتكبها، أو بناءً على أنه بعـد النـدم الـذى هو حقيقه التوبه، لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار،

{أحـدها: غسل التوبه على ما ذكره بعضـهم، من أنه من جهه المعاصـى التى ارتكبها} فالغسل هنا كالغسل لقتل الوزغ، حيث إن المعصيه سبب للغسل.

{أو بناءً على أنه بعـد الندم الذى هو حقيقه التوبه} فالغسل متمم للتوبه، وعلى كلا التقديرين فالغسل مرتب على أمر سابق، لا أن الغسل لأمر لاحق، فليس كالغسل لـدخول الحرم الـذى هو لأمر لاحق، وليس مراد المصـنف من قوله: "الـذى هو حقيقه التوبه"، أن التوبه تحصل بالندم المجرد، حتى يستشكل عليه بأن الندم من الكفر، أو من أكل مال الناس مثلا لا ينفع، بل يحتاج إلى شىء آخر من الشهادتين، وردّ المال، إذ ليس الكلام فى هذه الخصوصيّات، بل فى أصل أن التوبه مقدمه على الغسل.

{لكن الظاهر أنه من القسم الأوّل كما ذكر هناك} فإن الغسل لأجل أن يأتى بالتوبه، كالغسل لأجل أن يـدخل الحرم {وهذا هو الظاهر من الأخبار}، مثلا فى خبر مسعده، جعل الغسل مقدماً على سؤال التوبه، وفى خبر معروف قال: «تغتسل وتتوب»((1))،

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب ۱۲ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنه ذو جهتين، فمن حيث إنه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى، ومن حيث إن تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له فى آخر الخبر: قم فاغتسل فصلّ

وكذلك غيرهما.

{ومن كلمات العلماء} فإن قول بعضهم يغتسل لأن يتوب، ظاهر فى ترتب التوبه على الغسل، فكأنّ الغسل ينظف الروح ويجعله قابلًا لتوبه الله عليه، كما أن الغسل يجعل الإنسان قابلًا لأن يدخل الحرم.

{ويمكن أن يقال: إنه ذو جهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصى وبعد الندم} وإنهما باعثان له {يكون من القسم الثانى} كباعثيّه قتل الوزغ الغسل.

{ومن حيث إن تمام التوبه بالاستغفار} والاستغفار بعد الغسل، فندم وغسل واستغفار {يكون من القسم الأول} كالغسل لدخول الحرم.

{وخبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له فى آخر الخبر: «قم فاغتسل وصلّ

ما بدا لک، یمکن توجیهه بکلّ من الوجهین، والأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها.

الثانی: الغسل لقتل الوزغ،

ما بدا لک»((۱))، یمکن توجیهه بکل من الوجهین} بأن العصیان سبب الغسل، أو أن الاستغفار یتوقف علی الغسل، أو یمکن أن یکون لهما معاً.

{والأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها}، ولا یترتب علی ذلک أثر عملی، کما هو واضح، وحیث إن غسل التوبه ذو جهتین، لا یستشکل علی المصنف بأنه کیف عدّه فی المقامین.

{الثانی: الغسل لقتل الوزغ} کما هو المشهور، ویدل علیه ما رواه الکافی والبصائر والخرائج((۲))، عن الصادق (علیه السلام) عن الوزغ، فقال: «رجس وهو مسخ کله»، الظاهر أن المراد کل أقسامه رجس ومسخ، «فإذا قتلته فاغتسل»((۳)).

وعن الهدایه: روی أن العله فی ذلک (أنه یخرج من الذنوب، فیغتسل عنها)((۴)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۵۷ الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

۲- الخرایج: ص۲۵۳

۳- الکافی: ج۸ ص۲۳۲ باب حدیث الغیاب ح۳۰۵

۴- الهدایه، من الجوامع الفقهیه: ص۴۹ باب الأغسال س۲۵

ویحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله، حیث إنه حیوان خبیث

{ویحتمل أن یکون} الغسل {للشکر علی توفیقه لقتله، حیث إنه حیوان خبیث} نفساً وجسماً، أما نفساً فلما ورد من أنه یقول: إن سببتم عثمان أسبّ علیا (علیه السلام)، ولا غرابه فی ذلک، بعد أن ثبت فی علم الحیوان الحدیث کلام الحیوانات وأن بعضها سیء النفس، وبعضها حسن النفس، بل هذا هو المشاهد فی أقسام الدواب، فبعضها سیّء وبعضها حسن، ولو من فصیله واحده، فکیف بالفصائل المتعدده، قال تعالی:(وَما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ وَلا طائِرٍ یَطیرُ بِجَناحَیْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثالُکُمْ)((1))، والإشکال بأن الله سبحانه لماذا خلق مثل هذه الأنفس، حاله حال الإشکال فی أن الله سبحانه لماذا خلق الإنسان الذی هو خبیث النفس، فإن الجواب عنهما مذکور فی الفلسفه الإسلامیه، من أن الله سبحانه یعطی کل ذی حق حقه، فمن حق ما کان قابلاً للوجود أن یوجده، وإلّا کان ظلماً له إذا لم یوجده، إذ لا فرق فی عدم إعطاء الحق، عدم إعطاء حق الموجود، أو عدم إعطاء حق الماهیه، وتفصیله فی کتب الکلام،

وأما جسماً: فلأنه یفرز ماده البرص، وإذا ألقی نفسه فی طعام، خصوصاً فی الملح سبب المرض

۱- سوره الأنعام: الآیه ۳۸

والأخبار فی ذمّه من الطرفین کثیره، ففی النبوی: اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه، وفی آخر: من قتله فکأنما قتل شیطاناً، ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

للإنسان المستعمل لذلک الطعام. هذا موجز أحوال هذا الحیوان، وتفصیله فی المفصّلات.

{والأخبار فی ذمّه من الطرفین} الشیعه والسنّه {کثیره، ففی النبوی: «اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه»((۱))، وفی آخر: «من قتله فکأنما قتل شیطاناً}((۲))، ولا یخفی أن فی الوزغ منافع أیضاً، ولأجلها یخلقها الله سبحانه _ حتی مع الغض عن الجهه السابقه _ فقد قسم علماء الحکمه الأشیاء إلی خمسه أقسام: الخیر المحض، والشر المحض، ومن یزید خیره، ومن یزیده شره، والمتساوی، وقد ثبت أن الله سبحانه لا یخلق إلّا الخیر المحض وما یزید خیره.

{ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله} فالغسل یرفع هذه القذاره، وقد تقدم أن حکمه بعض الأغسال

۱- مسند أحمد بن حنبل: ج۶ ص۲۰۰، البحار: ج۶۱ ص۲۶۲ الباب ۱۰ من باب النمل والنحل

۲- مسند أحمد بن حنبل: ج۶ ص۲۰۰، البحار: ج۶۱ ص۲۶۳ الباب ۱۰ من باب النمل والنحل

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزه وجوبه، لكنه ضعيف،

هو رفع القذاره الجسديه، كما فی غسل الجمعه.

ويحتمل احتمالاً ثالثاً: أن يكون لما ذكره الهدايه، والله العالم.

{الثالث: غسل المولود} فإن المشهور استحبابه، بل عن الغنيه الإجماع عليه. {و} لكن {عن الصدوق وابن حمزه وجوبه} لظاهر الخبر {لكنه ضعيف} لحصر الأغسال الواجبه نصّاً وفتویً فی غيره.

وكيف كان، فيدل عليه موثق سماعه، عن الصادق (عليه السلام) قال _ فی عداد الأغسال _: «وغسل المولود واجب»، وكلمه "واجب" بمعنى الثابت، لا الوجوب الشرعی، فقد ذكر فی نفس الموثّقه: «وغسل يوم عرفه واجب، وغسل المباهله واجب، وغسل الاستسقاء واجب»((1))، إلى غير ذلك.

وعن بعض: إن لفظ "غَسل" بالفتح، وفيه: إنه خلاف السياق المسوق لذكر الأغسال، كما أن ذكر الوسائل وغيره فی روايات استحباب هذا الغسل، ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: «اغسلوا

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۳

ووقته من حين الولاده حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه، لا يضرّ وقد يقال: إلى سبعه أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبيه.

صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى»((1))، وفيه نظر، لأن ظاهره غسله من الوسخ والدسومه، فلا يرتبط بالغُسل ـ بالضم ـ.

ثم إنه لا إشكال فى أن المراد بالصبى المولود، أعم من الذكر والأنثى والخنثى، للإطلاق، أو المناط.

{ووقته من حين الولاده حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه لا يضرّ} لصدق غسل المولود {وقد يقال} والقائل الجواهر، ونفى عنه البعد فى المعتبر.

{إلى سبعه أيام} للصدق، {وربما قيل: ببقائه إلى آخر العمر} لكن فيه نظر لعدم الصدق. نعم الظاهر الصدق ولو بعد السبعه، مع وضوح أفضليه التقديم على التأخير، لاستفاده الحكمه عرفاً، وهى تلائم الأسرع فالأسرع.

{والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى، الإتيان به برجاء المطلوبيه} لاحتمال سقوطه بالتأخير، ثم إن الناوى لهذا الغسل،

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۶۱ الباب ۲۷ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱

الرابع: الغسل لرؤيه المصلوب،

هو الـذى يغسّـله، ومقتضـى القاعـده صـحته ترتيباً وارتماساً، ولو خرج عن الميته، صـح جمع غسل المس ـ إن قيل به ـ مع هذا الغسل فى واحد، لأصل التداخل فى الأغسال.

ثم الظاهر إنه إن لم يرض الولى لم يصـح غسـله، لأنه تصـرف فى المولّى عليه بدون إذن الولى، كما أن الظاهر اشتراط الإسـلام والإيمان فى الغاسل، أما الطفل فإذا كان للكافر فهل يصـح غسـله لحديث الفطره، أو لا للتبعيه، الظاهر الثانى، وإذا لم يتمكن من الغسل، قام التيمم مقامه، لإطلاق الأدله البدليه.

{الرابع: الغسل لرؤيه المصـلوب} فإن اسـتحبابه هو المشـهور، بل لم يعرف الخلاف إلا عن ظاهر الصدوق، وأبى الصلاح، حيث قالا بوجوبه، بل عن الغنيه دعوى الإجماع على استحبابه.

وكيف كان، فيـدل على أصل الحكم، ما رواه فى الفقيه((١)) مرسـلاً، قال: وروى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه، وروى فى الهـدايه((٢)) مرسـلاً مثله، وحيث إن الأغسـال المفروضه معـدوده بعـدد خاص، نصاً وفتوى، لا بـد من القول باستحباب هذا الغسل.

١- الفقيه: ج١ ص۴۵ الباب ١٨ فى الأغسال ح۴

٢- الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص۴۹ س۲۴

وقد ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشى لينظر متعمداً اليه، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ.

الثانى: أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوبا بحقّ، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه

{وقد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشى} بلا مركب، أو مع مركب {لينظر متعمداً إليه، فلو اتفق نظره، أو كان مجبوراً} أو جاء بالمصلبه إليه فنظر إلى المصلوب، لا أنه سعى إليه، أو كان فى مركب يريد مكاناً، فلما مر على المصلوب نظر إليه {لا يستحبّ}، وذلك لأن الروايه دلت على أن يكون ذهابه بقصد الرؤيه فإذا لم يكن قصد فى الرواح، أو فى النظر، بأن اتفق أو غير ذلك مما ذكرناه لم يستحب، وكذلك إذا كان قاصداً مكرهاً، بأن ألزمه على ذلك أو ذهب به، إذ لا عقوبه فى المكره والمجبور.

{الثانى: أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوباً بحق} فعلاً وفاعلاً، فإن أجرم جرماً لا يستحق الصلب، وصلب _ وإن كان صالبه الحاكم الشرعى اشتباهاً _ أو أجرم جرماً يستحق الصلب، لكن صلبه الجائر لا العادل، لم يكن حكمه ذلك.

{لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم، فإنه يستحب معه

مطلقا، ولو كان فى اليومين الأولين،

مطلقاً، ولو كان فى اليومين الأولين}.

والحاصل: إن المصلوب إما بحق، وإما بباطل، ففى الأول: القصد إلى رؤيته بعد الثلاثه يوجب الغسل، لا فى الثلاثه، وفى الثانى: القصد إلى رؤيته يوجب الغسل مطلقا، فى الثلاثه أو بعدها.

أما الأول: فيشتمل على حكمين:

الحكم الأول: عدم الغسل فى الثلاثه، وهذا هو المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذلك لأن الغسل عقوبه كما فى النص، وذلك ظاهر فى النظر المرجوح، ولا إشكال فى عدم مرجوحيه النظر إلى المصلوب بحق، لأن الصلب إنما شرّع وجعل حده ثلاثه أيام لينظر الناس إليه، ويكون عبره لمن يريد اقتراف مثل جرمه، فلا عقوبه للناظر إليه، ومنه يعلم أن الحاكم الشرعى لو رأى الصلاح فى وضعه فوق المصلبه أكثر من ثلاثه أيام كان الحكم كذلك، فلا يستحب الغسل لكل المده المقرره شرعاً.

الحكم الثانى: الغسل بعد الثلاثه، وذلك لدلاله النص بعد عدم كون وضعه بحق، فيكون النظر إليه مرجوحاً، ومن الممكن أن يأمر الحاكم بإنزاله فلا ينزلوه، فلا يقال: كيف يبقى أكثر من ثلاثه أيام، والمفروض أنه مصلوب بحق.

وأما الثانى: وهو كون المصلوب بالباطل، يوجب السعى إلى رؤيته الغسل مطلقا حتى فى الثلاثه، فلإطلاق النص، ولصحه

لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف، وهى محلّ منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه.

التعليل، لأن النظر مرجوح، ومنه يعلم أن تصريح جماعه من الفقهاء، كالروض وجامع المقاصد وغيرهما، بعدم الفرق بين المصلوب بالحق وبالباطل فى كون الغسل بعد الثلاثه، محل نظر.

ثم إن ما ذكرنا من تعميم الباطل على الفعل والفاعل، فلأن الفعل إذا كان باطلاً شمله الإطلاق والعله بالعقوبه، وكذلك إذا كان الفاعل لا يحق له، كان فعله باطلاً.

ومما ذكرناه تعرف وجه النظر فى إشكال المصنف فى الشرط الثانى، حيث قال: {لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم، إلّا دعوى الانصراف، وهى محلّ منع} فإنك قد عرفت أنه لا إطلاق للنص أصلا، لا أنه منصرف.

{نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه}، ثم الظاهر أن الصلب على قسمين:

الأول: الصلب حياً، بأن يربط بالمصلبه، ويبقى هناك حتى

یموت، ویدل علیه: ما رواه دعائم الإسلام((۱))، عن علی (علیه السلام) إنه أتی بمحارب، فأمر بصلبه حیاً _ إلی أن قال _ فلما مات ترکه ثلاثه أیام ثم أمر به فأنزل فصلّی علیه ودفن. وقریب منه ما عن الجعفریات، ففیه: «فلما صلب ومات»((۲)).

الثانی: الصلب میتاً، ویدل علیه ما رواه الجعفریات: إن علیاً (علیه السلام) «قتل رجلاً بالحیره، فصلبه ثلاثه أیام، ثم أنزله یوم الرابع، فصلّی علیه، ثم دفنه»((۳)).

ویدل علی عدم جواز ترک المصلوب أکثر من ثلاثه أیام، ما رواه فی التهذیب، عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثه أیام حتی ینزل فیدفن»((۴)).

ورواه الجعفریات((۵))، عن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله).

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۷۷ ح۱۷۱۳

۲- الجعفریات: ص۲۰۹ باب السنه فی المصلوب

۳- الجعفریات: ص۲۰۹ باب السنه فی المصلوب

۴- التهذیب: ج۱۰ ص۱۵۰ الباب ۱۰ باب من الزیادات ح۳۱

۵- الجعفریات: ص۲۰۹ باب السنه فی المصلوب

وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح، كأداء الشهاده أو تحملها، لا يثبت فى حقّه الغسل.

وفى الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب ينزل عن الخشبه بعد ثلاثه أيام، ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام»((۱)).

وفى الرضوى: «وإن كان الميت مصلوبا، أنزل من خشبته»((۲)) وذكر مثله.

إذا عرفت ما تقدم، ففى المقام فروع:

الأول: ما ذكره بقوله: {وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح، كأداء الشهاده، أو تحمّلها، لا يثبت فى حقّه الغسل}، وذلك لعدم ثبوت العقوبه فى الأمر الراجح شرعاً، فضلاً عما إذا كان واجباً.

الثانى: ظاهر روايه الدعائم، أن الإبقاء على الخشبه بعد ثلاثه أيام من الموت، لكن الاحتياط يقتضى عدم تركه أكثر من ثلاثه أيام، ولو كان فى يوم من الثلاثه حيّاً.

نعم لو بقى حيّاً ثلاثه أيام، فلا إشكال فى تركه أكثر، وكيف

۱- الفقيه: ج۴ ص۴۸ الباب ۱۲ من حدّ السرقه ح۲۷

۲- فقه الرضا: ص۱۹ س۱۱

كان، فإطلاق النص والفتوى يقتضى استحباب الغسل، سواء نظر إليه حيّاً أو ميتاً ـ فى من صلب ظلماً ـ وبعد الثلاثه إذا صلب بحق فيما إذا مات، أما إذا لم يمت وترك حتى يموت فلا غسل، إذ لا عقوبه فيما إذا تركه الحاكم الشرعى.

الثالث: المقتول بغير الصلب، إن صلب بعد موته، فيه الغسل لإطلاق النص.

الرابع: المقتول الذى لم يصلب، لا غسل فى رؤيته لعدم الدليل، والمناط غير معلوم.

الخامس: لو نظر إليه بعد إنزاله عن الخشبه، لم يكن عليه غسل، لانصراف الدليل إلى النظر إليه فى حال تلبسه بالصلب لا بعده.

السادس: الظاهر أن المناط أنه لو كان النظر إليه بعد الثلاثه، كان عليه الغسل، وإن كان سعيه قبل الثلاثه، لوجود العله وهى العقوبه.

السابع: لو كان بيته ـ مثلاً ـ عند المصلبه، فهل نظره العمدى إليه يوجب الغسل؟ احتمالان: من أنه لا سعى، ومن أن المناط النظر بعد الثلاثه وهو حاصل، والأفضل أن يغتسل رجاءً.

الثامن: إذا كان المصلوب كافراً، فهل على الناظر إليه الغسل، لإطلاق النص، أو لا غسل عليه لعدم احترامه، أو

يفصل بين الكافر المحترم كالذمى، فعلى ناظره الغسل دون غيره، احتمالات وأقوال، والظاهر الأول، لإطلاق النص، ولا منافاه بين أن لا يكون المصلوب محترماً وبين ثبوت الغسل، لما فى النظر إليه من الحزازه.

التاسع: الظاهر أن النظر إلى المصلوب بعد ثلاثه أيام ليس حراماً، وإن كان فيه نوع حزازه، كما يستفاد من النص.

نعم إذا كان فى الذهاب والنظر شماته، أو هتك، أو نحوهما، حرم لذلك.

العاشر: الساعى للصلاه على المصلوب، أو لإنزاله، أو نحوهما من الأمور الواجبه، أو الراجحه، لا غسل عليه، لأنه لا عقوبه له، كما تقدم، وقد صلّى الإمام (عليه السلام) على عمه زيد (عليه السلام) كما سبق فى مسأله الصلاه على الميت.

الحادى عشر: هل الحكم الغسل إذا سعى إليه بعد أن وضع مع مصلبته على الأرض؟ الظاهر العدم، لانصراف النص إلى ما كان مرفوعاً فى الهواء.

الثانى عشر: لا فرق فى استحباب الغسل بين صلبه مستقيماً، أو منكوساً، أو على طرف، لإطلاق النص.

الثالث عشر: لا فرق بين كون المصلوب رجلاً أو امرأه أو طفلا، للإطلاق.

الخامس: غسل من فرط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص، أی ترکها عمداً، فإنه یستحب أن یغتسل ویقضیها،

الرابع عشر: هل النظر إلی ملابسه بدون النظر إلی شیء من جسمه، له هذا الحکم، الظاهر نعم للإطلاق.

الخامس عشر: لو صح فی دینه أو مذهبه صلبه، فالظاهر أنه لا غسل، لقاعده الإلزام((۱))، المستفاد منها معاملتهم کما هم یعاملون مع أنفسهم، ومنه یظهر أنه لو صح فی دینه أو مذهبه ترکه أکثر من ثلاثه أیام، فتأمل.

السادس عشر: لا غسل فی النظر إلی صورته الفتوغرافیه، أما صورته التلفزیونیه ففی استحباب الغسل فیه احتمالان، والأفضل الغسل رجاءً. وکذا لو نظر إلیه فی مرآه، وفی المقام مسائل أخر، نکتفی منها بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

{الخامس: غسل من فرط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص} کله، ولفظه "الاحتراق" تشبیه، فإنه کما یسود الشیء إذا احترق کذلک یسوّد القرص، ولذا یسمی احتراقا.

{أی ترکها عمداً، فإنه یستحبّ أن یغتسل ویقضیها} کما هو

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۹۸ الباب ۳ باب أن من اعتقد شیئاً لزمه حکمه ح۲

وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط عدم تركه،

المشهور بين المتأخرين، وذهب إليه جماعه من القدماء، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه. {وحكم بعضهم} كالمفيد والشيخ وغيرهما {بوجوبه} بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه {والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط عدم تركه} ويدل على أصل الحكم، جمله من الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا احترق القرص كله، فاغتسل»((1)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «الغسل فى سبعه عشر موطناً _ إلى أن قال _ وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ، فعليك أن تغتسل وتقضى الصلاه»((2)).

ومرسل حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر، فليس

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۹ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۱۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۷ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۴

علیه إلا القضاء بغیر غسل»((۱)).

والرضوی (علیه السلام): «وإن انکسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به، فعلیک إذا علمت فإن ترکتها متعمداً حتی تصبح، فاغتسل وصلّ، وإن لم یحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»((۲)).

ثم إن القائلین بالوجوب، استندوا إلی ظاهر الأوامر.

أما القائلون بالاستحباب، فقد استندوا إلی حصر الأغسال الواجبه فی أمور خاصه، نصاً وفتوی، حتی أن أکثر القائلین بالوجوب فی باب صلاه الآیات أفتوا بالاستحباب فی باب الطهاره، وإلی أن هذا الغسل عُدّ فی عداد الأغسال المستحبه، بل فی خبر ابن مسلم المروی فی الخصال((۳))، وخبره المروی فی التهذیب((۴))، جعل الفرض منحصراً بغسل الجنابه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۱۵۵ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات ح۵

۲- فقه الرضا: ص۱۲ باب صلاه الکسوف س۳۲ الهامش

۳- الخصال: ص۵۰۸ باب السبعه عشر ح۱

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۱۰ الباب ۵ من أبواب الأغسال المفترضات والمسنونات ح۱۹

وأجاب القائلون بالوجوب بأن الحصر غير حاصر، ولذا لم يذكر فى الفرض غير غسل الجنابه، فالمراد بالفرض فى الخبر ما فرضه الله سبحانه فى الكتاب، لا مقابل المستحب، وذكر هذا الغسل فى عداد المستحبات لا يمنع ظاهر الأمر من الوجوب، بل عدّ فى عداد المستحبات بعض الأغسال الواجبه الأخر، لكن حصر الواجب فى أغسال خاصه فى جمله من الروايات يمنع من القول بالوجوب.

ففى مرسل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغسل فى سبعه عشر موطنا» ثم قال: «منها الفرض ثلاث: غسل الجنابه، وغسل من مس ميتا، وغسل الإحرام»((١)).

وفى موثقه سماعه((٢))، عن الصادق (عليه السلام) ذكر أغسالاً كثيره، ولم يذكر هذا الغسل أصلا، مما يدل على أنه ليس بمنزله تلك فى الاستحباب، فضلاً عن الوجوب.

وفى روايه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) ذُكر أغسال كثيره ولم يذكر هذا الغسل، وقال فى أخيره: «وأما الفرض، فغسل الجنابه، وغسل الجنابه والحيض

١- الوسائل: ج٢ ص٩٣٠ الباب ١ من أبواب غسل المس ح١٧

٢- الوسائل: ج٢ ص٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونه ح٣

واحد»((۱)).

وكذلك روايه ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) وقال فى آخره: «وغسل الجنابه فريضه، وغسل الحيض مثله»((۲)).

وفى الرضوى: «ذكر أن الغسل ثلاثه وعشرون» ثم ذكر الفرض من ذلك «غسل الجنابه، والواجب غسل الميت، وغسل الإحرام»((۳))، ولم يذكر هذا الغسل، إلى غيرها من الروايات التى يوجب النظر إليها القطع بأنه لو كان الغسل فى المقام واجباً، لزم ذكره أولاً، ثم الإشاره إلى أنه واجب كغسل الجنابه ثانياً.

هذا بالإضافه إلى اضطراب الروايات فى الدلاله على ما ذكروه، فإن ظاهر صحيح ابن مسلم: وجوب الغسل لاحتراق القرص كله، ترك الصلاه أم لا، وظاهر مرسل حريز((۴)): إن الغسل للقضاء، احترق القرص كله أو بعضه. وخبر محمد بن مسلم مجمل فى أنه هل استيقظ وكان القرص محترقاً، أو

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۳۸ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۸

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۳۸ الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه ح۶

۳- فقه الرضا: ص۴ س۶

۴- الوسائل: ج۵ ص۱۵۵ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات ح۴

والظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعه،

استيقظ بعد الانجلاء، ولذا فالظاهر استحباب الغسل للاحتراق، حتى إذا صلاها أداءً، كما ذهب إليه المختلف والمدارك والمفاتيح وشرحه، خصوصاً أنه فى باب الاستحباب الذى لا يقيد مقيده مطلقه.

ثم إنه لا فرق فى استحباب هذا الغسل، بين خسوف القمر، وكسوف الشمس، بل عن المصابيح إنه محل وفاق، وعن بعض الإجماع عليه، للرضوى والشهره، فتخصيص بعض الروايات بالخسوف إنما هو من باب المثال.

نعم: لا غسل لمن لا صلاه عليه، إما من جهه أن الكسوفين لم يقعا فى أفقه، أو لأنه لم يكن مكلفاً بالصلاه، لجنون أو حيض، أو ما أشبه.

{والظاهر} لدى المصنف، وغير واحد {أنّه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور} وذلك لإطلاق صحيح ابن مسلم.

{ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعه}، وهو الظاهر من مرسل حريز: «فليغتسل وليقض الصلاه».

والرضوى: «فإن تركتها متعمداً حتى تصبح... فاغتسل وصلّ».

فالأولى الإتيان به بقصد القربه، لا بملاحظه غايه أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقاً، لا يكون مستحباً، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

وخبر ابن مسلم: «فعليك أن تغتسل وتقضى الصلاه»، فالغسل شرط فى القضاء استحباباً، فإن ذكر الأمر بالقضاء بعد الأمر بالغسل ظاهر عرفاً فى الارتباط بينهما، ولو شك فى أنه مطلوب نفساً أو شرطاً {فالأولى الإتيان به بقصد القربه، لا بملاحظه غايه أو سبب} ليكون قابل الانطباق على كلا الاحتمالين {وإذا لم يكن الترك عن تفريط، أو لم يكن القرص محترقا} كله {لا يكون مستحبّا} على المشهور {وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً}.

ثم إن احتراق سائر الكواكب، لا يوجب هذا الغسل، كما إن سائر الآيات لا توجبه وإن تعمد ترك الصلاه، للأصل بعد عدم الدليل.

وإن شك فى أنه هل احترق القرص كله، أم لا؟ ولم يتمكن من تحصيل أماره على أحد الأمرين، فالأصل عدم الاحتراق، كما أن الأصل عدم الغسل.

والاحتراق بسبب غير الكسوف والخسوف، كالسحاب المظلم ونحوه، لا يوجب غسلاً ولا صلاه، للأصل، وظاهر الأدله خصوص الكسوفين.

وإن كان فى أفق مجلو، فانتقل إلى أفق مكسوف، وجب الصلاه، فإن فرّط فالغسل أيضاً، وإن انعكس بأن انتقل من أفق مكسوف إلى أفق مجلو، فهل هو كالقضاء، يستحب له الغسل أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم الغسل، وإن

السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها، ففی الخبر: «أيما امرأه تطيبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاه، حتی تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها»، واحتمال كون المراد غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد ولا داعی إليه.

وجبت عليه الصلاه، باعتبار تعلق حكمه به.

{السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها} فإنه يستحب لها الغسل على المشهور، بل إجماعا، كما يظهر من إرسالهم لذلك إرسال المسلّمات، خلافا للحدائق، حيث لم يقل باستحباب الغسل.

{ففی الخبر} المروی عن الكافی، عن سعد بن أبی عمرو الجلاب، عن الصادق (عليه السلام)، ورواه فی الفقيه مرسلاً قال (عليه السلام): {أيما امرأه تطيبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها} والحديث بقرينه قوله (عليه السلام): «كغسلها من جنابتها» ظاهر فی الغُسل.

{واحتمال كون المراد: غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد} عن ظاهر الخبر {ولا داعی إليه} فقوله: المراد أن تبالغ فی غَسل الطيب كما تبالغ فی غسلها من جنابتها بإيصال الماء إلی جميع بدنها وشعرها، خلاف الظاهر، وظاهر الخبر وإن كان وجوب الغسل، وأنه شرط للصلاه، لكن لم يقل

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله)

بذلك أحد، فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، والظاهر أن المراد كون التطيب غير مستحب شرعاً.

أما إذا تطيبت لصلاتها فى بيتها، أو لأقربائها المحارم، أو للنساء، فلا يستحب الغسل، لأنه مأمور به شرعاً، لإطلاق أدله استحاب الطيب للنساء، وكذا إذا تطيبت فى الدار لنفسها، والمراد بذلك هل المزوجه، أو يشمل من لا زوج لها؟ احتمالان، من أن الظاهر أنه فى ذات الزوج، ومن استفاده المناط، فإذا كانت غير المزوجه وتطيبت للأجانب كان حكمها كذلك.

ثم هل هذا الغسل مربوط بالصلاه، أم لا؟ احتمالان، فإذا كانت غير طاهره فلم تكن عليها صلاه هل يستحب لها الغسل أم لا؟ ولا يبعد الاستحباب، لأن المنصرف من النص أنه غسل التوبه عن هذا العمل.

ثم إن الظاهر أن التطيب للأجانب إن كان موجباً للريبه والإثاره وطمع من فى قلبه مرض، كان حراماً، ككل ما كان موجباً لذلك.

{السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففى الحديث} المروى عن جامع الأخبار وتفسير أبى الفتوح {عن النبى (صلى الله عليه وآله)}: «ما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى

ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابه.

الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابه، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل»((1))، وهذا ما ذكره المصنف بقوله: {ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابه}، والحديث وإن كان ظاهراً فى الوجوب، إلا أنه يحمل على الاستحباب، لضعف سنده وعدم القول بالوجوب من أحد، وللروايات الحاصره للغسل الواجب فى الأغسال المعينه.

وهل الحكم بالاستحباب خاص بمن نام، أو عام لمن لم ينم؟ ظاهر «يبيت» أعم من النوم، لكن المصنف فهم منه النوم، وقد ثبت فى علم التحضير الحديث، اشتراك الشيطان فى بعض الأعمال الجنسيه، كما ورد فى قوله تعالى:(وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ)((2))، إن الإنسان إذا لم يذكر الله، شارك الشيطان فى عمله الجنسى.

وهل الحكم كذلك فيمن نام سكراناً فى النهار؟ احتمالان:

۱- كما فى جامع أحاديث الشيعه: ج۳ ص ۳۰ الباب ۷ استحباب الغسل ح۴

۲- سوره الإسراء: الآيه ۶۴

الثامن: غسل من مسّ ميتاً بعد غُسله.

وفی الجواهر: الإشكال فی ذلك، لكن لا وجه له بعد النص والفتوی، وإنما يحمل الحديث علی الاستحباب، للنصوص الحاصره، والإجماع علی عدم الوجوب وغير ذلك، فلو شرب خمراً قليلًا لم يسكر منها لم يستحب له الغسل، لعدم صدق "بات سكرانا".

{الثامن: غسل من مس ميّتاً بعد غسله} كما عن الشيخ، وجامع البهائی، والمفاتيح، وشرحه، والحديقه، لما رواه التهذيب والاستبصار، من موثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يغتسل الذی غسّل الميت، وكل من مس ميّتاً، فعليه الغسل، وإن كان الميت قد غُسّل»((1)).

۱- الاستبصار: ج۱ ص۱۰۰ الباب ۶۰ فی الأغسال ح۸

مسأله ۱ استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون

(مسأله ـ ۱): حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه، ولا وجه له.

وربما یعدّ من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا فاق،

(مسأله ـ ۱): {حکی عن المفید: استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه، ولا وجه له} لأن الغسل حکم شرعی لا یثبت إلا بالدلیل، ولا دلیل له فی المقام.

نعم إن کان مراد المفید الغَسل ـ بالفتح ـ کان وجه الاستحباب الاحتیاط، فقد ورد: «أخوک دینک، فاحتط لدینک بما شئت»((۱)).

ثم إن ثبت أن المفید أفتی باستحباب الغسل، کان لا بدّ من القول به للتسامح بفتوی الفقیه، ولا محذور عقلاً فی ذلک، فلا یقال: أی ربط بین نجاسه البدن واستحباب الغسل.

{وربما یعدّ من الأغسال المسنونه: غسل المجنون إذا أفاق} کما عن نهایه العلامه، وفی المستند ـ فی عداد الأغسال المستحبّه ـ

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ الباب ۱۲ من أبوب صفات القاضی ح۴۱

ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هـذا يكون من غسل الجنابه الاحتياطيه، فلا وجه لعده منها،

قال: (وللإفاقه من الجنون، عن نهايه الأحكام، لدليل عليه)((١))، انتهى.

{ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه} وهذا هو التعليل المحكى عن نهايه العلّامه لذلك.

{لكن على هـذا يكون من غُسل الجنابه الاحتياطيه، فلا وجه لعـده منها} أى من الأغسال المستحبّه، ولولا أن العلامه فى محكى منتهاه نفى هـذا الغسل، وقال لعـدم الدليل عليه، كان القول به من باب التسامح بفتوى الفقيه فى محله، وفى مصـباح الفقيه((٢)): الأولى تركه، لأن استحبابه محكى عن الحنابله.

أقول: أى فالرشد فى خلافهم، نعم الظاهر حسن الاحتياط له بالغسل إذا احتمل احتمالاً عقلائياً حصول سببه له حال الجنون، ولم نقل بشمول دليل رفع القلم((٣)) لمثل هذه الأمور.

١- المستند: ج١ ص٢٠٩ س ١٠

٢- مصباح الفقيه: ج١ ص٩٩ الجزء الثانى من المجلد الثانى س١٨

٣- الخصال: ج١ ص٩٣ باب الثلاثه ح ۴٠

كما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيره، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابه فى الثوب المشترك احتياطا فإن هذا ليس من الأغسال المسنونه.

{كما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصاً مثل الجبيره} بل عن البيان والنفليه وجوبه، لأنّ ذلك الغسل كان لحال العذر، والضرورات تقدر بقدرها، لكن كشف اللثام قال: باستحبابه خروجاً من خلاف من أوجب، وإنما لا يصح عدّه من الأغسال المستحبه، لأن الأمر لو قيل به، قد تعلق بالغسل بما له من العنوان كالجنابه ونحوها، لا أن الغسل مستحب فى مقابل سائر الأغسال الواجبه والمستحبّه، أما القول بالوجوب، فقد ذكر رده فى باب الجبائر، فراجع.

{وكذا عدّ غسل من رأى الجنابه فى الثوب المشترك احتياطاً} كما عن كشف اللثام عدّه من الأغسال المستحبه، وقد ظهر لك جوابه من الفرع لسابق، وإليه أشار المصنف بقوله: {فإن هذا ليس من الأغسال المسنونه}، ولو صح ذلك لزم عدّ كل غسل مردد بين اثنين، كمس الميت المردد، والميتين الذين ردّد فى غسل أيهما، وغير ذلك فى عداد الأغسال المستحبه.

ووقت الأغسال الزمانيه هو وقت تلك الأغسال بدون تقديم على الزمان المقرر فيه ولا تأخير عنه، لأن ظاهر الإضافه ذلك، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

مسأله ۲ وقت الأغسال المكانيه والفعليه

(مسأله ـ ۲): وقت الأغسال المكانيه كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها، أو بعده لإراده البقاء على وجه، ويكفى الغسل فى أول اليوم ليومه، وفى أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّه، وإن كان دون الأول فى الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّه

(مسأله ـ ۲): {وقت الأغسال المكانيّه كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها} أى فى الأماكن المحدّده كالحرم ونحوه {أو بعده} للنص الخاص فيه فى الجمله، فيتعدى منه إلى ما لا نص فيه بالمناط، فيكون الغسل {لإراده البقاء} فيه {على وجه} أو أنه قضاء ما فات على وجه آخر.

{ويكفى الغسل فى أول اليوم ليومه، وفى أول الليل لليلته} لدلاله بعض النصوص عليه، كما تقدم.

{بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار، وبالعكس من قوه} لدلاله بعض النصوص الأخر عليه، والجمع بين الطائفتين يكون بالتنزيل على مراتب الاستحباب، كما سبق.

{وإن كان دون الأول فى الفضل} على ما يستفيده العرف من الجمع بين أمثال هذه الروايات، فإذا قال: أعط الفقير ديناراً، وقال: أعطه درهماً، استفاد العرف من الجمع بينهما أن إعطاء الأقل دون الأكثر فى الفضل.

{وكذا القسم الأول من الأغسال الفعليّه} التى يؤتى بها لفعل

وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

متأخر.

{وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور} فى الأغسال المكانيه، لأن ظاهر أدلتها أن يأتى بالغسل أولاً، ثم يأتى بالفعل ثانياً.

{وأما القسم الثانى منها} وهى التى يؤتى بها بعد الفعل {فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر} لأنه لم يعيّن وقت خاص لها، فالأصل عدم اعتبار اتصالها بالفعل {وإن كان الظاهر} من النص والفتوى، حيث علق الغسل على الفعل المستفاد منه التعاقب {اعتبار إتيانها فوراً ففورا}. بل لا يبعد السقوط إن مضى وقت طويل، ولذا قال فى الجواهر: (بل قد يفهم منها توقيت عند التأمل) ((1))، وعليه فإذا أراد الإتيان بها أتى بها بقصد الرجاء والقربه المطلقه، وأغلب فروع هذه المسأله كان تكراراً لما تقدم، ولذا لم نطل فى الاستدلال عليها.

۱- الجواهر: ج۵ ص۶۶ فى تقديم الغسل على الفعل

مسأله ۳ ما ينتقض من الأغسال الفعليه والمكانيه

(مسأله ـ ۳): ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول والمكانيّه، بالحدث الأصغر من أىّ سبب كان، حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

(مسأله ـ ۳): {ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأول} الذى يؤتى بها لأجل إتيان فعل بعدها، كغسل الزياره والإحرام.

{والمكانيه} كالغسل لـدخول الحرم والمسـجدين {بالحدث الأصـغر من أىّ سـبب كان، حتى من النوم على الأقوى}، وهذا هو المحكى عن العلامه، والشهيد، وأبى العباس، وغيرهم، بل نسبه بعض فى مورد النوم إلى الأصحاب.

{ويحتمل عدم انتقاضها بها، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم}، كما عن ابن ادريس، حيث قال: بعدم الانتقاض مطلقاً.

وهنا قول ثالث بالتفصيل بين النوم فالنقض، وبين غيره فعدم النقض، كما عن جماعه آخرين.

{لكن الظاهر ما ذكرنا} من القول الأول، والأقرب عندنا هو الثانى.

استدل للأول: بصحيح النضر بن سويد، عن أبى الحسن

(علیه السلام) سألته عن الرجل یغتسل للإحرام، ثم ینام قبل أن یحرم، قال: «علیه إعاده الغسل»((۱)).

وصحیح ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام)، عن الرجل یغتسل لدخول مکه ثم ینام، فیتوضأ قبل أن یدخل، أیجزیه ذلک أو یعید؟ قال: «لا یجزیه لأنه إنّما دخل بوضوء»((۲)).

وموثق ابن عمار، عن الکاظم (علیه السلام) وفیه: سألته عن غسل الزیاره، یغتسل بالنهار، ویزور باللیل بغسل واحد؟ قال: «یجزیه إن لم یحدث، فإن أحدث ما یوجب وضوءاً فلیعد غسله»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الوارده فی بابی الإحرام، والزیاره ودخول مکه، وقد تعدّی الفقهاء منها إلی غیرها، لوحده المناط، ولإشعار قوله (علیه السلام): «إنما دخل بوضوء» علی العله الکلیه.

واستدل للقول الثانی: بما تقدم من أدله کفایه غسل الیوم لیومه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۴ الباب ۱۰ من أبواب الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱۹ الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف ح۱

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۰۴ الباب ۳ من أبواب زیاره البیت ح۲

والليـل لليلته، ومن كفايه غسل النهار للّيل والعكس، فإن غلبه حـدوث الحـدث دليل على العموم، والجمع بين الطائفتين يقتضـى حمل الأولى على أفضل الأفراد لكونهما فى باب المسـتحب. ويؤيده بل يدل عليه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينه، ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»((١))، ومثله مرسله الصدوق فى المقنع((٢)).

أمـا المفصّل: فقـد اسـتدل بأن روايات النقض إنما هى فى النوم، فيبقى غير النوم تحت الأصل، وتحت عموم ما دلّ على الإجتزاء بغسـل اليوم للنهار أو إلى آخر الليل وبالعكس، وفيه: إن إطلاق دليل غسل الزياره، والعله المـذكوره فى صـحيح ابن الحجاج، لا يدعان مجالاً لهذا التفصيل.

ثم إنه قد سـبق أن مثل غسل الجمعه من الأغسال الزمانيه، ومثل غسل قتل الوزغ من الأغسال الفعليه لا ينتقضان بالحدث، وذلك لظـاهر النص والفتوى، وربمـا يحتمـل اسـتحباب الإعـاده فى مثـل غسـل الجمعه، لأـن الغسل يوجب نوعاً من طهاره النفس تزول بالحدث، للمناط فى استحباب دوام الوضوء، وفيه نظر.

١- الوسائل: ج٩ ص١٥ الباب ١٠ من أبواب الإحرام ح٣

٢- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص١٩ س٥

مسأله ۴ عدم کفایه الأغسال المستحبه عن الوضوء

(مسأله ـ ۴): الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء، فلو کان محدثا یجب أن یتوضأ للصلاه ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ویجوز إتیانه فی أثنائها، إذا جی ء بها ترتیبیا.

(مسأله ـ ۴): {الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء، فلو کان محدثاً یجب أن یتوضأ للصلاه ونحوها} من الأمور المشروطه بالطهاره {قبلها، أو بعدها} أو فی أثنائها إذا اغتسل ترتیباً، أو ارتماسا، وقلنا إن مثل هذا الفصل لا یضر الارتماس، أو یتداخل بین الوضوء والغسل.

{والأفضل قبلها، ویجوز إتیانه فی أثنائها} الأغسال فی أثناء الوضوءات أو العکس.

{إذا جیء بها ترتیبیاً} وقد تقدم البحث حول هذه المسائل فی باب الجنابه.

نعم إذا لم یثبت الغسل بدلیل صحیح، أشکل کفایته عن الوضوء عند من یری الاجتزاء.

مسأله ۵ کفایه غسل واحد عن الجمیع

(مسأله _ ۵): إذا کان علیه أغسال متعدّده زمانیه، أو مکانیّه، أو فعلیه، أو مختلفه، یکفی غسل واحد من الجمیع إذا نواها جمیعا، بل لا یبعد کون التداخل قهریاً، لکن یشترط فی الکفایه القهریّه أن یکون ما قصده معلوم المطلوبیه لا ما کان یؤتی به بعنوان احتمال المطلوبیه، لعدم معلومیه کونه غسلاً صحیحاً، حتی یکون مجزیاً عمّا هو معلوم المطلوبیه.

(مسأله _ ۵): {إذا کان علیه أغسال متعدّده زمانیّه، أو مکانیّه، أو فعلیّه، أو مختلفه، یکفی غسل واحد من الجمیع إذا نواها جمیعا} لما سبق من النص والفتوی علی ذلک.

{بل لا یبعد کون التداخل قهریا} وقد رجحناه سابقا لدلاله الدلیل علیه، وذهاب جماعه من المحقّقین إلیه {لکن یشترط فی الکفایه القهریّه، أن یکون ما قصده معلوم المطلوبیه، لا ما کان یؤتی به بعنوان احتمال المطلوبیّه، لعدم معلومیّه کونه غسلاً صحیحاً، حتّی یکون مجزیاً عمّا هو معلوم المطلوبیّه}، أما إذا أتی بمعلوم المطلوبیه فإنه یکفی عن محتمل المطلوبیه إذا کان مطلوباً واقعاً، لما عرفت من التداخل القهری، وقد سبق حکم أصل هذه المسأله تفصیلاً.

مسأله ۶ استحباب الغسل نفسیا

(مسأله ـ ۶): نقل عن جماعه کالمفید، والمحقّق، والعلاّمه، والشهید، والمجلسی استحباب الغسل نفساً، ولو لم یکن هناک غایه مستحبه، أو مکان أو زمان، ونظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)، وقوله: «إن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره، فافعل، وقوله: أیّ وضوء أطهر من الغسل؟ وأیّ وضوء أنقی

(مسأله ـ ۶): {نقل عن جماعه کالمفید، والمحقّق، والعلاّمه، والشهید، والمجلسی} وغیرهم {استحباب الغسل نفساً} فحال الغسل حال الوضوء فی صحه الإتیان به فی کل وقت للطهاره {ولو لم یکن هناک غایه مستحبه، أو مکان، أو زمان، ونظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی:(إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ)((۱))} بضمیمه أن الغسل طهاره.

{وقوله: «إن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل»}((۲)) والغسل طهاره.

{وقوله: «أیّ وضوء أطهر من الغسل((۳))»، «وأی وضوء أنقی

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۸ الباب ۱۱ من أبواب الوضوء ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من أبواب الجنابه ح۴

من الغسل»؟

ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غايه إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

من الغسل»((1))} فإنهما يثبتان أمرين:

الأول: إن الغسل طهاره.

الثانى: إن الغسل أحسن من الوضوء، فإذا استحب دوام الوضوء كان دوام الغسل آكد.

{ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات} كل يوم وكل أسبوع {من دون ذكر سبب أو غايه} للغسل بماء الفرات {إلى غير ذلك} من الإطلاقات ونحوها {لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل} لأن الأدله المذكوره لم تسق إلا لغرض آخر، فلا يستفاد منها استحباب الغسل مطلقا، لكن الظاهر عندنا كفايه الأدله المذكوره فى إفاده الاستحباب مطلقاً، وقد تقدم البحث حول ذلك فى مسائل الأغسال المستحبّه، فراجع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۱۵ الباب ۳۴ من أبواب الجنابه ح۴

مسأله ۷ قیام التیمم مقام الغسل

(مسأله ـ ۷): یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه.

(مسأله ـ ۷): {یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه} لإطلاق أدلته، وأنه «أحد الطهورین»((۱))، وأنه «یکفیک الصعید عشر سنین»((۲)) وغیر ذلک، وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله، ویأتی أیضاً فی مباحث التیمم إن شاء الله تعالی.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۵

۲- الوسائل: ج۲ ص۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التیمم ح۱۲

المحتويات

المحتويات

ص:۴۹۹

آداب الصلاه علی المیت..... ۷

مسأله ۱ ـ کیفیه الصلاه علی المیت لو اجتمعت الجنازات..... ۱۷

فصل فی الدفن

۲۹ ـ ۷۹

مسأله ۱ ـ کیفیه الدفن مستقبل القبله..... ۳۰

مسأله ۲ ـ الموت فی السفینه..... ۳۹

مسأله ۳ ـ دفن الکافره الحامله بطفل مسلم میت..... ۴۶

مسأله ۴ ـ عدم اعتبار قصد القربه فی الدفن..... ۵۱

مسأله ۵ ـ حفظ المیت فی القبر بالقیر والآجر..... ۵۲

مسأله ۶ ـ مؤنه الإلقاء فی البحر والإقبار..... ۵۳

مسأله ۷ ـ اشتراط إذن الولی فی الدفن..... ۵۴

مسأله ۸ ـ اشتراط القبله..... ۵۵

مسأله ۹ ـ أحکام الطفل المتولد من الزنا..... ۵۷

مسأله ۱۰ ـ عدم جواز دفن المسلم فی مقبره الکفار..... ۵۸

مسأله ۱۱ ـ عدم جواز دفن المسلم فی ما هو هتک لحرمته..... ۶۱

مسأله ۱۲ ـ الأماکن التی لا یجوز دفن المیت فیها..... ۶۲

مسأله ۱۳ _ ما يجب دفنه من الأجزاء وما لا يجب..... ۶۶

مسأله ۱۴ _ إذا مات شخص فى البئر..... ۷۱

مسأله ۱۵ _ موت الطفل فى بطن الحامل وبالعكس..... ۷۳

فصل فى مستحبات قبل الدفن

۸۱ _ ۱۹۲

مسأله ۱ _ نقل الميت إلى العتبات..... ۱۸۹

مسأله ۲ _ عدم الفرق بين تعزيه الرجال والنساء..... ۱۹۰

مسأله ۳ _ استحباب وصيه الطعام من ماله..... ۱۹۲

فصل فى مكروهات الدفن

۱۹۳ _ ۳۲۲

مسأله ۱ _ البكاء على الميت..... ۲۴۲

مسأله ۲ _ جواز النياحه على الميت..... ۲۵۱

مسأله ۳ _ ما لا يجوز من إظهار الحزن..... ۲۶۰

مسأله ۴ _ جز الشعر وخدش الوجه فى المصيبه..... ۲۶۹

مسأله ۵ _ فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته..... ۲۷۰

مسأله ۶ _ حرمه نبش قبر المؤمن..... ۲۷۱

مسأله ۷ _ موارد الاستثناء من حرمه نبش القبر..... ۲۷۹

مسأله ۸ _ تخريب آثار القبور..... ۲۹۵

مسأله ۹ _ نبش القبر المشتبهه..... ۲۹۷

مسأله ۱۰ _ الدفن فى ملك الغير..... ۲۹۹

مسأله ۱۱ ـ الرجوع عن الإذن فی الدفن أو الصلاه فی داره..... ۳۰۱

ص:۵۰۲

مسأله ۱۲ _ عدم لزوم الإذن ثانيا لو خرج الميت بنحو..... ۳۰۸

مسأله ۱۳ _ فرع من فروع الإذن فى الدفن..... ۳۰۹

مسأله ۱۴ _ كراهه إخفاء خبر موت إنسان من أقربائه..... ۳۱۱

مسأله ۱۵ _ الأماكن التى يستحب الدفن أو النقل إليها..... ۳۱۲

مسأله ۱۶ _ استحباب إعداد القبر للنفس..... ۳۱۵

مسأله ۱۷ _ بذل الأرض لدفن المؤمن وكذلك الكفن..... ۳۱۷

مسأله ۱۸ _ مباشره حفر قبر المؤمن..... ۳۱۹

مسأله ۱۹ _ مباشره غسل الميت..... ۳۲۰

مسأله ۲۰ _ استحباب اعداد الكفن..... ۳۲۱

فصل فى الأغسال المندوبه

۳۲۳ _ ۴۰۷

مسأله ۱ _ وقت غسل يوم الجمعه..... ۳۳۶

مسأله ۲ _ تقديم غسل الجمعه..... ۳۴۶

مسأله ۳ _ القول عند غسل الجمعه..... ۳۵۲

مسأله ۴ _ عدم الفرق فى الاستحباب على الرجل والمرأه..... ۳۵۳

مسأله ۵ _ كراهه ترك غسل الجمعه..... ۳۵۷

مسأله ۶ _ موارد جواز تقديم غسل الجمعه..... ۳۵۹

مسأله ۷ _ إذا شرع فى الغسل يوم الخميس..... ۳۶۰

مسأله ۸ _ الوقت الأفضل فى الغسل بيوم الجمعه..... ۳۶۱

مسأله ۹ _ أفضليه القرب فى الأداء والقضاء..... ۳۶۳

مسأله ۱۰ _ نذر غسل یوم الجمعه..... ۳۶۵

مسأله ۱۱ _ موارد الاشتباه..... ۳۶۷

مسأله ۱۲ _ غسل الجمعه لا ينقض الحدث..... ۳۷۰

مسأله ۱۳ _ صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض..... ۳۷۱

مسأله ۱۴ _ إجزاء التيمم بدل الغسل..... ۳۷۲

مسأله ۱۵ _ كيفيه الغسل فى الليالى الأولى لرمضان..... ۳۷۷

مسأله ۱۶ _ وقت الأغسال فى ليالى رمضان..... ۳۷۸

مسأله ۱۷ _ غسل ليله الثانى والعشرين..... ۳۸۱

مسأله ۱۸ _ لا تنقض هذه الأغسال عن الأحداث..... ۳۸۲

مسأله ۱۹ _ عدم قضاء الأغسال الزمانيه..... ۴۰۴

مسأله ۲۰ _ الغسل مستحب نفسيا..... ۴۰۶

فصل فى الأغسال المكانيه

۴۰۹ _ ۴۲۲

مسأله ۱ _ استحباب الغسل عند دخول الأماكن الشريفه..... ۴۲۲

فصل فى الأغسال الفعليه

۴۲۳ _ ۴۹۷

مسأله ۱ _ استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون..... ۴۸۴

مسأله ۲ _ وقت الأغسال المكانيه والفعليه..... ۴۸۸

مسأله ۳ _ ما ينتقض من الأغسال الفعليه والمكانيه..... ۴۹۰

مسأله ۴ _ عدم كفايه الأغسال المستحبه عن الوضوء..... ۴۹۳

مسأله ۵ _ كفايه غسل واحد عن الجميع..... ۴۹۴

مسأله ۶ _ استحباب الغسل نفسيا..... ۴۹۵

مسأله ۷ ـ قيام التيمم مقام الغسل ۴۹۷

ص:۵۰۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹